

صاحب منلا ایوب افندی
صاحب منلا ایوب افندی
قره قولاوی

قره قولاوی احمد افغانی کتاب قودودی
شریف غیاثی اندر دینی همایون
کتاب الطهارت
کتاب الطهارة
کتاب الطهارة

كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم واجعلكم الى الكعبين فترى الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرجلين والاعضاء الثلاثة يدخلون في الغسل وللغروب في مسح الرأس مقدار القابضة وهو ربع الرأس لا يرى للغيبوت ابن شعبة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اتي سبأ طرفة يوم نبال وتوضاء ومسح على ناصية وخفيقه وسنن الطهارة غسيل الدين ثلثا قبل اذ خالها الا ناء اذا استيقض للتوضي من نومه ولا يغني عنه حاشي يغسل ثلثا وتسجيد الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك وللضعفة والاستنشااق ومسح الاذنين وتحليل الحكة والاصابع وتكرار الغسل ثلاثا ويستحب للتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرش الوضوء في يده بما بدء الله تعالى بذكره ويلبها من ولعان الناقضة الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقحح والقيديد اذا خرج من البدن فجاء وز الى موضع لا يصفه حكمه لظهوره والقيد اذا كان مؤلفا من الوضوء مغلجا او متصفا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط بنقض القلب على العقل بالاغناء والخنون والقيده في كل صلوة ذات ركوع وسجود وضوض الغسل الموضحة والاستنشاق وغسل سائر البدن وستة الغسل الا يبداء للغسل

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم واجعلكم الى الكعبين

فترى الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرجلين والاعضاء الثلاثة يدخلون في الغسل وللغروب في مسح الرأس مقدار القابضة وهو ربع الرأس لا يرى للغيبوت ابن شعبة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام اتي سبأ طرفة يوم نبال وتوضاء ومسح على ناصية وخفيقه وسنن الطهارة غسيل الدين ثلثا قبل اذ خالها الا ناء اذا استيقض للتوضي من نومه ولا يغني عنه حاشي يغسل ثلثا وتسجيد الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك وللضعفة والاستنشااق ومسح الاذنين وتحليل الحكة والاصابع وتكرار الغسل ثلاثا ويستحب للتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرش الوضوء في يده بما بدء الله تعالى بذكره ويلبها من ولعان الناقضة الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقحح والقيديد اذا خرج من البدن فجاء وز الى موضع لا يصفه حكمه لظهوره والقيد اذا كان مؤلفا من الوضوء مغلجا او متصفا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط بنقض القلب على العقل بالاغناء والخنون والقيده في كل صلوة ذات ركوع وسجود وضوض الغسل الموضحة والاستنشاق وغسل سائر البدن وستة الغسل الا يبداء للغسل

فترى

يفعل يديده ثلثا وقرجه ويزيل التجاسة ان كانت على يده ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا يجلبه شئ يفيض على راسه ولا يجلبه ثلثا شئ يفيض من ذلك المكان فيغسل بجلبه وليس عليه ان تنقض شئ من هذا في الغسل اذا بلغ الماء اصول العنق ولعان الوجبة للعلم انزال اللقي على وجه الدفق والشفوة من الرجيل والمرأة حالة التويم ولا يقبضه الشفاء لثنايين من غير انزال والخص والتفاس ومن استيقض من نومه فوجد في ثيابه ميتا او مذي او فاعل الغسل حسن رسول الله عنهم الغسل للجمعة والعيد وعرفة والاحرام وليس في الغسل والودي غسل وفيهما الوضوء والظاهرة من الاحداث جازئ بماء السحار والاولدية والعيون والابار وما لا يجازي بماء اغتصر من الشجر وظنح الشعر ولا يجازي غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء ولا شئ من الخل وماء الباقية وللارقي وماء الزوج ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر تغير واحد او صافه كماء المذ وماء العصف ولله الذي يختلط به الزعفران والصنابون والاشنان وكل ماء اذا وقعت فيه التجاسة لم يجز الوضوء به قليلا وكان او كثيرا لان النبي عليه السلام ام امر بحفظ الماء من التجاسة فقال لا يبولوا احدكم في الماء الكايم ولا يفسل في فيه من الخنازير وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منام فلا يغتسل بده في الاغتسل يغسلها ثلثا فان لم يدرى بآيين بانث بده واقا الماء يجرى اذا وقعت فيه تجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يزلها اثر لانتها الاستنشق مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بحرارة الطر في الاخر اذا وقعت فيه التجاسة في احد جانبيه حاشي

ولعان الخ
لوجبة الغسل صح

التيتم الصبح المقيم في المصرا اذا خضرت الحائذة فائتته والولي غيرو
خافا ان استعمل بالوضوء ان تغوته صلوة الجنازة فائتته بتيتم
وصلي وكذلك من حضر العيد خاف ان اشتغل بالوضوء ان تغوته
صلوة العيد بتيتم وصلي وان خاف من شهيد ان اشتغل بالوضوء
ان تغوته صلوة الجمعة فائتته بتوضاء ولا يتيمم فان ادرك الجمعة
صلبها والاصلي الظهر اربعاً وكذلك اذا ضاقت الوقت فخشى
ان تؤخره فائتته الوقت لم يتيمم ولكن بتوضاء ووصلت فائتته
وللسا فم اذا نسى الماء في رجله بتيتم فصلي ثم ذكر الماء في الوقت
لم يعد صلوته عند ابي حنيفة صحيح رجحاه الله وبعيد عند ابو يوسف
رحم الله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه قهر الماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه بتيتم
وصلي **باب المسح** المسح على الخفين جائز بالستة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
فان كان مقيماً مسج يوماً وليلاً وان كان مسافراً مسج ثلاثة ايام
ولياليها ابتداءً من عقيب الحدث والمسح على ظاهرهما هو المصطفى
بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق فرض ذلك مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز للمسح على خفيه فبخرق
كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز للمسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقص المسح
ما ينقص الوضوء وينقصه ايضاً نزح الخيف ومضى اللذة فاذا مضت
للذة نزح خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه اعاد بقبلة الوضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلاً مسج ثلاثة

ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسج يوماً وليلاً او اكثر لزمه نزح خفيه وغسل رجله وان كان
مسج اقل من يوم وليلاً ثم مسج يوماً وليلاً ومن لم يمسح يوماً
فوق المظن ثم مسج عليه جاز ولا يجوز للمسح على الجواربين عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون بجلدين او من علفين وقالا يجوز اذا كان
لثخينين لاسشفان الماء ولا يجوز للمسح على الجبارين وان شذها على غير
وضوء فان سقطت عن غير يرد لم يبطال للمسح وان سقطت
عن يرد يبطال للمسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر من الحيض
عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه
للأمة من الطهارة والنفقة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى
تزي البياض الخالص والحيض يسقط عن الجائز الصلوة ويجزئ
عليها الصوم ثم تزني الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تطوف
بالبيت ولا تدخل المسجد ولا ياتيهما زوجها ولا يجوز للحيض
والجانب قراءة القرآن ولا يجوز للحدث مني المصحف الا ان
يأخذه بفارقه وانما انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يحض وطئها حتى تغتسل وتوضى عليها وقت صلوة كاملة
فان انقطع دمها العشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والظاهر
ان الخلاف بين القدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل
الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لآكثره ودم اسحاضه هو
هو الكدرة الا ان كان اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام
فكل حكم الوفاي الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ
وان زاد الدم على عشرة ايام للمرأة عادة معروفة ردت

الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحضار وان ابتداء
 مع الباقين استحضار فحضرها عشرة ايام من كل شهر والباقي
 استحضار واستحضار ومن به مثل البول والوعاف الذي
 والدرج الذي لا يوقا يتوضون في الوقت كل صلاه فيصوبون بذلك
 الوضوء في الوقت ما شاءوا من الغل بوض والنوافل فاذا خرج
 الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئذان الوضوء لم ياتوا
 اخرى وثالثا النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم
 الذي تراه المرأة للحمل في حال ولادتها قبل خروج الولد استحضار
 واقل النفاس لاحد ولو اكثره اربعين يوما وما زاد على ذلك
 فهو استحضار فان جاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المدة
 ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفية تحت النفاس وقت الى ايام
 عادتها وان لم تكن لها عادة معروفية فابتداء نفاسها اربعين
 يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاستها ما خرج
 من الدم عقيب الولادة الاول عند الى حنفية والى يوسف وجهها الله
 وقال محمد وزفر وجهها الله من الولد الثاني **باب الابتناء**
 تطهير النجاسة واجب من بدن للصلى وتوبه ولا مكان الذي
 يصلى عليه ويحجز تطهير النجاسة بالماء وبكل ما يعطى طاهر
 يمكن اذا التها به الحائل **بطلان الوورد** اذا اصابه الخفق
 بلسنة لها حرم نجفت عليه فذلك بالارط جازي يطلق
 جنس يجب غسل رطبه فاذا جفت على ثوبه اجزاء
 فيه الفرك والنجاسة اذا اصابته المرة او السيف
 بكنق بمسحهما وفيها اذا اصابته الارض بخا سسة
 نجفت بالشمس وذهبت انما حارة الصلوات

على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة
 الغائبة كالبول والغائط والدم والخمر مقدار درهم فمادونها
 جازية الصلوة معه فان زاد لم يجز واصابته من بيا سسة
 مخففة كبول ما يوء كل له جازية الصلوة معه ما لم يبلغ
 ربع النوب ونظيره النجاسة التي يجب غسلها على
 وجهين فما كان له عن مرسية فطهارتها زوال عينها
 الا ان يبقى من انشها ما يثقب اذا التها وما ليس له عين
 مرسية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على طوقه القاس
 انه قد طهر والاستنجاء بسنة يجزئ فيه الحجر وما قام
 مقامه بحصى حتى ينقى وليس فيه عدد ومسنون
 غسله بالماء افضل وان بيا وزت النجاسة من حجر جهل الحجر
 فيه الابلاء ولا يستجى بعظم ولا بوث ولا بطعان لا يمينه بحصه
كتاب الصلوة اقل وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
 البياض العتس في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
 واقل وقت الظلها اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
 الى حنفية وجه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في
 الزوال واقل وقت العصر اذا خرج وقت الظل على الصلوة
 القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واقل وقت المغرب
 اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغيب الشمس وهو
 البياض الذي يرمى في الافق بعد الميرة عند الى حنفية وجه الله
 وقال هولاء واقل وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
 ما لم تطلع الفجر الثاني واقل وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها
 ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابرار الظل

شاء وادان حال الامام ولا اتصا الذين لؤتم امنين ويخفونها شتم
يكبر ويكبر ويعتمد بيده على ركبتة ويفترج اصبعه ويبيسط
ظلمه ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان
ربنا العظيم قلنا وذلك اذناه ثم يرفع راسه ويقول سميع الله
لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد فاذا استوى قايما كبر وحمد
واعتمد بيده على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويسجد على
انفقه وجهه فأن اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
وقال لا يجوز الاقتصار على الاذن الا من عذر وان سجد على
كوعها مته او فاضل فؤبه جاز ويبدى ضبعه ويجافي بطنه
عن خذييه ويتوجه اصابع رجله نحو القبلة ويقول في سجده
سبحان ربنا الاعلى قلنا وذلك اذناه ثم يرفع راسه ويكبر
فاذا اطمان جالس كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر
واستوى قايما على صدره ولا يقعد ولا يعتمد بيده
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يستعد ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى مجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه صابغ
نحو القبلة ووضع يده على خذييه ويبيسط اصابعه والتشهد
وبشهادته يقول التحيات لله والصلوة والسلام عليه
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
السالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقراء في الركعتين الاخنتين
بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة كما جلس

في الاولى وتشهد وصلى على النبي ودعا بما شاء مما يشبه
الافاظ القران والادعية المشافرة ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره مثل ذلك ويجلس بالقراءة في النجعة والركبتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماها ويخفي القرات
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
وان شاء واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات ويفصل بينهما سجدة
بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقراء
في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اورد
ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها الصلوة لا يقراء
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها الصلوة لا يقراء غيرها
وادى ما يحكى من القراءة في الصلوة ما يشبه وله اسم القران
عند ابي حنيفة ورحمه وقالوا لا يجوز اقل من ثلثة آيات
تصا او ايدة طويلة ولا يقراء في خلف الامام وعن ابي داود والبخاري
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية التابعة و
ولما عده ستة ركعة الاولى الثانية بالادامة انما لهم
بالسنة فان تساووا فاقراهم فان تساووا ورعهم فان
تساووا فاستهم ويكره للتساو في تقديم العبد والعمران والفاقر
ولله عني ووالله انما فان تقدم مواجزة وينبغي الامام ان
لا يطول بهم الصلوة ويكره للتساو ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلت وقف الامام ويبسطهن ومن صلى مع

واحد اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا
 يجوز للرجال ان يقتدا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان
 ثم حشده ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما
 مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
 حضور بلعامة ولا ياتس بان تخرج العجوز في الفجر والعمر
 والعشاء وهذا قول ابو حنيفة وقال لا يخرج في صلاة كلهما
 ولا يصلي الظاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
 خلف للسحابة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسبي خلف
 العريان ويجوز ان يؤتم المصحح للتوضيخ وللمامح والحقين
 الفاسدين ويصلي القام خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
 خلف للمومي ولا يصلي المغترض خلف للتنفل ولا من يصلي
 فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف للمغترض
 ومن اقتدا بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوات
 ويكره للمصلي ان يعثر بثوبه او يبجسه ولا يقلب الحصى
 الا ان لا يملكه السجود فيستويه مرة واحدة ولا يرفع اصابعه
 بعله ولا ياتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا ينفث
 ثوبه ولا يلفظ يمينا وشي لا ولا يقعد ولا يرد السلام بلسانه
 ولا يبيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياتس ولا يشرب فان سبقه
 لحدث انصرف ويتوضأ ويبنى على صلوته ولا ينشأ فان كان
 اماما استخلف وتوضأ ويبنى على صلوته ولا ينشأ افضل
 فان نام واحتمل او جثا او غشي عليه او قهقهة استأنف
 الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او
 ساهيا بطلت صلوته فان سبقه لحدث بعدما قعد التنفل

قضا

قضا وسلم فان تعدد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
 عملا مباحا في الصلوة تمت صلوته فان رأى المصلي في
 صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التنفل
 او كان ما سحبا فانقضت مدة مسجده او خلع حفيه بعد
 رقيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او
 او موتيا قدر على الركوع والاستسجود او تذكر ان عليه صلاة
 قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
 الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
 او كان ما سحبا على الجيرة فسقط عن ثمر او كانت امة فوجد
 فاعتقت وهي مكشوفة الرأس او كانت متحاضة فخرج
 الوقت بطلت صلوته في قول ابو حنيفة رحمه الله
 وقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله تمت صلوته **باب**
قضاء التبريت ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها
 وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت
 فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فان نكثت صلاة نفلها
 في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الغوايت على سنة
 صلاة فسقط التبريت فيها عند ابو حنيفة والي يوسف
 وقال محمد اذا رد على خمس صلاة فيسقط التبريت فيها
باب الاوقات التي يكون فيها الصلوة لا يجوز الصلوات
 عند طلوع الشمس الا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
 ولا يصلي على جنازة ولا يجوز سجدة التوبة الا العصر
 يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة
 الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب

الشمس ولا يأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت
 ويسجد التسلوة ويصلي على جنازة ولا يصلي ركعتين
 الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين للفجر
 ولا يتنفل قبل المغرب والله علم **باب التوافل** السنة في القلوة
 الفجر ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر اربعاً قبل العصر
 وان شاء ركعتين وبعد المغرب **وسجد** ركعتين واربعاً
 قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين ونحو ذلك النهار
 ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعاً ويكره
 الزيادة على ذلك فاماناً فلة اليلد قال ابو حنيفة ان صلح
 ثمان ركعات بتسليمة جائز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو
 رحمة رحمته الله لا يزيد بالليل على الركعتين بتسليمة والقرات
 في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مختار في الاخرتين
 ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبج والقرات
 واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
 في صلاة النفل ثم افسدها قضاه الاخرين ففرض
 وان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين ثم افسدها
 الاخرين قضى ركعتين ويصلي التا فلة قلعة مع القعدة
 على القيام وان افتتحها قائماً ثم قعد جازع عند ابي حنيفة
 رحمة الله وقال لا يجوز الا بعدة ومن كان خارج للصلاة
 يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومه ايماء
باب سجود التهو سجود التهو واجبة في الزيادة
 والنقصان بعد السلام يسجد تسجدتين ثم تشهد
 ويسلم والتهو يلزم اذا نادى في صلوته فعليه من حيثها

واربعاً قبل الظهر
 وركعتين بعدها

ليس منها او ترك فعله مسنوناً او ترك قراءة فاتحة
 الكتاب والقنوت والتهنئة او تكبيرات العبدين اوجبه للعام
 فيما يخاف او خافت فيما يجهر وسهوا الامام بوجوب
 على المؤمنين السجود فان لم يسجد الامام ولم يسجد المؤمن
 فان سهى المؤمن لم يلزم الامام ولا المؤمن السجود ومن
 سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الحال القعود مرة
 عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب ليل
 ويسجد ويسجد للتهو ومن سهى عن القعدة الاخرة
 فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد في الخامسة
 ويسجد للتهو فان تقيده الخامسة بسجدة بطلت
 ثم رخصته وتحوطت صلوته نفلًا وكان عليه ان يعتم
 اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قد تشهد
 ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها المقعدت الماولى عاد
 الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم وان قضاها
 بسجدة ضمن اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
 واكرعتان لنا فلة ومن سكت في صلوته فلم يدر انا ثلثاً
 صلى ام اربعاً وذلك اول ما عرض له استأنف الصلاة
 فان كان الشك يعرض له كيث بن ابي علي غالب طاعة ان كان
 له وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلاة الربيع**
 اذا قعد وعلى الربيع القيام صلى قاعد يسجد ويسجد
 فان لم يستطع الكوع والسجود يومى ايماء وجعل السجود
 السجود اخفض من الكوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً
 يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعله رجلاه الى القبلة واوحى بالكوع والتسجود فان احيا
 اضطلع على جنبه ووجهه الى القبلة واوحى جاز فان لم يستطع
 الراء برسه اخذ الصلوة ولا يوحى بعينه ولا بقلبه ولا بجنبه
 فان قعد على القيام ولم يقدر على الكوع والتسجود لم يلزمه
 القيام وجاز ان يصلي قاعدا يوحى ايماء فان صلى الصحيح
 بعض صلواته قائما ثم حدث به مرض تمنعها قاعدا يركع
 ويسجد او يوحى ان لم يستطع الكوع والتسجود او مستلقيا
 لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لم يضر
 به ثم صحح بين على صلواته قائما فان صلى بعض صلواته
 بايماء ثم قدر على الكوع والتسجود استأنف الصلوة
 ومن اغنى عليه خمس صلوة فادونها وقضاها اذا استبحر
 فان قلته بالانغماء اكثر من ذلك يقضى **باب سجود التلاوة**
 سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراب
 وفي الوعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاوى في الحج والفرقان
 والنمل والتم تنزيل وصي وحكم التسجدة ولا يجزئ اذا التفتاد
 انشقت واقربا باسم ربك والتسجود واجب في هذه المواضع
 على التالى وللاسمع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
 واذا قال الامام انه سجدة التلاوة الامام اية بسجدة
 يسجد بها الامام ويسجد للوتم معه فان تلاه للوتم لم يسجد
 لم يسجد الامام ولا للوتم وان سمعوا وهم في الصلوة
 اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
 في الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة فان سجدا وفي صلوة
 لم يجزهم ولم يفسد الصلوة ومن تلاه اية سجد لم يسجدوها

حتى دخل في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد الصلوة
 ومن تلاه اية سجدة فلم يسجدوها فتلاها وسجد لها
 اجزائه التسجدة عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
 فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها فسجد لها ولم
 تجزئ التسجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
 ومن في مجلس واحد اجزائه سجدة واحدة ومن
 تلاها في الصلوة فلم يسجدوها حتى خرج منها لم
 يقضها ومن اراد التسجود كبر ولم يرفع يديه
 وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام
باب صلاة المسافر التسفر الذي تتغير عليها الاحكام
 الاحكام ان يقصد الانسان موضعا يسند وبين القصد
 مسيرة ثلاثة ايام سيرا لا بد ومشى الاقدام في الجبل
 ولا يعتبر في ذلك السير في لاء وفرض المسافر عندنا في
 كل صلوة ربا عية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها فان
 صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزائه
 الركعتان عن فرضيته وكانت الاخرى ان لم تافله وان
 لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاولىين فسدت
 صلواته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
 بيوت للصر ولا يزال على حكم التسفر حتى ينوي الإقامة
 في بلد في بلد خة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقام
 وان نوى الإقامة اقل من ذلك لم يتيمم ومن دخل
 بلدا ولم ينوي ان يقيم فيه خة عشر يوما وانما
 يقول غدا اخرج امره او بعد غدا اخرج حتى يبقى

على ذلك سنتين صلى ركعتين واذا دخل العسكاد وضلحرب فبقي
 الاقامة خمسة عشرة يوما لم يمتنعوا الصلوة واذا دخل المنابر
 في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل في فائتة
 لم يجز صلواته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيم على
 ركعتين سلم ثم اتم المقيم صلواتهم ويستحب له اذا
 سلم ان يقول اتموا صلواتكم فانما قوم سفر واذا دخل المسافر
 مصر اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن
 فانتقل عنه واستوطن غيره فمسافرن فدخل وطنه الاول
 لم يمتنع الصلوة واذا نوى للسفر ان يقيم بمكة ومناخسة
 عشر يوما لم يمتنع الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
 في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر
 اربعاً والعاصي والمطيع في سفره في التخصة سواء

باب صلاة الجمعة لاتفتح الجمعة الا في مصر جامع او في
 مصلى مصر والنجور في القرى اقامتها السلطان او امره
 السلطان ومن بشر ايظها الوقت فتفتح في وقت الظهر
 ولا تفتح بعده ومن بشر ايظها الخطبة قبل الصلوة بخطب
 الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على
 المنبر فان اقتصر على ركعة الله تعالى جاز عند ابو حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ركعتين طويل يسهي
 خطبة وان خطب قائما او على غير طهارة جاز
 ويكوه ومن شمل ايظها الجماعة واقلهم عند ابو حنيفة
 ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى
 الامام ويجزئ الامام بقعة في الركعتين وليس فيها تلبية

سورة بعينها ولا يجزئ الجمعة على مسافر ولا مقيم ويصلي
 ولا مريض ولا عابد ولا اعلمى والصلاتي فان حضروا وصلوا مع
 الناس اجزاء همة عن فرض الوقت ويجوز للمسافر وللعبد
 والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
 قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلواته فان
 بداء له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
 عند ابو حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكمل
 مع الامام ويكويه ان يصلي العذر والظهر في جماعة يوم الجمعة
 وكذلك اهل النجور ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معها
 معها ما ادرك وبني عليها الجمعة فان كان ادركه في التشهد
 او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد ان ادركه
 معه اكثر الركعة الشانية بنى عليها الجمعة وادرك اقل بنى
 عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة
 ولا يجزئ حتى يفرغ من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة
 الاذان الا قول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا للجمعة فانما
 صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنابر
 فانما فرغ من خطبته اقاموا **باب صلاة العيد** يستحب
 في يوم الاظهر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلى ويقبل
 وبطيبة واحسن ثوبه ويتوجه الى المصلى ولا يكتب تسبيل
 في الطريق المصلى عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد يكتب ولا يتنفل في المصلى قبل الصلوة العيد فاذا
 حلت الصلوة بارفع الشمس دخل وقتها وصل الى
 وقت الزوال فانما ذل خوج وقتها وصلوا ويصلي الامام

بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويكبر في الأولى تكبيرة
 الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها
 ويكبر تكبيرة ثالثة يرفع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية
 بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة
 رابعة يرفع بها ويضع يديه في تكبيرات العيد ثم يحط
 بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها الأحكام صدقة الظهر
 ومن فاستد صلوته العيد مع الإمام لم يقضها فإن غمته الهلول
 على الناس فشهدوا وعند الإمام برؤية الهلول بعد الزوال
 صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من
 الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويسأحب
 في اليوم الاضحي أن يغتسل ويستطيب ويؤخر الأكل
 حتى يفرغ من الصلوة ويستوجه إلى المصلي وهو يكبر
 في طريق المصلي ويصلي الاضحي ركعتين كصلوات
 الفطر ويحط بعد خطبتين يعلم الناس فيها
 الاضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع
 الناس من الصلوة في يوم الاضحي صلاها من الغد
 وبعد الغد ولا يطيلها بعده وتكبيرات التشريق
 أوله عقب صلوة العصر الجهر من يوم عرفة وآخره
 عقب صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ومحمد إلى صلوة العصر من آخر أيام
 التشريق والتكبير عقب صلوة الفطر وضات أن
 يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد **باب**
صلوات الأعياد **باب الكسوف** إذا انكسفت الشمس

من الإمام

صلى الإمام بالناس ركعتين كهية النافلة في كل ركعة
 ركوع واحد وعند التسليم في كل ركعة ركوعين و
 يطول القراءة فيهما ويخفي عن أبي حنيفة وقال الشافعي
 ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس
 الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجتمع صلى هاتين
 فرادى وليس في صلواتي الجمعة وإنما يصلي كل
 واحد لنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب**
 الاستسقاء قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
 صلوة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدا
 وثلاثا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمه الله يصلي الإمام الناس ركعتين
 يجهر فيهما بالقراءة ثم يحط بعد الصلوة وسب
 ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب
 القوم أرديتهم ولا يحض أهل الدعة في الاستسقاء **باب**
 قيام شهر رمضان يسأحب أن يجتمع الناس في شهر
 رمضان بعد العشاء فيصلّي امامهم خسر تويحات ثم كل
 ترويحة تسليمات ويجلس في كل ترويحة بمقدار
 ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر
 رمضان **باب** صلوة الخوف إذا اشتد الخوف جعل الإمام
 الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه
 فيصلّي بهذه الطائفة ركعة ويسجدتين فإذا رفع رأسه
 من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه
 العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلّي بهم الإمام

ركعة وسجدين وتشهد وسلم ولم يسلموا ويذهبوا
الى وجه العدو وجادت الطائفة الاولى فيصلوا وحدا فأكبوا
وسجدتين بغير قرأة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجادت الطائفة الثانية وصلوا وحدا
ركعة وسجدين بغير قرأة وتشهدوا وسلموا فان كان
معيها صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فاذا فعلوا ذلك بطلت
صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا ركعتين وحدا ثم دعوا
بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا لم يقعدوا على التوجه
الى القبلة **باب الجنائز** اذا حضر التوكل وجه الموت الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات نشد وليته
غمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سويره وجعلوا
على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضعوه ولا يغمض ولا
يستشق ثم يفيض الماء عليه بيمينه سريعه وترى ويقول
بالسدر او بالحري فان لم يكن فلا والقراح ويغسل راسه
وليته بالحطيم ثم يجمع على شقه الايمن فيغسل حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه
ويسند اليه ويضع يده تحت رقبته فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في
اكفانه ويجعل المنيوط في راسه وليته والكافور على
مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
اذا ر قميص ولفافه فان اقتصر على ثوبين جاز

ثم يجمع على ثلثة الايسر فيغسل الماء والسنة حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه

فاذا ارادوا الفقه عليه ابتدوا بالجنب الايسر
فالقوه عليه بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عند عقده
وتكفن المسلمة في خمار او ثياب او قميص وخمار وخبرة
تربط بها فوق ثدييها ولفافه فان اقتصر على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافه ويجعل
شعرها على صدرها ولا يستر شعر لحيته ولا يستر
ولا يقتر ظفريه ولا يعقص شعره ويحج الاكفان قبل ان
يُدْرَج فيها وترى فاذا فرغوا منه صلوا عليه او الى الناس
بالصلوة عليه المستطمان ان حضر فان لم يحضر سكت
تقدّم امام الختم ثم القى فان صلى عليه غير الولي والصبر
والستطمان اعاد القى فان صلى الولي لم يحج لاحدا من
يصلى بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبوره الى
ثلثة ايام ولا يجوز اكس من ذلك والصلوة ان يكبر تكبيرة
بحد لله تعالى عقبيها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على
النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها نفسه
وليته والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يرفع يديه
ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا لم
حمله على سريعه اخذوه بقوائم الاربع ويمشون به مسرة
عين دون الجنب فاذا بلغوا الى قبوره كثر للناس ان يجسوا
قبل الايوضع من اعناق الرجال ويجعل القبر ويخد ويد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في حمله قال الذي
يفعه لیسر الله وعلمة رسول الله ونجته الى القبلة ويجعل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويكبر الاجرة والحشب

ولا يابس بالقصب ثم يمال التراب عليه ويسمى القبر ولا يستطع
ومن استهل بعد الولادة سقّى وغُسل وصلى عليه
وإن لم يستهل أدرج في خرفة ولم يصلى عليه **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون أو وحده في المعركة وبدن الجرح
أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفّر
ويصلى عليه ولا يغسل وإذا استشهد الجنب غسل
عند أبي حنيفة دحة **باب الصلاة** في الصباح وتقال لا يغسلون
ولا يغسل عن الشهيد دفنه لا يستترع عنه ثيابه وينزع
عنه القميص والخف والحشو والستر مع وقت آخر **باب**
غسل الأثرثان أن يأكل أو يشرب أو يتوضأ أو يتيمم
حيّاً حتى يمضي وقت الصلوة وهو يثقل أو ينقل
من المعركة وهي حيّة ومن قتل في حدة أو قصاص
غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع
الطريق لم يصلى عليه **باب الصفاة** في الكعبة الصلوة
في الكعبة جائزة فترضها ونقلها فإن صلى الإمام
بجماعة فجعل بعضهم ظهراً إلى ظهر الإمام جاز
ومن جعل منهم ظهراً إلى وجه الإمام لم تجز صلواته
وإن جعل وجهه إلى وجه الإمام جاز ويكره فإن صل
الإمام في المسجد الحرام تخلف الناس حول الكعبة و
صلوا بصلوة الإمام فمن كان منهم اقرب إلى الكعبة
من الإمام جاز صلواته إذا لم يكن في جانب الإمام
ومن صلّ على ظهر الكعبة جازت صلواته
كتاب الزكاة الزكاة واجبة على الحر المسلم

البائع العاقل إذا ملك نصاباً مكماً تاماً وحال عليها الخول
وليس على العبي ولا محنون ولا مكاتب زكاة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وإن كان ما لم يثر
من الدين من ذلك زكاة الفاضل إذا بلغ نصاباً وليس
في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمت وسلاح الاستعمال زكاة ولا
يجوز أداء الزكاة الأمانة إلا إذا أوفقها لثمنها
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله نبهته ما لا ينال
الزكاة سقط فرضها عنه **باب الزكاة** لا بد ليس في ثلث
من خشي زرع صدقة فإن بلغت خمسين أسيرة وحال
عليها الخول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرين
ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسين
وثلاثين فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها شاتان
إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع
عشرين فإذا كانت خمسين ففيها ثمانية عشر
إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ثمانية
بعود إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة
إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها حقة إلى
خمس وسبعين فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ثمانية
بعود إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان
إلى مائة وعشرين ثم يتبع ذلك الفرض فيكون في الخس
شياه مع المقتنين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسين وعشرين
 بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلثة حقا
 ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقا وفي
 العشرين ثان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
 اربع شياه وفي خمسين وعشرين بنت مخاض وفي ست
 وثلثين بنت جبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
 ففيها اربع حقا الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
 ابدا كما استأنف في الخمسين التي بعد المائة والخصيس
 والبخت والعرب يسوء **باب** صدقة البقر ليس
 في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائلة
 وحال عليها الخول ففيها تسبع او تسعة وفي اربعين
 مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة
 بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففي الواحد
 دبع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشرين ستة وفي الثلث
 ثلثة اربع عشرين مسنة وقال الاشئ في الزيادة حتى تبلغ
 ستين فيكون فيها تسبعان او تسبعتا وفي سبعين مسنة
 وتسبع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلثا تسبع وفي مائة
 تسبعتان وستة وهذا على هذا تفسير الفرض في كل عشر
 من تسبع الى مسنة ومن مسنة الى تسبع وللواست والقمر
 يسوء **باب** صدقة الفم ليس في اقل من اربعين
 شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الخول
 ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
 ثلثان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه

نحو الخ

فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
 والضئان والفرس سواء **باب** زكوة الخيل اذا كانت للخيل
 سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
 من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائة
 درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منقصة ذكورت عند
 ابى حنيفة وقال لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا
 ان يكون للتجارة وليس في الفصال والحمار والعجا جيل
 صدقة عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله الا ان يكون
 معها كبار وقال ابى يوسف فيها واحدة منها ومن وجب
 دونها على من قلم يوجد عند احد للصدقة اعل منها وبق
 الفضل واخذ دونها واحدا الفضل ويجوز دفع القمعة في الزكوة
 وليس في العوامل والعلوف صدقة ولا ياخذ المصدق حظه
 خيار المال ولا زالة وياخذ الوسط ومن كان له نصاب
 فاستقدا في شاة الخول من جنسه ضمه الى ماله وكفا
 به والسائمة هي التي تكفي بالرحى في اكثر حولها فان
 علفها نصف طول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
 ابى حنيفة وابي يوسف رحمه الله في النصاب دون الله
 العفو وقال محمد فيها واذا اهلك المال بعد وجوب
 الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الخول وهو مالك
 للنصاب جاز **باب** زكوة الفضة ليس فيها دون
 مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليه
 عليها الخول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى
 تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما

ودرهم عند أبي حنيفة وقالهما زاد على الاثنين فكونت بحسابها
 وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة فهي
 في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب**
 ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت
 عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم
 في كل أربعة مثاقيل قمرطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل
 صدقة عند أبي حنيفة رحمة الله وفي ثوب الذهب والفضة
 وحليهما والأنية منهما الزكوة **باب زكوة العروض الزكوة**
 واجبة في عروض التجارة كأي شيء ما كانت إذا بلغت قيمتها
 نصابا من الأوراق أو الذهب بقوتها بما هو انفع للعقار والمساكين
 منها وإذا كانت النصاب كاملا في طرف الحول فنقصانه فيما
 بين ذلك لا ينقط الزكوة وتضم قيمة العروض إلى الذهب
 والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى
 يتم النصاب عند أبي حنيفة رحمة الله وقال لا يضم الذهب
 إلى الفضة بالقيمة ولكن يضم بالإجراء **باب زكوة الزروع**
 والثمار قال أبو حنيفة رحمه في قليلها أخرجه من الأرض و
 كثيره العشر سوا وصفي سحيا أو سقيته السماء الخيط
 والقطب والخشيش وقال لا يجزئ العشر إلا فيما له ثمر قافية
 إذا بلغت قيمتها خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصلغ
 النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشرهما
 مقي بقيهما أو ذليلة أو سانية ففيها نصف العشر في التوت
 وقال أبو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران لا يقطن
 يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته تمت خمسة أوسق

من أدنى ما يدخل تحت الوسق ويحب عشر وقال محمد رحمه الله
 يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال على ما يقدر به نوعه
 فاعلمت في القطن خمسة أحوال وفي الزعفران خمسة أصناف
 وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قرأ أو كثر وقال أبو
 يوسف رحمه الله شيء فيه حتى تبلغ عشرة أرقاق وقال
 محمد خمسة أرقاق والفرق ستة وثلاثون رطلا و
 ليس في الخارج من أرض الخرج عشر **باب من يجوز دفع**
 الصدقة إليه ومن لا يجوز قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء
 والمفقرين والمساكين الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها
 للفقرة قلوبهم لأن الله تعالى اعتبر الاستسلام والغنى عنهم
 والفقير من له أدنى شيء وللمساكين من لا شيء له والعالم يدفع
 إليه الإمام بقدر ما عمل من العمل وفي الزكوة ان يعاين المسكين
 المسكينون وفي ترك زكوتهم والقار من لزمه دين وفي سبيل الله
 منقطع الغنائم وابن السبيل من كان له في وطنه مال وهو غني
 في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة ولما كان
 يدفع إلى كل واحد منهم وكره أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
 أن يدفع الزكوة إلى زمي ولا يبنى منها مساجد ولا يكتف بها
 ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع
 للزكوة زكوة إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن
 سفل ولا إلى أخته وأمة أمته من قبل النساء ولا إلى أمهاته
 ولا تدفع للمرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
 ومحمد تدفع إليه ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوك ولا مملوك
 غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا يدفع إلى بني هاشم

وهم آل علي بن عباس والجعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
 ومواليهم وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكوة
 إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أوها شتمه أو كانا ووقع
 في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه و
 قال أبو يوسف يجب عليه الإعادة ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه
 عبده أو مكاتبه لم يخرج في قولهم جميعا ولا يجوز الزكوة إلى من
 يملك نصبا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل
 من ذلك وإن كان صحيحا مكسبا ويكره تقبل الزكوة من بلطغا
 بدلا آخر وإنما تفتقر صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان
 إلى قرابته أو إلى قومهم أخرج من أهل بدو جاز **باب**
 صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان
 مالا المقدار النصاب من أي مال كان فأصله عن مسكنه وثيابه
 وأثاثه وفروسه وسلاحه وعبيده الخدمية يخرج ذلك
 عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مما يليكه للخدمة ولا
 يؤذى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله
 ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مما يليكه للتجارة والعبد بين شريكين
 لا فطرة عليهما واحد منهما أو يؤدى السلم الفطرة عن عبده
 الكافر والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير
 أو أصع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال
 بالعراقي وقال أبو يوسف رحمه خمسة أرطال وتلك رطل وجوب
 الفطرة يتعلق بطاوع البحر من يوم الفطر حتى مات قبل ذلك
 لم تجب فطرته ومن أسلم الكافر أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
 فطرته ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الفرج

إلى المصلي فإن قدموها قبل يوم الفطر حبان وإن أخرها عن يوم
 الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها **كتاب الصوم** الصوم
 ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
 بعينه كصوم رمضان والتذلل للعين يجوز صومه بنية
 وبين الختوال من الليل فالله ينوي حتى أصبح اجزأته النية
 ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمت بعد
 كقضاء رمضان والتذلل للطلق والكفارة فله يجوز الصوم
 الآبالية من الليل وكذلك صوم الطهار وما أشبهه والنفل
 كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن يلتصوا
 لهالول في السوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رآه صاموا
 وإن غاب الهلال عليهم أكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم
 صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الأمل
 شهادته وإن كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد
 العدل في رؤية الهلال رجل أو امرأة خسر كان أو عبدا
 فإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
 جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين
 طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الانسكاب
 عن الأكل والشرب والجماع شهرا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب
 أو جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فإن طعن أن ذلك
 يفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء وكفارة
 وإن علم أنه لا يفسد صومه فعليه القضاء والكفارة وإن
 نائم فاحتمل أو نظره إلى امرأة بشهوة فإن زال أو أدهن أو احتجم
 أو اكتحل أو قبل لم يفطر فإن انزل بقبالة أو لمسه فعيناه

القضاء دون الكفارة ولا بائس بالقولة اذا آمن على نفسه وتكره
 ان لم يأتين وان اذعه القيت لم يفطر وان استقاء عيدا ما ورفه
 فعليه القضاء ومن ابتلع الحصة والحديدة والنوات افطر
 فعليه قضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عاملا في احد
 السيلين او اكل او شرب ما يهذى به او يتداوى به فعليه
 القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون
 الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في انزاله
 في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
 في اذنيه او داوى جائفة او فة بداء فوصل الى جوفه
 او دماغه افطر وان اقطر في حليته لم يفطر عند ابن حنيفة
 محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر ومن ذاق
 شئ بغيره لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبها
 الطعام ان كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
 ويكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق او شراب الدقيق
 او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في رمضان
 فحاف ان صام اذا زاد مرضه افطر وقضى وان كان
 مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى
 جاز وان مات للمريض او لسا فرمها على حالها لا يزولها
 القضاء وان صح المريض او قام لسا فرمها مات الزمها الع
 القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
 فترقه وانشاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخرضا
 صام ورمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه العمل
 وللرضع اذا خاف على ولده او انفسه افطر تا وقضا

في

ولا فدية عليهما والشيخ الفان الذي لا يقدد على القيام
 يفطر ويطلع لكل يوم مسكينا كما يعلم في الكفارة ومن
 وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليته لكل يوم مسكينا
 نصف صاع من بتر او صاع من تمر او صاعا زبيب او شعير
 صاعا ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع وشتم
 انفسه قضاها واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان
 امسكا ببقية يوميهما وصاما ما بعده ولم يقضيا واذا
 ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقضى اليوم الذي
 حدث فيه الاغماء وقضا ما بعده واذا افارق المحزن في بعض
 رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت
 المرأة فطرت وقضت واذا قام المسافر او ظهر الحائض
 في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب ببقية يوميهما
 ومن تسكت وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان السه
 الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس
 لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في
 طلوع الفجر فيستحب ان لا فان فعل فصومه تام ومن راى
 هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل او امرأتين وان لم يكن
 بالسماء علمه لم يقبل الشهادة جماعة يقع العلم بغيرهم
باب الدعاء في الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الله
 الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ والنس والعد
 والقبلة فان انزل بقبلة او لم فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد
 الا حاجة الانسان او الجمعة ولا بائس ان يبيع ويستأجر ويلاقي
 من المسجد من غير ان يحضر التلعة ولا يتكلم الا بغيره ويكره

اء ثماره وبتاع
 بمعنى سلم كور

ويعد لم يفطر وذا كان بالسما علة
 لم يفطر هلال الفطر صح

له الصلة فان جامع العتق ليل او نهارا عامد بطل اعتكافها
 ومن اوجب على نفسه اعتكافا يام لنعم اعتكافها بليا اليها
 وكانت متباعدة وان لم يشوط التسابع ولا تعكف للمرأة الا
 في مسجد بيتهما **كتاب الحج** واجب على الاحل والبالغين
 العتق والاحتواء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضل من السكون
 ولا بد له من نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق آمنا و
 تعين في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها
 ان تحج بغيرهما ان كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلثي يوم
 والمواقيت التي لا تجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرمها الاهل
 للمدينة والمثليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام والحفة
 ولاهل البصرة ومن ولاهل اليمن يعلم فان قدم الاحرام على
 هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقت الحلال ومن
 كان بمكة فمماقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحلال واذا اراد الاحرام
 اغتسل او توشأ والغسل افضل وليس ثوبين جديدين
 او غسيلين ازار او رداء وستى طيبان كان له وصلي ركعتين
 وقال التهمة ان ادخل الحج فسر على وتقبله منى ثم طبع عقيب
 صلوة فان كان مغبرا بالحج فبلى ثوبين التلبية ان يقول
 ليك التهمة ببيتك لاشريكك ان الحمد والتعزية لك ولك
 لاشريكك ولا ينبغي ان يحل شيء من هذه الكلمات فان زاد فيها
 جاز فاذا انتهى فقد احرم فليترك ما نهى الله تعالى عنه وجعل
 عنه من الوقت والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشترى
 اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويله ولا عمامة
 ولا قنسوة والجذال ولا يقتل ولا قباء ولا خفين الا ان

تلبس تحت التمرة
 تلبس قود التمر

كراه

بلى شيء
 جهل الدين

فوق

خسة

المراد

وزن

شرب زوردا

خبر

لا يجد الغلين فيقطعهما افضل للجلين ولا يغتلى راسه ولا
 وجهه والوراثة يغتلى راسها ولا يستطبت ولا يخلق راسه
 ولا شعر بدونه ولا يقصق من لحته ولا من طفره ولا يلبس
 ثوبا مصوغا بوزن ولا زعفران ولا عصفران الا يكون غسيلة
 لا ينقص ولا يابس الا يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
 والحمل ويشد في وسطه الحفان ولا يغسل راسه ولا يلبس
 بالخطوى ويكثر من التلبية غيب الصلوة وكلما علا شرفا
 او هبط وادبا ولقى ركبا وبالا سحار فاذا دخل مكة ابتداء
 بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهل ثم ابتداء بالحج
 فاذا سبقه وكبر ورفع يديه واستلمه وقبل ان يستلم
 من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ على يمينه من اهل الباب
 وقد طبع رداء قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشهر
 الشهور اثنى عشر الا ان يمشى فيما بقي على هيفه ويستلم
 الحج كما امر به ان استطاع ويحتم بالاستلام الطواف ثم يأتي
 المقام فيصلح عنده ركعتين او حيث يشتر من المسجد وهذا
 الطواف طواف القوم وهو سنة وليس بواجب وليس
 على اهل مكة طواف التقدم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
 ويستقبل البيت ويكبر ويهتف ويصلى على النبي على السلام ويكبر
 الله تعالى حاجته ويخطو نحو للوة ويمشي على هيفه فاذا بلغ
 الى بطن الوادي سعى بين الليلين الاخضرين سعي احق بالقر
 فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا الشوط فيطوف
 سبوة اشواط يندى بالصفا فيحتم باللوة ثم يقيم بمكة
 حراما ويطوف بالبيت كما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية يوم خطب

او مد تكلف

بحرفات وهو قوله بها ولا فاض
فان اصل الخبر يوم الزوال
خرج المنة فاقا بهما حتى
يصل الخبر من يوم معرفة ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها اياما
الشمس من يوم معرفة حتى
بالناس الظاهر والعصر يتدور
فيحطب قبل الصلاة خطبة
يعلم الناس فيها الصلوة

الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلابة والوقوف
بعرفة ولذا دلت روى الجواز والظن وطريق الزيادة فيصلي بهم الظاهر
والعصر في وقت الظهور باذن واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل را
واحدة منهما ما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف في حجة
رحم الله جميع بينهما للنفرة ايضا ثم يتوجه للطواف فيعرف بقرب
الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة وينبغي العلم ان ارضا ان يقف
بعرفة على رحلته ويدعوا ويحكم الناس للناسك ويستحب ان يقف
قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فان لم يثبت الشمس فاض
الامام والناس معه على منتهى حتى ياتوا للزلفة فينزلوا بها ويستحب
ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه البقرة يقال له فوج ويصلى الامام بالناس
للعرب والعشاء باذن واقامت ومن صلى للعرب في الطريق لم يجز هذا
حنيفة ومحمد رحمه الله فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بفلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا وللزلفة كلها موقف الا بطن
فحسبوا فاضلا للناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا ما يثبت
بجورة العقبته فيومها من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصي
الحذف ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح الحبت ثم يحلقها ويقصها
يحلق افضل وقد جعل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يوم ذلك
او من القدا ومن بعد القدا فيطوف بالبيت طواف الزيادة سبعة باسرها
فان كان سعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدا معلوم ومن في
هذه الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي فعلى هذا الطواف
وسعي بعده على ما قدمناه وقد حذر النساء وهذا الطواف هو الذي
في الحج ويكره تأخير عن هذه الايام فان اخبر عنها لم يدم عند
ابى حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس

١٠٠
ثم يقف عندها
ويطعم الفاقة
مع كل حصاة

تفكر من وقت
كون نثر شيا من الضمان
ثم انزه سمود السهم
وان الغرض من ذلك الحج
زمن دم

فيهم

من اليوم الثاني من الزحري الحجار الثلث يتدبر بالحق الى المسجد فيبر
يتمها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم
يومي التي يليها مثل ذلك يقف ثم يومي بحجرة العقبه كذلك ولا يقف
عندها واذا كان من القدا روى الجواز الثلث بعد زوال الشمس كذلك
فاذا اراد ان يتجهل النفر نفوا الى مكة وان اراد ان يقيم روى الجواز الثلث
في يومه الرابع بعد زوال الشمس فان قدمه الرمي في هذا اليوم قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان
يقدمه الانسان فقد دل على مكة ويقوم حتى يرمي بها واذا انقضى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمي بها
وهذا طواف الصدور وهو واجب العمل لاهل مكة ثم يعود الى العمل
فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما
قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه كتركه
من ادرك الوقوف بعروة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو
نائم او غصم عليه او لم يعلم انه لعرفة اجزاء ذلك عن الوقوف في مكة
والزاة في جميع ذلك كالجل غير انها لا تكشف راسها ولا تكشف
وجها ولا ترفع صوتها باللبية ولا ترمي في الطواف ولا تسعى
بين اليدين ولا تحلق ولكن تقصر **باب القدام** القدام افضل
عند نافع التمتع والافراد وصفة القدام يقبل بالعمرة والحج معا
من اللقاة ويقول عقب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرها وتقباها مني فاذا دخل مكة ابتدأ خطافا بالبيت
سبعة اشواط يرمي في الثلث الاول منها فخر اربع الواق
على هيئة ويسبغ بعد هاب بين الصفا والمروة وهذه افعال الحج

الحج فائدة فمزدحم فمزدحم

والعمرة شريطة في بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
 والمروة كما يتنزل في المفرد وإذا رمى الجمرة العقبية يوم النحر
 شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران فان كان
 له ما يتنح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاتته الصوم
 حتى يحج يوم النحر لم يجزه الا الدم شاة يصوم سبعة ايام اذا
 رجع الى اهله وان صام بالمكة وتوجه الى عوفات فقد صار
 أيضا للعمرة بالوقوف وبطل عنه القول وعليه دم لو
 لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل
 من الفرد وعندنا والتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يتنهد
 من الليقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها وسعى ويحلق
 او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف
 ويقبح بمكة حله لا فاذا كان يوم الترويب احرم بالحج من المسجد
 ونفعل كما فعله الحاج الفرد وعليه دم التمتع واذا لم يجد صام
 ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد التمتع ان يسوق
 الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة فقلدها بمزاوة
 او نعل اشعر البدنه عند بني يوسف ومحمد رحم الله واسعا
 وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند بني حنيفة رحم الله
 فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلى حتى يحرم بالحج يوم التروية
 وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
 من الاحرامين وليس لاهرام مكة تمتع ولا قران وانما الهام الافراد
 وانما عاد للتمتع الى بلدته بعد فوافقه من العمرة ولم يكن ساق الهدى
 بطل تمتع ومن احرام بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لهما اقل اربعة
 اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتعها واحرم بالحج كان تمتعا وان طاف

كان عليه ان يذوق في وقت
 نحر

نحر

قوله

لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعد الحج من ماله
 ذلك لم يكن تمتعا واشهر الحج شواط ووالقعدة وعشر
 من ذي الحجة واذا قدمت الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وا
 وان عكة حجتا واذا اخاضت الدابة عند الاحرام اغتسلت
 واحرممت وصنعت كما ينصف الحاج غير انها لا تطوف الى البيت
 حتى تطهر وان خافت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
 من مكة ولا شئ عليها التركة طواف الصدر **باب الجانيات**
 اذا تطيب للحرم فعليه الكفارة فان طيب عضو كاملا وما زاد
 فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه ضعف صدقة
 وان حلق وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
 فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
 راسه فصاعد فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صا
 صدقة وان حلق مواضع الحاجم فعليه دم عند بني حنيفة ر
 رحمه الله وقالوا رحمه عليه صدقة وان قص اظافر يديه وبجله
 فعليه دم وان قص يدا او ارجلا فعليه دم وان قص اقل من فخذ
 اظافر فعليه صدقة وان قص خسة اظافر فعليه متفرقة
 من يديه ورجليه فعليه صدقة عند بني حنيفة والى يوسف
 وقال محمد رحمه الله عليه دم وان طيب او حلق او لبس من عذ
 فهو مكحون ان شاء ذبح شاة تصدق على ستة مساكين
 ثلثة اصوع من طعمه وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل ولم
 بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد البسيتين قبل الوقوف بعرفة
 فسد حجه وعليه شاة يضيئ في الحج كماله يضيئ من لم يفسد الحج وعليه
 القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذ حج بها في القضاء ومن

اراد ذلك

جامع بعد الوقوف بعرفة ليرتفع سجته وعليه بدنة وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف ارن
اربعة اشواط فسد ما مضى فيها وقضاها وعليه
شاة وان وطى بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان لكن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف
وان كان جنباً فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة والا فصل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا يذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط غادرها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط فصاعدا بقي محرم ما ابدى حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك صواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه صدقة
صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة ووجهه
تأثم ومن افاض من عرفة قبل الالمام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمل في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجملات الثلاثة فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند الحيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند الحيفة رحمه الله وان اقتل الحرم صيد اورد له عليه من

في

قتله فعليه الجزاء فيسوي في ذلك العاقد والناس والبدنة والعاقد
والجزاء عند الحيفة والى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بريته يعقده ذابو
مدل شاة هو مخير في القيمة ان شاء اتباع بها هديا فذبح اذا بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او ثمر وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما او صاع من ثمر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير
ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال المحقق
يجب في الصيد النظيف فيماله نظيف في الظل في شاة وفي الذبيح شاة
وفي الاربع عناق وفي اليد بوع جقرة وفي النعامة بدنة ومن خرج
صيدا وتنف شعرة او قطع عضوا منه ظم من ما نقص وان تشفى ريش
طابوا وقطع قواريم صيد يخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا
كلية كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من الس
البيضة فخرج ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحللات
والذيب والحية والعقرب والفارة وكل العقور جزاء وليس في
قتل البغوص والبراغيث والقوادش ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وقرة خير من جراد
ومن قتلها لا يؤكل لحمه من الصيد السباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز قيمته اشاة واذا صال السبع على محرم فقتله فلا
شيء عليه وان ضل محرم على كل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والداجاة والبط
الكسوى وان قتل حمارا مسرا ولا اظها مستأنا فعليه

بغير مجلد

او ترك

لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
 حتى ينقطع اللبن ومن ساق هذا فاعطى فان كان تظوتا
 فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه
 وان اصابه عيب كيد اقام غيره مقامه وضع بالعيب ما مثله
 واذا عطي البدنة في الطريق فان كانت تظوتا تحوها ووضع
 نعلها بدمها وظرب بها صفتها ولم ياكل منها هو ولا غيره
 من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضع بها
 ماشاء ويقال دهمى التطوت وللتنعة والقوان ولا يقلل دمه لاحد
 دم الاحصاء ولادم الحنايات والله اعلم **كتاب البيوع**
 البيع ينقذ بالاجاب والمقبول اذا كان ابلغ على الماضى واذا
 اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
 في المجلس وان شاء رده وايتها قام عن المجلس قبل القبول
 بطل الاجاب واذا حصل الاجاب والقبول لزما البيع والخيار
 لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعراض للشئ اليها
 لا يحتاج معرفة مقدارها في جواز البيع والاشمان المطلقة لا تنقذ
 الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن في بعض
 حال او موثقل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان
 عينا للبلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
 اخذها ويجوز بيع الطعام وطلب مكيلة ويجوز فداءها لغيره
 لا يعرف مقداره او يؤخذ بغيره لا يعرف مقداره ومن باع ضئيلة
 طعاما كلفه بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عندى حينئذ نعمة الله
 الا ان يسمى جملة فقذرانها وقال البيع جاز في الجميع ومن باع
 قطع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع

او يوفى

ثوبا بمائة رعة كل ذراع بدرهم ولم يستحق جملة الذراعين ومن
 ابتاع صبرة طعام على انها مائة تفوز بمائة درهم فوجدها
 اقل من ذلك كاللشترى بالخيار ان شاء اخذ للوجود بحسبته
 من الثمن وان شاء نسخ البيع وان وجدها اكثر فالف زيادة للبايع
 ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انة عشرة اذرع بعشرة
 دراهم او ضاعى انها مائة ذراع بمائة وان شاء تركها وان وجد
 اكثر من الذرع الذى ستمه فلهى المشتري ولا خيار للبايع وان
 وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
 فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ بحسبها من الثمن وان
 شاء تركها وان وجدها زائدة كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع
 كل ذراع بدرهم وان شاء نسخ البيع وان قال بعتك هذه الثوب
 على انها عشرة اذرع ثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة درهم فان وجد
 ناقصة جاز البيع بحسبه وان وجدها زائدة فالبيع فاسد
 ومن باع دارا دخل بها وهما في البيع وان لم يستحق ومن باع ارضا
 دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يستحق ولا يدخل
 الترع في بيع الارض الا بالسمعة ومن باع نخلا او شجرا في شجرة
 فخرات البيع الا ان يشترطها المتنازع ويقال للبايع اقطعها واما
 جسيم البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها وقد بدا صلاحها
 جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها
 على النخل ففسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويشترى منها اوطا لا
 معلومة ويجوز بيع الخس في سبيلها او بالاقلام في قشره ومن باع
 دارا دخل في البيع مفتاح اغار ثوبا وجره الكيال وناقض الثمن في البيع
 ولبعة او زان الثمن على المشتري ومن باع بسبعة بثمانى للمشتري

درهم فوجدها اقل من المشتري
 بالخيار وان شاء اخذها بحسبته الثمن

او يوفى

أدفع الثمن أولا وأضع الثمن قبل البايع سلم البايع ومن باع
سبعة سلعة أو غدا بئس قيل لها سأل معا **باب خيار الشر**
خيار الشرط جائز فباع البايع والبشترى ولهما الخيار ثلثة
أشهر وأدونها ولا يجوز أكثر من ذلك عندك حنفية طيلة
وقال لا يجوز إذا سمي مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
البائع من ملكه فإن قبضه للبشترى فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار للبشترى لا يمنع خروج البائع من ملكه البايع إلا أن للبشترى
لأنه ملكه عندك حنفية وعندهم لا ملكه فإن هلك في يده فهلك
البشترى وكذلك إذا دخله عيب ومن شرط الخيار أنه لا يقسم البيع
في مدة الخيار وله أن يجزئه فإن أجازة بغير حصة صاحبه جاز وإن
فسخ لم يجز إلا أن يكون إلا خروضا أو إذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم يشغل إلى ورثته ومن باع عبد له علة حيازا وكتب
فكان يتخلف في ذلك فالبشترى بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن
شاء تركه **باب خيار الروية** ومن اشترى بثأ مال مائة فباع
جائز وله الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ومن باع ماله
بشترى فلو خيار له وإن نظرا إلى وجه الصبرة على ظاهر الشوب مطوية
لحقه خيارية أولى وجه الدابة وكفلها فلو خيار له وإن رأى صحن
الدار فلو خيار له وإن لم يشاهد بتوتها وبيع الإصمى وشترى
جائز وله الخيار وإن اشترى ثاء لم يقطع خياره بأن يشتري البائع
إذا كان يعرف بالخسر أو يشتريه إذا كان يعرف بالشهر أو يذوقه
إذا كان يعرف بالذوق ولا يقطع خياره في العقار حتى يوصفه
ومن باع ملكه غير فالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء
ففسخ وله الأجرة إن العقد وعليه تأملنا فذا إن حالها ومن رأى

الحمد لله

أحد الثوبين فاشتريهما ثم ردي بالأخر جازله إن يردّهما
وعن مات وله خيار التوبة بطل خياره وعن زى شالي المتيقن
بعد مدة فإن كان على الصفقة التي رأى فلا خيار له وإن وجد
متغيراً فله الخيار **باب خيار العيب** إذا طلع المشتري على
عيب في الباع فهو بالخيار أن يشأ أخذه بجميع الثمن وإن شأ
ردّه بالتجزئة وليس له أن يعكه ويأخذ النقصان وكل ما هو
جب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في
القباش والسروقة عيب في تصغير ما لم يبلغ فيلحق ذلك بعيب
حتى يعاودّه بعد البيع والخير والقر غيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام إلا أن يكون من ذاء الزنا أو ولدته ^{بذوقه}
دون الغلام وإن أحدث عيب عند الشترى ثم أطلع على عيب
أخر كان عند البايع فله أن يرجع بنقصان العيب الأوّل ولا يردّ
الباع إلا أن يرضوا بالبايع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الشيء
أو خاطمه أو صبغه أو أثبت التسويق بمن ثم أطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس البايع أن يأخذه بعيبه ومن اشتري عبداً
فاعتقه أو مات ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه وإن قتل
المشتري العبد أو كان طعاماً نكحاً ثم أطلع على عيب لم يرجع عليه
من شيء ^{أي كونه} في قول حنيفة رحمه الله وقال أبو رجيم في الكل ومن باع
عبداً فباعه للمشتري ثم ردّه عليه بعيب فان قبله بقضاء القاتل
فليس له أن يردّه ومن اشترى عبداً أو شرط البراءة ^{فيهم} من كل عيب
فليس له أن يردّه بيع بعيب وإن لم ير عيوب ولم يعدّها
باب البيع الفاسد إذا كان أحد العوضين أو كلاهما
معتوماً بايع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم وبالخطيئة والحجر

واذا بلغ

قد انزله على موسى الادل
وان قبله غير مضافا

وبالنحوين وكذا اذا كان غيبا ^{مكسرا} فبيعه ادم الوالد
 ولذئبو والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع ^{جديد} الثمن والاشجار ولا يجوز
 بيع البتخ في الضرع والصوف على ظهر الغنم وفازع من ثوب
 او جذع في سفوف وضريبة القانص وبيع للزانية وهو بيع القو
 على النخل بخصه ^{سنة} تمرا ولا يجوز بيع بالقاء الحجر واللامسة
 ولا يجوز بيع ثوب ^{منه} من ثوبين من جنس واحد وبيع عبدا
 على ان يعتقه المشتري او يذبحه لربك ^{منه} كما تبعا وبيع امة على ان
 يتولد لها فابيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يتخذه
 البايع شهرا او اذاعلى ان يسكنها البايع شهرا او مدة معلومة
 او على ان يعرضه للمشتري واهما او على ان يهدي له هدية
 ومن باع عينا على ان لا يسكنها الى راس الشهر فابيع ^{كأنه} فاسد
 ومن باع جارية الاحملها فاسد البايع ومن اشترى ثوبا على
 ان يقطعه البايع ويخطه تحميصا او قباء او قفلا على ان يحددها
 او يشتريها فابيع فاسد والبيع الى النبيز والمهرجان وضوء التصاريح
 وفطر اليهودي اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
 للحصاة والذئاس والفظاف وتغيير تدوم الحاج فان تراضيا
 باسقاط الاجل قبل ان ياخذ التماس في الحصاد والذئاس وقيل
 قدوم الحاج جائز البايع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باء البايع
 وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال متقوم ماله البايع فاشترى
 وللبايع ثمرا ففسد البايع ما دام قائما بعينه فان لم يشتري غيره
 عن ماله او اخبره عن ملكه او قال له لظالم ولزمته فبسته وكبار واحد
 من التواقدين فسند فان باع المشتري نفذه بعيه ومن جمع بين حرة
 وعبدا ونشاة ذكيت وميتة بطل البايع نيمها وان جمع بين عبدا وميتة

لو مرر للنفعة
 للبيع اذا كان
 مؤنفا
 وقاد الامكن
 فلو

لو مرر للنفعة
 للمشتري

او خلوها

لو مرر للنفعة
 للبايع

ان يحددها

او باين عبده وعبده غيره صالح العقد في العبد بحد من المهر
 الثمن ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخس وعن الغنم
 على سوم غيره وعن ثلق الجلب وبيع الماخذ للبايع وبيع البايع عبدا
 اذا ان لمعه وكل ذلك مكروه ولا يفسد به البيع ومن ملكه ملكه لو كان
 صغيرا احدها ذو رجم ^{او} محرم من الآخر لم يفوق بينهما وند
 وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما
 كره له ذلك وجاز البايع وان كان كبيرا ^{او} باين فلا باس بالتفريق بينهما
باب الاقالة الاقالة تجايز في البيع للبايع والمشتري مثل الثمن الاول
 فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويؤثر مثل الثمن الاول وهي
 نسخ في حق المتعاقد بين بيع جديد في حق غيره ما عند الحقيقة
 رحمه الله وهلك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك للبايع بيع ^{في}
 فان هلك بعض البايع جازت الاقالة في باقية **باب الرجعة والتولية**
 للرجعة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة زجر و
 التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا
 تمنع للرجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان
 يضيف الى راس المال اجرة القصار والقباع والطراز والقتل واجرة
 حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
 اطلع المشتري على خيائته في الرجعة فهو بالخيار وعند أبي حنيفة
 رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على
 خيائته في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
 يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا
 مهاي ينقل ويجوز له يجر ببيع حتى يفضيه ويجوز بيع العقار قبل
 القبض عند أبي حنيفة والي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

نهي من زيار المنس
 مبيد

لو مرر للنفعة

او موزونا
فكنا او انزله
شربا مع مكيلا
او موزنة
ص

ومن اشترى مكيلا مكيلا فهو موزون لم يجز المشتري الثاني
منه يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز ويجوز للمشتري ان يذيد البايع في الثمن ويجوز للبايع
ان يذيد في البيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال شرا جليدا جلا معلوما صار موزون
وكل دليل حال اذا اجلد صاحبه صار موزونا لا القروض فان تأجيله
لا يصح **باب الربوا** الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بحسبه
او لوزون بحسبه فشد يثقل جاز البيع وان تفا ضل لم يجز ولا يجوز
بيع المكيلا بالوزن وما فيه الربوا الا ان يشترط ان لا يضمن الباعث
للمشترى اليه حال التفاضل والبيع اذا وجد احوم التفاضل في كيد
والفساد لا يفسد واذا وجدها بعد عدم الآخر حال التفاضل في كيد
فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على تحريم التفاضل فيه كيد
ابدوا وان توكلا تسال كيد فيه مثل الحظنة والشعير والتمر والملح
وكل ما يقع على شحوم محمول على عادة الناس واعتقد الصوفى ما وقع
على جنس الاثمان يعقبونه تبضع عوضه في المجلس وما سواه مما فيه
الربوا يعقبونه الثمن ولا يعقبونه الثمن ولا يجوز بيع الحظنة بالذئبق
ولا بالسويق ويجوز بيع النعم بالحيوان عند أبي حنيفة والشافعي
رحمهما ومحمد لا يجوز الا ان يكون النعم اقطاعا كقوله هو في الحيوان
الاعتق الا اعتبارا اذا كان من جنس واحد كسنة ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثله بمثله والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسهم فيكون الدهن بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر
فما في الزيتون والسهم فيكون الدهن مثله والزيت بالزبيب ويجوز

الربوا الكبير
نص

مسألة ثمن مسأله البيع
بيع
دسائل
مشتري

نه

بيع الاحسان المختلة بعضها ببعض متفاضه وكذلك البان الاكل
والبق والغنم وخل البول بخل العنب ويجوز بيع الحنبل بالحنطة والذئبق
متفاضه ولا يربوا بين المولى وعبد ولا بين المسلم والمولى في الربوب
باب السلم السلم جائز في المكدرات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاذات كالوزن والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود وعدا ولا في الخطب حزمها ولا في الرطبة
ولا يجوز السلم الا في متجلا حتى يكون السلم فيه موجودا من حين البيع
المعدل حين المحل ولا يصح السلم الا في متجلا ولا يجوز الاجارة معلوم
ولا يصح السلم بمكيل رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في قطع
تورية بعينها او قرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند الوضوء
رحم الابيع شريطة ذكره في العقد جنس معلوم ونوع وصفة
معاومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال
كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل وموزنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال ولا في السلم في اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفاقره ولا يجوز التصرف في
راس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشوكة ولا التولية
في السلم فيه قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا استعمل طولها وعرضها
ورقعته ولا يجوز السلم في الخبز ولا في الباش بالسلم في اللبن
والاجرة اذا استعمل ملبسا معلوما وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخنزير

لغة معنى الفم
بيع الشيء على ان يكون
ويسأل على البايع سزا
معتبر سزا

معلوم

والخمس مائة خاصة فان عقدهم محقق للمهر كعقد المسلم على العصى
 والمختار لا يجوز بيعه وورد القدر الا انه يكون مع القدر والا فلا
 الا ان يكون مع الكواريات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا
 في المهر والمختار خاصة فان عقدهم محقق للمهر كعقد المسلم على
 العصى كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع
 اذا كان كل واحد من عوضين من جنس الاثمان فان باع فضة
 بفضة او ذهبا بذهب لم يحن الا مثله وبمثل وان احتلفا في
 الجودة والصاغة ولا بد من قبض العوضين قبل الا فتراق فاذا باع
 الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان اختلفا
 في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
 التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة ^{درهم}
 ومن باع سيفا ^{بدينار} بمائة درهم وخليفة خمسون درهما
 فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض ^{درهم}
 خصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
 الحظمين من ثمنها فان لم يقابضا حتى اختلفا بطل العقد
 في الجلية واليتف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضر وان كان
 يتخلص بغير ضر وجاز البيع في السيف وبطل في الجلية ومن باع
 اناة فضة بفضة فتم افتراقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فاما
 لو قبض وصح فبما قبض وكان الاناة مشتركة بينهما فان
 استحق بعض الاناة كان للثمن بالخيار ان شاء اخذ الباقي
 بحصة من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين وان شاء دونه وان
 باع قطعة نقود فاستحق بعضهما اخذ الباقي بحصة من الثمن
 ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهما جاز البيع

وعقد القدر

بالحق

وجعل كل واحد من المسلمين بالجنس الاخر ومن باع
 احدى عشر درهما بعشرة درهما ودينار جاز البيع وكانت
 العشرة بمثابة دينار بدرهم ويجوز درهمين مائة دينار
 ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب
 على الدينار الذهب فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب البطلان
 على الدينار الذهب فهو في حكم الذهب ويستقر فيه ما من تحريم
 التفاضل ما يعتد به في الجواز وان كان الغالب عليهما الفضة فليس
 في حكم الذهب والدينار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
 وان اشترى بها سلعة فتم كدوت وبكر الناس لعمالها بها
 بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه يمتثل يوم البيع
 وقال محمد رحمه يمتثلها اخر ما تعاها الناس بها ويجوز البيع
 بالفلوس ان كان نافقة جاز البيع وان لم يعق وان كانت كاسدة
 لم يجوز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة فتم كد
 كدوت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه وعند هبة بن البيع والقول
 ومن اشترى شاة بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يبايع
 بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى العصى في درهمها فاعطى
 بنصفه فلوسا بنصفه نصف الاجبة فسد البيع في الجميع عند
 أبي حنيفة رحمه وعند هبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
 قال اعطني سه بنصف درهم فلوس بنصفه لاجبة جاز وكان
 الفلوس والنصف الاجبة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن لغة
 ينقذ بالايجاب والقبول ويتمم بالقبض فاذا قبض الموثق
 الرهن نحو زاه غرامة يقر اتم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن
 بالخيار ان شاء سلم في المجلس وان شاء رجع عن الرهن الا بيمين

اصولها
 حبرك

فاذا اسلم اليه قبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدین
 مضمون فهو مضمون بالاقدر من قيمته ومن الدين فاذا هلك
 في يد المدين قيمته والدين سواء صار للمدين مضمونا
 لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
 امانة في يده وان كانت اقل سقطت من الدين بقدرها ورجع
 للمدين الفضل ولا يجوز رهن المتناع ولا رهن ثمره على
 راس الخلل دون المثل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز
 رهن الخلل والارض وثمرتها ولا يصح الرهن بالامانات
 كالودائع والمضاربات ومال الشركة وبصح الرهن برأس
 المال كرهما وثمن الصوف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
 ثم الصوف والمسلم وصار للمدين مضمونا لدينه حكما ولا تنقضي
 على وضع الرهن على يدى عذ حاز وليس للمدين ولا للرهن
 اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان للمدين ويجوز
 رهن الذواهم والذناير والمكيل واللونين فان رهنه بجنسها
 هلكت بجسملها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان له دين
 على غيره فاحذنه مثل دينه فانفق شتم علم انه كان ذوقا فلو شئ
 له عند الحى حيقته ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رجع يرق مثل
 الزبوق ويرجع بالمال ومن رهن عبدين بالذوهم فقصى
 حصته احدهما لم يكن له ان يقبض حتى يوفى بالدين واذا
 وكل الرهن للمدين او للعدل او غيرها بابيع الرهن عند حلول الدين
 فالوكالة جائزة فان شروطت الوكالة في عقد الرهن فلا للرهن
 عزله عنها وان عذله لم ينعكز واذا مات الرهن لم ينعزل وهو
 وللمدين ان يطالب الرهن بدينه ويجبسه به وان كان للرهن

في

في يد رليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا
 قضاه الدين قيل له سلمه الرهن اليه واذا باع الرهن الرهن
 بغير اذن المدين فالبيع موقوف فان اجازة للمدين جاز البيع
 وان قضاه الواهن بدينه جاز البيع وان اعتق الواهن عبد الرهن
 نفذت منه فان كان الدين حالطوب باءاء الدين وان كان موقرا
 اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
 وان كان الواهن مبيعا استبقى العبد في قيمته نقصا الدين و
 يرجع به على المولى وكذلك ان استهلك الرهن الرهن وان استهلكه
 اجنبى فالرهن هو المخصص في تحينه وبأخذ القيمة تكون رهنا
 في يده وجناية الرهن على الوهن مضمونة وجناية للمدين عليه
 تسقط دينه بقدرها وجناية الرهن على الواهن وعلى للمدين
 وعلى مالهما هدر واجرة البت الذي يحفظ فيه الرهن على للمدين
 واجرة الراعى على الواهن ونفقة الرهن على الواهن ونفاؤه لغيره
 للرهن يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير رضى وان
 هلك الاصل وبقي النماء افكك الرهن بحسبه يقسم الدين على قيمة الرهن
 يوم القبض وقيمة النماء يوم الفك كما انما اصاب الاصل سقط من الدين وماله
 اصاب النماء افكك الرهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
 في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصح الرهن رهنا بهما واذا رهن
 عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز بيعها
 رهن عند كل واحد منهما والاضمون على كل واحد منهما حصته
 دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر
 يستوفى دينه ومن باع عبدا على ان يرهقه للثمن شيئا امينه
 فامتنع للثمن من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار

ان يشاء رضى بترك الرهن وان شاء فسح البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حال او يدفع ثمنه الرهن وهذا للرهن ان يحفظ الرهن
نفسه وزوجته وولده وبغاة الذي في عياله وان حفظه غيره في
عياله او اودعه ضمنه واذا تعدى الرهن في الرهن ضمن ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعدا للرهن الرهن للرهن فغصبه خرج من ضمان
المؤمن فان هلك في يد الرهن هلك في يد مؤتمنه والمؤمن ان يستره ^{لديه}
فاذا اخذه عاد الزمان فاذا مات الرهن باع وصية الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصية نصب القاضى وصيا وامره ببيع **باب الحجر**
الاسباب للوجبة للحج ثلثة الصغر والوق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف
الجنون المغلوب بحال ومن باع من هاهنا ولا شيئا او اشتريه وهما يغفل
البيع ويقصد فالولى بالخيار ان يشاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان
وان شاء فسح وهذه للعائى الثلثة ^{توجب الحجر في الاقوال} ولا فعل
والعقبى والجنون لا يصح عقودها ولا اقرارها ولا يقع طردها ولا
اعتاقها فان ائلفا شيئا لهما ضمنا واما العبد فاقوالنا في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقرت بما لولاه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقرت بحد او تصاص لزمه في الحال وينفذ طرده وقال ابو
الجوز على السفينة اذا كان عاقله بالفاحر او تصرف في مال جازي وكان
مبذرا مقيدا انكف ما له بما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
ابو حنيفة رحم اذا بلغ الفلهم غير رشيد لم يسمع اليه مال حتى يبلغ
خمس وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وقصد فيه
فاذا بلغ خمس وعشرين سنة يملك اليه مال وان لم ينسق الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد وجهها ان الحجر على السفينة يمنع من التصرف

فصل

درهم

في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازة لاكم
وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
يؤتج امراه جاز نكاحه وان نسى لها مهر اجاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقال ابن مينا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه مال
ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه في بيع الحج الزكوة
مهرال السفينة وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته ومن
ارحامه فان ارا دجته الاسلام لم يمنع منها ولا يسلمهم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى نفقة من يحتاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض او صابا يوصا بالى القرب وابواب الحجر جاز ذلك في ثلثة
وطبق وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والاقبال اذا وطئ فان لم
يوجد ذلك نكح حتى يتم ثمان عشرة سنة عند بل حنيفة ربح وبني
الجارية بالحض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك نكح حتى يتم لها
عشرة سنة وقالوا اذا انتم الغلام والجارية نحو عشرة سنة فقد
بلغا واذا اراهق الغلام والجارية وانكح امرهما في الفلح فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما وانكحهما الحكماء الى الفلح وقال ابو حنيفة ربح الحجر
في الذين على الفلحس واذا وجبت الذنوب على رجل فطلب غمها وه
جسه الحجر عليه لم يجز عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الى كرم
وكن يجره ابد حتى يبيعه في دينه وكلهم ولم يثابرو فان كان
له درهم وبنه قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه وداهم ولم
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحم اذا طلب غمها
المفلس الحجر عليه جاز القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف ولا
ولا توار حتى لا يصير بالغوماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غمائه بالحصى فان اقرت على حال الحجر الى الزمته

بعد قضاء الدين وثيق على الفلاس مال وعلى رجبته واولاده
الصغار وزوى ارحامهم وان لم يعرف الفلاس مال وطلب غراما
جبه وهو يقول لا مال لي جبه العاكم في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كمن البع وبدل القرص وفي كل دين الزينة
بعقد كلبه والكلالة ولا يحس فيما سوى ذلك كعموض الفصوص للسهل
واش الحنايات الا ان يقوم البيتة بان له مالا فاذا جبه القاضي
شهرين او ثلثة سال عن حاله فان لم ينكشف له مال حاكم سبكه وكذلك
اذا قام البيتة ان له مالا ولا يحول بينه وبين عزمائه بعد عزمهم
من تجسس بلا زعم ولا ينعونه من التفرق والتفرق ويأخذون
فضل كسبه ويقيم بينهم بالخصص وقالوا اذا افسد المالك مال
بينه وبين عزمائه الا يقيم البيتة ان قد حصل له مال ولا يجوز
على الفلاس اذا كان مصححا لاله والفق الاصل والطارى سواد ومن
افلس وعنده حشاع لرجل بعينه ابتاع منه فصاحب للتابع
اسوه المفوما غير **كتاب الاقرب** اذا اقرب لهما قلا البالغ بحق لزم
اقراره مجهولا كان ما اقرب او معلوما ويقول له بئني المجهول فان
قال فلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمته والقول فيه قوله مع يمينه
اذا دعي للقرن اكثر من ذلك واذا قال له فالرجوع في تحفيره اليه ويقبل
قوله في القليل والكثير وان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائة درهم وان قال درهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
وان قال دراهم نهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
دراهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال لي سبكي كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر دين درهما وان قال لي على او قبلي
تقدر اقل بدين وان قال عندي او فعلى فيهما اقربا مائة في يده

واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال انزنها او اتقدها او
احلبني بها او قد قضيتكها فهو اقرب ومن اقرب دين موجب
فصدقه المقر في الدين وكذلك في التاجيل لزمه الدين حالا
ويستحق للقرن في الدين في الاجل ومن اقرب واستثنى متصلا
باقرب في الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل والاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة
درهم الا دينار او الا فني حنطة لزمه مائة درهم القيمة الدينار
او ثبته القفيق وان قال له على مائة درهم فلانة درهم وان قال لها
مائة وثوب لزمه ثوب واحد وللرجوع في تحفير المائة اليه ومن اقرب حق
وقال ان شاء الله تمام متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقرب شرط
لغيره لزمه الاقرار وبطل للغير ومن اقرب وار واستثنى بناء هاهنا
لغيره لم يقر له الدار والبناء جميعا وان قال ببناء هذه الدار والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقرب في قوصة لزمه التمر ومن اقرب لية
فها اصطلح لزمه الدابة خاصة وان قال غصبه ثوبا في منديل
لزمه جميعا وان قال له على ثوب في ثوب لزمه وان قال له
على ثوب في عشرة ثواب لم يلزمه عند اب يوسف الا ثوب
واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقرب غصب
ثوب وجار بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقرب درهم
لغصبه قال هي زبوني وان قال له على خمسة في خمسة يربط
الغصب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اودت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة واذا قال على من درهم العشرة لزمه عشرة
عند المدحينة يلزمه ابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالوا
لزمه العشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد ثوبته

منه فلم يقبضه فان ذكره بعد بعينه قيل المقول ان شئت نسلم
العبد وحده الف والآن لا بشئ لك وان قال هي من عبد ولم
يعتبه لزوم الف عند أبي حنيفة وان قال له على الف من ثمن
خير او خنزير لزوم الف ولم يقبل تفسيره ولو قال له على الف
من ثمن متاع وقال هي زبيون وزيون وقال المقول جيبا وعشليا
لزم الجيبا عند أبي حنيفة رحمه ومن اقر لغيره كما تم فله الحلقة
والفص وان اقر له بسيف فله النصف واليدين واليدين وان اقر بحلقة
فله العمدان والكسوة واذا قال الحل فلانه على الف فان قال لوصي له
فلان او مات ابوه نورث قال الاقرار صحيح وان ابيهم الاقرار لم
يصح عند أبي حنيفة واليوسف واذا اقر بحبل جارية او حمل شاة
لم يجزئ صح الاقرار ولزهر واذا اقر الوكيل في موضع مودة يديون عليه
ديون في صحته وديون لزمته في موضعه باسباب معلومة فليكن
العقبة والدين المعلوم بالاسباب مقدم عليه فاذا قضيت وفصل شئ
كان فيما اتى في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جازا اقرار
وكان للمقوله اولى من الورثة واقرار المريض لو اقر باطل الا ان يصدق
فيه بقيقة الورثة ومن اقر لاجنبي في موضعه ثم قال هو ان ثبت
نسبه وبطل اقراره ليه ولو اقر لاجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق زوجته في موضع ثلث اشهر اقر لها بدين ومات فلها الاقل
من ميراثها ومن الدين منه ومن اقر بفلامه يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف انه ابنه وصدة الفلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا ويشاء ذلك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الزوج بالوالدين والولد
والولد والزوجة وللولى وقبيل اقرار المرأة بالوالدين والزوج وللولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلية

او به قارن

ومن اتوب من غير والدين والولد مثل الاخ والعمة لم يقبل اقراره في
النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالموث
من المقول وان لم يكن له وارث التحق للمقوله ميراثه ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاء ذلك في الميراث والله اعلم **كتاب**
الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصاح الاجارة حتى
يكون للمنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنها
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنازع تارة تصير معلومة
معلومة بالمدّة كما استيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة ثم يصح
العقد على مدّة معلومة اى مدّة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية مكن استئجار حور حبل على صبغ ثوب او خياط طم او كفا
دابة لم يجزئ عليها مقدارا معلوما او ركبا مائة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة مكن استئجار حور حبل ليقبل
له هذا الطعام ويجوز استئجار الدور لمطبخ والنسب والدور للسكنى
وان لم يتبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحاد والحقا والقفا
وللمحلى ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى
يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ثاء ويجوز استئجار
الساحة ليني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقفت
مدّة الاجارة لزومه ان يقلع البناء والغرس يسلمها فارغة الا
بختار صاحب الارض ان يقوم له قيمة ذلك مقلوعا بماله
او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها
ان يركبها من شاء وكذلك اذا استأجر ثوبا لللبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فله ان يركبها غيره

او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذا كل ما يختلف باختلاف
 المشتهل فاما العقار وما لا يختلف باختلافه فليس العمل فان
 شرط كفي واحد فله ان يكون غيره وان سمي نوعا او قدرا
 يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفرة حنطة فله
 ان يحمله ما هو مشتهل من الحنطة الضرر او البهاك لشعبين في التسم
 وليس له ان يحمله ما هو اضر من الحنطة كالمخ والمخيد فان
 استأجرها ليحمل عليها قطن استماه فليس له ان يحمله مثل
 وزر حديدا وان استأجرها ليركبها فاردى معه رجلا فصحت
 فوطبت ضمن نصف قيمتها ولا يقدر بالاستقلال وان استأجرها
 ليحمل عليها مقدار من الحنطة تحمل اكثر منه فوطبت ضمن
 ما زاد الشغل واذا كانت الدابة بلجاها او ضربها فوطبت
 ضمن عند بل حيفه ربح ولا أجر له على ضربين اجير مشركه واجير
 خاص فالشركه من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار و
 والعبل والمثاماته فويده ان هلك لم يضمن شيئا عند بل حيفه
 وقالوا بضمه وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دقة وزلق الخيال
 وانقطاع اللبل الذي يشد به الكاري للحمل او ترقا وغرق السفينة من
 مداهم مضمون عليه الا انه لا يضمن به بئى ادمه متى غرق في السفينة
 او سقط من الدابة لم يضمنه واذا قصد الغصار او بزغ البزغ ولم
 يتجاوز لموضع اللتعاو فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك والاجير
 الخاص الذي يستحق الاجرة يتسلمه نفسه في المدة وان لم يعمل لم
 استأجره من الخدمه او ليرقى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
 فيما تلف بيده او بعمله والاجارة تفقد الشروط كما تفقد
 البيع ومن استأجر عبد الخدمه فليس له ان يباشره الا ان

فيما كونه

يشترط ذلك في العقد ومن استأجر جولا ليحمل عليه حمله
 ولا يبين له مكانه جازول للحمل المعتاد فان شاهد الجمل للحمل فهو
 اجود وان استأجره ليحمل عليه مقدار من الزاد فكل منه
 في الطريق جازان يرد دعوى ما اكمل الاجرة لا يجب بالعقد
 وانما يسحق باحدى ثلثه معان اما بشرط التجهيل او
 بالتجهيل من غير شرط او باستيفاء العقود عليه ومن استأجر
 جولا فله وجوب ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
 الاستحقاق بالعقد ومن استأجره ليحمل الى مكة فله الجمل
 ان يطالبه باجرة كل حمله وليس له اللقصار والقباع ان
 يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التجهيل
 ومن استأجره ليحمل الى بيتة تغيز وتيق بدوهم لم يضمن
 الاجرة حتى يخرج الجوز من البيت ومن استأجره ليحمل
 له طعما ما لا يضمنه فالفرق عليه ومن استأجر رجلا ليضرب
 له اللبن استحق الاجرة ان اقامه عند بل حيفه ربح وقالوا لا
 يستحقها حتى يشترجه واذا قال ان خطت هذا الثوب فلو سبنا
 فبدوهم وان خطه روبا فبدوهم جازواى المعلمين عمل
 استحق الاجرة وان قال ان خطت اليوم فبدوهم فان خطته
 غدا فنصف ودهره فان خطه اليوم فله ودهره وان خطه غدا
 اجروه مثله عند بل حيفه ربح ولا يتجاوز به نصف ودهره وان
 قال ان سكنت في هذه الدكان فطرا فبدوهم وان سكنت
 حدة فبدوهم جازواى الا لو سبنا فله استحق المسمى فيه
 عند بل حيفه ربح وقالوا الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا
 كل شهر بدوهم فله العقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية

مكرر

الشهود الا ان يستوي جهدهم فهو معلوم فان ساكن ساعة
 من الشهر الثاني: صح العقد فيه ولم يكن للموجران بخوجه
 ان ان ينقض في كذا كل شهر يسكن في اوله والناستاجر اذا
 سبعة بعشرة داهم جاز وان لم يستمر في كل شهر من الاجرة
 ويجوز اخذ اجرة الختام ولا يجوز اخذ اجرة منسوب اليه
 ولا يجوز الاستجار على الاوان والنج والفساء والتوج ولا يجوز اجارة
 للمشاغ عند بل حيفه الامن الشريك وقالوا اجرة المشاغ جازية ويجوز
 واستحقاق الظبط من اجرة معلومة ويجوز بطا منها وكسوتها وليس
 للمستاجر ان يمنع زوجها من وظيفتها فان جلبت كان للمؤجر ان يفسخ
 الاجارة اذا خاف على الصبي من بسنها عليها ان تصدح على علم البع
 وان ارضعت في المدة بلس شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعله اثر
 في العبيد كالتصاير والصباغ فالذي يجس العبيد بعد الفواع من علمه
 حتى يستوفى الاجرة ومن ليس له اثر في العبيد فليس له ان يجس العبيد
 لاجرة كالحلال والملاح واذا اشترط على الصباغ ان يعمل بنفسه فليس
 ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعلمه اذا اختلف
 المياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اموتك ان تعلمه قبا
 وقال الخياط تمصها او قال صاحب الثوب لصباغ اموتك ان تصف
 امر فصفته اصغر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان اختلف
 فالمخياط ظن من اذا قال صاحب الثوب بمثل بغير اجرة وقال
 الصباغ باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند بل حيفه ورجع مع
 يمينه وقال ابو يوسف رج ان كان حريفا له فلا اجرة وان لم يكن حريفا
 فلا اجرة له وقال محمد رج ان كان الصباغ يمد يالهذه الصنعة
 بالاجرة فالقول قوله بغير اجرة والواجب في الاجارة الفاسدة

ويجوز
 وتعييم القواعد
 نسخ

محمد

بهر الشل لا يتجاوز به السهوي واذا قبض للستاجر الذي عليه الاجرة
 وان لم يسكنها فان غصبها موقده غاصب سقطت الاجرة وان وجد
 بها عيبا يضرب بالسكنى فلا فسخ واذا خربت الدار وانقطع
 شرب الضعفة او انقطع الماء عن الوجي انفسخت الاجرة قوله
 بقدر ما سكن او استقل الوسي واذا مات احد المتعاقدين قدما
 عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدهما لغيره لم
 تفسخ ويصح شرط المتي للاجارة وتفسخ الاجارة بالاعد
 بالاعتذار ان استأجره وكان في السوق فيجوز فيه فذهب مال من
 احدهما كانا دارا فليس فلو غت ديون لا يقدر على قضاها الا
 من ثمن ما اجره من القاضي العقد وباعها في الدين ويكون استأجر
 دابة ليس افعليها شهر بدله من السنو عذرو لان يفسخ
 الاجارة وان بذل الكاري من السنو فليس ذلك بعذر ولا يلزم
كتاب الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفسه للبيع
 شمه للخليط في حق البيع كالشرب والطريق شمه لجاره وليس
 للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس
 البيع فان سلم الخليط للشفعة للشريك في الطريق والشرب
 فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتقرها
 بالاشهاد وتكفي اخذها سلمها المشتري او حكم بها حكم واذا
 علم الشفع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على الطالبة شمه يرضى
 منه شمه على الباع ان كان البيع في يده او على المشتاع وعند لهما
 فاذا فعل ذلك استقرت شفعة وله تقط بالتأخير عند بل
 حيفه رج وقال محمد رج ان توكها لشهر بعد الاشهاد وبعد
 عذرو بطلت شفعة والشفعة واجبة في العقار وان كان قتما

والباقي والخلاف بينهما

لا يقع ولا شفعة في العروض والشفعة والمسلم والذمي في
في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدارين في الجدل عليها او كمالها لولا انها اريدت
بها اذ اريدت صالحا بها من دم عودا ويعتق عليها عبدا او صالحا
عنها باكثر او كوكوت فان صالحا عنها باكثر او وجبت الشفعة والرافعة
الشفعة في القاضي فادعى الشري وطلب الشفعة سالا القاضي للذي
عليه فان اعترف بحكمه الذي يشفع به والاكافه اقامه البيعة فان
يجوز عن البيعة استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مال لذي ذكره
وقد اشفع به فان كمل او اقامه للشفيع بيعة سالا القاضي هاتين
اهل لا فان اكمل البائع قبل للشفيع اقيم البيعة فان عجز عنها استخلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدارين شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز للمناذرة في الشفعة وان لم يحضر الشفع
الغنم الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضاره فللشفيع
ان يرد الدارين الجبا والعب والروية فان احضر الشفع البائع والبيع في يده
فله ان يخاصه بالشفعة ولا يسمع القاضي البيعة حتى يحضر المشتري
فيستخرج البيع عن يده ويقتضى بالشفعة على البائع ويجعل العهد
عليه وان ترك الشفع الغشها حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعة وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد الباعين ولا
عند العقار وان صالحا من شفعة على عوض اخذه بطلت شفعة
ويرد الشفع العوض واذا مات الشفع بطلت شفعة واذا مات
المشتري لم تسقط واذا باع الشفع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بالشفعة بطلت شفعة وكيل البائع اذا باع وهو الشفع فلا
شفعة له وكذلك ان ضمن الدارين البائع الشفع وكيل المشتري

فان قيل

اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع شرط الخيار فلا شفعة للشفيع
فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة ولا المشتري بشرط
الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشرط فاسد فلا شفعة
فيها واكمل واحد من النفا للشفيع فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بغير او خويرو وشفعها ذمي
اخذها لمثل المثل وتجه الخنزير وان كان شفيعها مسلما احل
اخذها بغير المثل والمثلين ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بعوض مشروط واذا اختلف الشفع والمشتري في الحق فالقول
قول المشتري فان اقامه البيعة فالبينة ببيعة الشفع عند وجهه
حيثه ومحمد رحمه الله واذا ادعى للمشتري مكانا كثر
واذ البائع اقدمه ولم يقض الحق اخذها الشفع ما قال البائع
اقامه وكان ذلك حطبا عن المشتري وان كان قبض الحق اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن
المشتري بعض الحق سقط ذلك عن الشفع وان حط جميع الحق
لم يسقط عن الشفع وان زاد المشتري البائع في الحق لم يلزمه الا ان
الشفيع اذا اجتمع الشفعاء والشفعة بينهم على عدوهم
ولا يعيدوا احتلاف الاموال ومن اشترى ولا بعوض اخذها
الشفيع بغيره وان اشترى هاء اكمل او موزون اخذها بمثل
وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفع كل واحد منهما بقية الآخر
واذا باع الشفع انما بيعت بالف نسمة الشفع ثم علم انها
بيعت باكثر او حطت او شفع قيمتها الى اكثر فاستأصل
وله الشفعة وان باع انما بيعت بد فان بيعت الف فله
له واذا قيل له ان المشتري لم يفسد الشفعة علم انه عذر

فله الشفعة ومن اشتري دارا لغيره فلهو للضم في الشفعة
 الا ان يسلمها الى المالك واذا باع دارا لم يقدر ذراع في كل طرف
 الذي يملك الشفع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهمين
 ثم ابتاع بقيتها او الشفعة لا يجوز في السهم الاول دون الثاني
 واذا ابتاعها بثمن فتدفع اليه ثوبا عند الشفعة بالثمن دون
 الثوب ولا يكون الحلية في اسقاط الشفعة عند الجربوسف وقال
 محمد بن بكير واذا ابتاع المشتري او غرس ثم قضى للمضمو للشفيع
 بالشفعة فلهو بالحد ان شاء اخذها بالثمن وقبعت البناء والغرس
 مقلوعا وان شاء كافل للشوكة قلعه واذا اخذها الشفع فبني
 او غرس ثم حقت رجوع الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
 واذا تهدمت الدار واحترق بناؤها او جفت شجيرة البستان
 بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شا
 تركه وان نقص المشتري البناء قبل الشفعين ان شئت فخذ العوض بحسبها
 بحصتها وان شئت قدس وليس له ان ياخذ النقص ومن ابتاع
 ارضا وعلى تجليها المتراخذه الشفع بئرها فان خذ الشوكة سقط
 عن الشفع حصته واذا قضى للشفع بالدار ولم يكن ردها فله خيار
 الرجوع وان وجد بها عيبا فلا رجوع وان كان للشوكة ثوب البقرة
 منه واذا ابتاع بثمن موثقل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن
 حال وان شاخص حتى يقضى الاجل ثم ياخذها واذا قسم الشرا
 الشراكة العقار فلا شفعة بخادمهم بالقسمه واذا اشتري دارا
 فسلمه الشفع الشفعة ثم ردها للشوكة بخياره ورويه او ط
 او يعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفع وان ردها بغير
 قضاء القاضى او تقايلا ولا شفعة للشفعة **كتاب الشوكة**

الشوكة على ضربين شوكة املوك وشوكة عقود وشوكة
 املوك العين يرضها رجلان او يشترى بها ولا يجوز لاحد
 ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما
 في نصيب الاخر كالاجنبي والضرب الثاني شوكة العقود
 وهي على اربعة اوجه فافوضة وعنان وشوكة التصانيع
 وشوكة الوجوه فافاضة لشوكة الفافوضة فله ان يشتري
 الرجلان فيسويا في حالهما وتصرفهما وبينهما
 فتجوز بين الطرفين للسلبين البالغين العاقلين ولا يجوز بين
 بين الحق والعدو ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
 وتنفقد على الوكالة والتكفالة وما يشترى به كل واحد منهما
 يكون على الشوكة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
 واحد منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك بالا
 فالأخوضا من له فان ورث احدهما ما لا يصح يصح فيه
 الشوكة او وهب له ووصل اليه يده بطلت الفافوضة
 وصار الشوكة عنان ولا تنفقد الشوكة الا بالذاهم والذاهم
 والدانير والفلس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان
 يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشوكة بينهما واذا
 اود الشوكة بالعروض باع كل واحد منهما نصف مال الآخر
 عقد الشوكة واما العنان فتعقد على الوكالة دون الكفالة
 ويصح التفاضل في المال ويصح الا ان يتساويا في المال ويقتطع
 ضله في الرجوع ويجوز ان يعقد هاتر واحد منهما ببعض مال
 دون بعض ولا يصح الا بما بين الفافوضة وتصح بين
 ان يشتري كل من جهة احدهما ودانير ومن جهة الآخر ذاهم

وان هك

وما اشترى به كل واحد منهما الشراكة طول منيته دون الآخر
 ثم يزوج على شريكه بخصته من عاذه اهل مال الشركة او احد
 المالكين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
 احدهما بماله الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط
 ويرجع على شريكه بخصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم
 يتخلط المال ولا يصحح الشركة اذا اشترطوا للاحدهما
 وراهم مستمارة من الزوج وكل واحد من المتفاوضين وشريك
 العنان ان يبيع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
 ويدفع في المال يداهما واما شركة الصناعات فالحياطة وبرهن
 ويسترون وبيع في النقد والسيد والصباغة يشتركان على ان
 يتقصد الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذكره وما يتقبله كل
 واحد منهما من العمل يلزمه الآخر ويلزمه شريكه فان عمل احدهما
 دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالو
 فالوجهان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
 فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
 يشترى به فان مشروطا ان المشتري بينهما نصفان فالزوج
 كذلك ولا يجوز ان يتفاضلوا فيه وان مشروطا ان المشتري بينهما
 ان لا يزوجا فالزوج كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والتمشيش
 والاحتطاب وما اصطاده كل واحد منهما او الخطبة فهو له
 ووزن صاحبها واذا اشتركا ولا حدهما بفعل والتمشيش والتمشيش
 يستقضى عليها الماء والكسب بينهما نصحت الشركة وكلب
 كله الذي استقضى الماء وعليه اجر مثل الواويرة ان كان
 صاحب الواويرة فعليه اجر مثل البغل وكل شركة

فاسدة

فاسدة فالزوج فيها على قدر راس المال وبطلت شرط
 المتفاوضين واذا مات احد الشريكين او ارتد بطلت
 بدو الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من المتفاوضين
 ان يودي القوتة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
 الصاحبه ان يودي ركوتة فادى كل واحد منهما فالثاني
 ضامن عليه باذنه الاول او لم يعلم **كتاب المضاربة للمضاربة**
 عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر ولا
 تصح للمضاربة الا بمال الذي يثبت ان الشركة تصح به ومن
 شرطها ان يكون الزوج بينهما مشاعا لا يمتنع احدهما
 منه وراهم مستمارة من الزوج ولا بد ان يكون المال مسكنا
 الى المضارب ولا بد لرب المال فيه فاذا صاحبت المضاربة مع
 مطلقه تجوز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع و
 يوكل وليس له ان يرفع المال لمضاربة الا ان ياذن لرب المال
 في ذلك وان خص الرب المال للتصرف في بلد بعيد او في سلة
 سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان
 وقعت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بعينها
 وليس للمضاربة ان يشتري اياه ورب المال ولا منه ولا
 من يعق عليه وان اشترى بهم كان مشتريا لنفسه دون
 المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
 يعق عليه فان اشترى بهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن
 في المال ربح جاز ان يشتري بهم فان زادت قيمتهم عتق
 نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وبيع المتفق لرب
 المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع للمضارب لئال مضاربة

ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصور للمضارب
 الثاني حتى يربح فانما يربح ضمن المضارب الاول للمال لو رب المال
 واذا دفع له المضارب بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة
 فوفاها بالثالث جاز فان كان رب المال قال له على ان سائر ذمة الله
 تعالى بيننا نصفين فلو رب المال نصف الوبح المضارب الثاني
 ثلث الوبح ولله قول السدس وان قال له على ان ما رزقك الله
 تعالى بيننا نصفين فله المضارب الثاني الثلث وما بقي بين
 رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزقا
 الله تعالى فلي نصفه فله نصف المال الى اخره مضاربة بالنصف
 فله الثاني نصف الوبح ولو رب المال النصف ولا شيء للمضارب
 الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الوبح فله رب المال نصف
 الوبح والمضارب الثاني نصف الوبح ويضمن المضارب الاول
 للمضارب الثاني مقدرا سدس الوبح من ماله واذا
 ماتت رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارثته
 رب المال عن الاسلام ونحوه بدو الحرب بطلت المضاربة
 واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى استوى
 شيئا وباع فتمت فله جاز وان علم بعزله والمال عروض
 فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
 يشتريها بثمنها شيئا اخر وان عزل ورأس المال دراهيم
 او دنانير قد بقيت فليس له ان يتصرف فيها واذا اختلفا
 في المال ديون وقد ذبح المضارب فيه اجبوه الحاكم على امسا
 اقتضا ويقتال له الديون وان يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
 ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة

في

فهو من الوبح دون رأس المال فان زاد اليها كد على الوبح فلا
 ضمن على المضارب فيه وان كانا اقتسما الوبح والمضاربة
 بجاهلها شتره كالمال او بعضه تواد الوبح حتى يسوفي ذمة
 المالك رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
 عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الوبح و
 نصها المضاربة ثم اعتقداها فله كالمال لم يربوا الوبح الا
 ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يجوز بيعه ولا
 امة قبل مال المال المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز
 بعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيد
 بالخصوص في سائر الحقوق وباقبائتها ويجوز بالاستيفاء
 الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفاء منهما مع
 غيبة الوكيل عن المجلس وقال ابو حنيفة ربح لا يجوز التوكيد
 بالخصوص الا بوضاء منضم لان يكون الوكيل مويضا او غا
 ثيا ميوثة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف وشيخه
 رحمهما الله يجوز التوكيد بغور وضاء من شرط
 الوكالة ان يكون الوكيل عاقل التمتع ويلزمه الاحكام والول
 الوكيل متى يعقد العقد ويقصده فانما وكل المصلحة بالغ او
 الماذون مثلها جاز وان وكله صيا محجورا جاز ولا يتعلق
 بينهما يقد البيع والشراء اربعا محجورا جاز ولا يتعلق
 بينهما الحقوق وتعلق بوكلهما والعقد التي يعقدها
 الوكالة على ضربين كل عقد يضمنه الوكيل الى نفسه مثل البيع
 والشراء الاجارة محقوق في ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون
 الموكل فيسلم البيع ويقبض الثمن ويطلب البالثمن اذا اشتري

ويقبض المبيع ويجازيه في العيب وكل عقد يضيف الى هو
 موكلة كالنكاح والمطاع والعلم من دم العمل فان حقوق
 ذلك العقد تتعلق بالموكلة دون الوكيل فلا يطالب وكيل
 الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المأنة تسليها واذا طالب
 الموكل المشتري بالثمن فلما انقضى اياه فان دفعه اليه جاز
 ولم يكن للوكيل ان يطالبه فانيا ومن وكل رجلا بشئ
 فله من ثمنه من ثمنه وصفته ومبايع ثمنه الا ان يوكله
 وكالة عامه فيقول له استقر في ما رايت واذا اشتري الوكيل
 وقبض المبيع في يده فانه يشترى الموكل لم يورده الا باذنه
 ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
 صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر عارضة
 الموكل واذا دفع الوكيل بالشئ الثمن من ماله وقبض
 المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
 قبضه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يجسسه
 حتى يستوفي الثمن فان جسه فله ان كان مضمونا ضمان
 الزمى عند ابى يوسف رحمه وضمان المبيع عند محمد رحم
 واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما
 وكلاه فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصوص او بطلاق
 زوجة بغير عوض او بعقوبة عبدة بغير عوض او بورد بغير
 عبدة او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكله فيما
 وكل فيه الا بان يأذن له الموكل او يقول له اعمل بوكلي فان وكل
 بغير اذن موكلة فعقد وكيله بخصمته جاز وان عقد بغير
 حضرته فجازة التوكيل الوكيل الاول جاز للموكل ان

في التوكيل

يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغ الغرض فله على وكالة
 وتصرفه جاز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
 وبجورته بجورانه طبقا وخلافه بدو الطوب هو تدا واذا وكل
 الكاتب شئ عجزا ولا ذورا نحو عليه والشركاء فان قاتل هذا
 الوجه تبطل الوكالة على الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
 او جرح بجورانه مطبقا بطلت وكالة وان لحق بدو الطوب
 مرتد لم يجز له تصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشئ شئ
 تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشئ
 لا يجوز ان يعقد عند ابى حنيفة رحمه مع ابنته وجده وولده
 وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحم
 يجوز بيعه منهم بمثل القيمة التي عبده ومكاتبه والوكيل
 بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رحمه وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بغير ضمان لا
 يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشئ يجوز عقده بمثل له
 القيمة وزيا ويتغابن الناس في مثله لا يجوز بيعا له
 يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
 تحت تقويم القومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن ضمن المثل
 فضمانه باطل واذا وكل بيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة
 رحمه واذا وكله بشئ عبدا فاشترى نصفه فالشئ موقوف
 فان اشترى باقية لزمه الموكل واذا وكله بشئ عبدا جاز
 لحرم بدوهم فاشترى شئين بدوهم من لحم ببيع مثله كونه
 بدوهم لزم الموكل منه عبادة بنصف بدوهم عند ابى حنيفة
 رحمه وقال ابو يوسف العشرون واذا وكله بشئ بشئ بعينه

فليس له ان يشتريه لنفسه واذا اكله بشوى عبد يغفر
 عنه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى
 للموكل او يشتريه بماله للموكل والوكيل بالخصوصه وكيل
 بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل
 بقبض الدين وكيل بالخصوصه عند ابي حنيفة ربح واذا اقر
 الوكيل بالخصوصه فهو كملكه عند القاضي جاز اقراره عليه
 ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة
 ومحمد ربح الا ان يخرج من الخصوصه وقال ابو يوسف
 ربح يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه
 وكيل الغايب في قبض دينه فصدمه الغويم امر تسليم الدين
 اليه فان حضر الغايب فصدمه والادفع اليه الغويم الذي
 ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني
 وكيل فلان بقبض الدين فدمه فصدمه المودع لم يؤمن بالتسليم
 اليه والله اعلم **كتاب الكفالة** الكفالة ضريان كفالة
 بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايضة وللقانون
 بهما احضار المكفول به وتنفذ اذا قال تكفلت بنفس
 فلان او بولته او بوجه او بحسده او بولته او بنصفه
 او بثلثه وكذلك ان قال صنته او هو علي او انا به زعيم ابر
 قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول بغير وقت بعينه
 لزمه احضاره اذا طال به بغيري فذكر الوقت فان احضره ولا
 حبس الحاكم واذا احضره وسأله في مكان يقدر المكفول
 له على ما كتبه بولي الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
 في مجلس القاضي فسلمه في السوق بولي وان سلمه في بيته

لم يبرأ

لم يبرأ واذا مات المكفول به بولي الكفيل بالنفس من الكفالة ما
 فان تكفل بنفسه على انه لم يبرأ به في وقت كذا فهو
 ضامن لما عليه وهو الف درهم بخصه في الوقت لزمه ضمان
 لال وله براء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
 في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ربح ولما الكفالة بالمال
 بخايضة معلوما كالل المكفول به او مجهولا اذا كان دينيا وما
 صحيحا مثل ان يقول ان يقول تكفلت عنه بالف او بالكل
 عليه او بايد وكان في هذا البيع وكفول له بالخيار ان شاء طالب
 الذي عليه الاصل وان شأ طالب كفيده ويجوز تعليق الكفالة
 له بالشروط مثل ان يقول ما يبيع فلان ما نفعي او ما في الكفالة
 نفعي وما غصبك نفعي واذا قال تكفلت بكما كذا عليه فقامت البيعة
 بالعقبة ضمنه الكفيل فالم يقيم البيعة فالقول قول الكفيل مع كونه في
 مقداره ما يعترف به فان اعترف المكفول بغيره بغيره فالحال ككفاله
 عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيده ويجوز الكفالة بامر الله
 بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامر ولا رجوع بما يودى عليه
 وان كفل بغير امره لم يرجع بما يودى به وليس الكفيل ان يطلب
 المكفول عنه بالمال قبل ان يودى عنه فان لم يودى بالمال كان له ان يلا
 ذم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابى الطالب المكفول عنه
 او استوفى منه بولي الكفيل وان ابى الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
 تعليق البراءة من الكفالة بشرط ولا يحق لا يمكن استثناء من الكفيل
 لان صحت الكفالة بحدود والقصاص وان تكفل واذا كفل
 عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالبيع لم يصرح
 من استاجر بغيره للحمل عليه فان كانت بيعه لم تصح الكفالة

ان دخل زيد داره
 فلان يبرئ

بالحمل وان كانت بغية عينها جازت الكفالة ولا تصح لها
 الكفالة الا بقول المكفول الذي يجلس العقد الا في مسند واحدة
 وهي ان يقول الموبىض لو ارثت كفلت عني باعني من الدين فتكفل به
 مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما
 كفيل ضامن عن الآخر فادعى احداهما يرجع به على شريكه
 حتى يجهز يزيده ما يوحى به على النصف فيرجع بالزيادة
 واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على اثنى واحد منهما كفيل
 عن صاحبه فادعى احدى ارجع بنصفه على شريكه ولله
 تمليل كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكفاية بغير تكفل به
 او بعدا واذا مات العجل وعليه ديون فلم يترك شيئا فتكفل
 رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله
كتاب الحوالة الحوالة جارية بالدين وتصح بوضائع الجبل
 والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برى الجبل من الدين
 ولم يرجع المحتال على الجبل الا ان يستوى حقه والتوى عند
 ابي حنيفة روح احد الامرين اما ان يجهز الحوالة ويخلف ولا
 يبيته عليه او يموت وفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
 هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بانفسه
 حال حقيقته واذا طاب الخال عليه الجبل بمثل مال الحوالة
 فقال الجبل اخلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه عند الدين
 وان طاب الجبل الخالي بما احواله فقال اما احلته بدين فتقبضه لي
 وقال المحتال لم يخل اخلتني بدين لي عليك فاقول قول الجبل ويكره
 الشفاعة وهو فرض استيفاءه القرض امن خطو الطريق
 والله اعلم بالصواب **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اشربة

صلح مع اقارب و صلح مع سكوت وهو ان لا يقرب
 المدعى عليه ولا يكثر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان
 وقع الصلح عن اقارب اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
 وقع عن مال بهمال وان وقع من مال ينافع فيعتد بالاجادة والصلح
 والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لا يقدار
 البعق وقطع الخصومة وفي حق المدعى بعق العاوضة وروا
 صلح عن دار لم يجز فيها شفعة ولو اصابه عن دار رجسته
 فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقارب استحق بعض
 المصالح عنه رجوع المدعى عليه بحت ذلك من العوض وان
 وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق للثانين فيرجع
 المدعى بالخصومة فيه وروا العوض وان استحق بعض ذلك
 رد حصة الجميع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يثبت
 من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
 العوض لا في عوالة يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
 من دعوى الاموال وللثانين وجبة العمل والخطا ولا يجوز
 من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرائه انكارا وهى تحدد
 فصالحه على مال بذلته حتى يتوزل الدعوى جاز وكان
 في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل نصحا
 على مال بذل له لم يجز وان ادعى على رجل انه عتبه
 فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى
 العتق على مال وكل شيء وقع عليه وهو مستحق بعقد
 لادائته لم يعمل على المعاوضة وانما يعمل على انه استوفى بعض
 حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جاز ان يصلح

على خمسة مائة زيقون جار وكانت ابراهيم عن بعض حقه ولو
 صالحه على الف مؤجلة جاز وكانت اهل نفس الحق ولو
 صالحه على الف نانو على شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
 فصالحه على خمسة مائة حاله لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
 على خمسة مائة ببيع لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
 عنه فصالح لم يلزمه الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمن
 وللا لزم للموكل ان صالح عنه على شئ بغير امره
 فهو اربعة اصبعة ان صالح به مال وضمة ثم الصلح
 وكذا لو قال صلحنا على الف هذه ثمة الصلح ولزمه
 تسليمها او كذا لو قال صلحنا على الف وسبيلها
 وان قال صلحنا على الف ولم يسلمها فالعقد موثوق
 فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه الف ولم يجزه بطل
 وان كان الدين اربعين شويكليم فصالح احدهما من نصيبه
 على ثوبه فشويكليم بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
 بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
 له شويكليم ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
 من الدين كان لشويكليم ان يشا ركة فيما قبض ثمة
 يوجعان على الفريم بالباقي ولو اشترى احدهما
 بنصيبه من الدين سلهه كان لشويكليم ان يضمن
 ربع الدين وان كان السليم ياتي بالشويكليمين فصالح
 احدهما من نصيبه ياتي بالسليمين عند اي حيفه
 ومحمد رحمه الله قال ابو يوسف رضي الله عنه
 الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا اهلهم

منها بما لم اعطوه اياه والتركة على الف ومن قبلوا
 كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة على الف
 ذهباً ونقصة فكل من قبلها لم يجز ولو كان على الف
 بدين يكون ما اعطوه او كثيرا لم يجز ولو كان على الف
 يكون نصيبه كله والذوق من نصيبه على الف
 واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
 باطل فان نشطوا ان يبيعوا الغنم منه ولا يرجع على
 عليهم بنصيب الصلح فالصلح جائز **كتاب الهبة**
 الهبة تصح بالاجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
 الموهوب له في الجس في غير امر الواهب جاز وان قبض
 بعد الاثر فموقوف لم تصح الا ان ياذن له الواهب في العد
 في القبض وتنفذ الهبة بقوله وهبت وتخلت واعص
 اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
 واعصيتك هذا الشئ وحكمتك على هذا الدابة اذا نوى
 بالخذل **الهبة** الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا
 في جزاء مقفلة مقسومة وهبة الشاع فيما يقسم
 جائزة ومن وهب بقبض مشاعا فالهبة فاسدة
 فان قسمته وسلمه جاز ولو وهب ديقا في حنطرة او دها
 في سمس فالهبة فاسدة فان لم يحن وسلم لم يجز والا كانت
 للعين في يد الموهوب له ملكها الا بين بالهبة وان لم يجز في
 قبضا واذا وهب الاب لابنه الصفيرو هبة ملكها الابن بالقبض
 فان وهب له اجنتى هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
 هبة فقبضها وليه لجاز فان كان في جوارحه فقبضها جاز

والنكاح الزكوة ذهباً ونقصة وغير ذلك

المصلحة عنه يكون الدين لهم

وكذلك ان كان في حجر اجنبي يوسيد فقبضه له جابزونان قبض
الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رج
وقال تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا
ان يعوض عنها او يزيد زيدا او متصلا او يكون احد الله
للتعاقد بين او يخرج الهبة من ملك الوهب له وان وهب هبة
زارح محرم منه فله رجوع فيها وكذلك لو وهب احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبة
او بدلا عنها او في مقابلتها فقبض الواهب سقط الرجوع
وان عوض اجنبي عن الوهب لم يستبرع فقبض الواهب العوض
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع نصف العوض
وان استحق بنصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يود ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة لا بقرضها
او بحكم الحاكم واذا اختلف العين للوهوب واستحقها مستحق
فغنى للوهوب لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا اختلفا صح
العقد وكان في حكم البيع يود بالعيب وخيا الوووب ويجب
فيه الشفعة والعقري جائز في المعزج الحيوان ولو رثته من بعده
ولو تبنى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
جائزة ومن وهب جارية ارحلها صححت الهبة وطلد
الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز
في مشاع يحمل القسمة واذا تصدق على صنفين فليقر بين
بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن

لو رثه من بعده
والعقري الجوز
نكاح

نذران

نذران تصدق بالمال لزمه ان تصدق بخمس ما يحب فيه الزكوة

ومو نذران يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له اسكن
منه مقدارا ما ينفعك في نفسك وعيالك الا ان اكتسب مالا فاذا اكتسب
مالا تصدق بمثل ما اكتسب لنفسك والراعي **كتاب الوقف**
لا يوزل نكح الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رج الا ان يحكم الحاكم
يلحق بكونه فيقول اذا است فقد وقفت دارى على كذا وقال
ابو يوسف رج يزول الملك بخود القول وقال محمد رج لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف وليا ويسلك اليه واذا أصبح الوقف على احد
اختاره فهم جرح من ملك الواقف ولم يدخل في ملك للوقوف
عليه ووقف المشاع جابر عند ابي يوسف رج وقال محمد رج
لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
حتى يجعل آخره بلحه ولا تقطع ابد او قال ابو يوسف رج
اذا استمى في رجعه تنقطع جاز وصار بعد هالفقره والزم
يسمى ستمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف رج اذا وقف ضيقة بقرها وكوتها
وهم عبده جاز وقال محمد رج يجوز حبس الكراع و
السلوح واذا أصبح الوقف لم يجوز بيعه ولا قيلك الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف رج فيحلب الشريك القسمة فتصح
مقاسمته والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بغيره بشرط
ذكر الواقف او بشرط واذا وقف دار على سكنى ولده فالعاقبة
على من له السكنى فان امتنع من ذكره او كان نقيبه اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها اذا صارت معمورة فاذا غمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والنحو الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى

يحتاج الى عمارته فيصير فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحق
 الوقت واذا جعل الوقت لنفسه او جعل الوقت لآلة الجواز عند
 ابي يوسف ربح واذا بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفور
 عن ملكه بطلته وبان ذلك للفقهاء بالتأسي بالصلوة فيه فانما
 صلى فيه واحد زال ملكه عن ابي حنيفة ربح وقال ابو يوسف ربح يوزل
 ملكه عنه بقوله جعله مسجد او من بنى شقارة للمسلمين او خانايسكة
 بنو السليم او رجا طان جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي
 حنيفة ربح حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف ربح يوزل ملكه بالقول
 وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من الشقارة وسكنوا
 لطان والوتيا ط ودفعوا في القبور زال ملكه والله وعلم **كتاب الغصب**
 ومن غصب شيئا لم يملكه حتى يده فعله ضمان مثل وان كان
 مما لا امثاله فعليه قيمته والغاصب رد العين للفصوب فان ادى
 هلاكها حيسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
 ثم قضى عليه ببذلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
 غصب عقار لهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة ربح و
 ابي يوسف ربح وقال محمد ربح يضمنه وما نقص منه بفعله
 وسكنه اضمنه في قولهم واذا هلك للفصوب في يده فعليه ضمان
 ضمان النقصا ومن ذبح شاة غيره فما لكها بالخيار ان شاء
 ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب وان شاء ضمنه نقصانها
 ومن خرق ثوب غير خرقا بسيوا ضمنه نقصانه ولا يجرى فيها
 كثير احشيد بطل عامته منقوعة فلما كان يضمن جميع ثوبه
 واذا تغير العين للفصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها
 زال ملكه للفصوب بغيرها وملكها الغاصب وضمنها وطهره بالاشفاق

انقص
 غيره
 فبطل

بها حتى يوتى بدليها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواتها
 او طبخها او حططه قططتها او حديد انا فخذ لا سيقا او غيرها
 فعليه انسية وان غصب حصاة او ذهباً فغصبها ربحهم واذ ذبح
 او اكله لم يزل ملكها عن ابي حنيفة ربح ومن غصب ساجية
 بنى عليها زال ملكه ما لكها عن ابي حنيفة ربح ومن غصب
 ارضا فغرس فيها او بنى فيها لم يزل ملكه اقلع العرس واثنت و
 ردها فان كانت الارض تنقص بقطع ذلك فلما كان يضمن له
 قيمته البناء والغرس بقلوعا ويكون للقلوع ومن غصب ثوبا
 ابيض فغصبه احمر او سويقا فلبته بسم من وصله حبه الجوار
 ان شاء اخذهما ضمنه ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
 للغاصب وان شاء اخذهما ضمنه ما زاد الصبغ والسمن فيهما
 غصب عينا فغصبها ضمنه ما كان قيمتها ملكها الغاصب والقول
 في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان يقيم للمالك اليمين بما كثر من ذلك فان
 ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنه يقول للمالك وبينة
 اقامها او ينقول الغاصب على الغنم فادخيا ردا لك وان ضمنه يقول
 الغاصب مع يمينه فلما كان الجوار ان شاء انقص الضمان وان شاء اخذ
 اخذ العين ورد العوض وولد للفصوب وولغا وهما وثمة الانسان له
 للفصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لان يضمن
 فيها او يطلبيها ما لكها فضمنه اياها وما نقصت الجارية بالولا
 دة فهو من ضمان الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر القتل
 بالولد وسقط ضمان عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما
 غصبه الا ان ينقص باستعماله فيفرد النقصان واذا استهلكه
 تسليم حمر الذي او خنزير يدر ضمن قيمتها وان استهلكها بالبيع

الملك

مستم على السلم لم يضمن **كتاب الوديعه** امان في بللوع
 اذ اهككت لم يضمنها والوديع ان يحفظها بنفسه ومن فاعا فان
 حفظها بغيرهم او ردها اضمن الا ان يقع في دار لا حريق فيسلبها
 له جاره او يكون في سفينة يخاف الفرق فيلقها الى سفينة اخرى وان
 خلطها للوديع عا حتى لا يميز ضمنها فان طلبها صاحبها
 فحسبها عذر وهو يقدر على تسليها ضمنها وان اختلطت بآل من
 غير بعد فهو شريك لصاحبها وان انفق للوديع بعضها فحرمه
 مثل الخلط بالمال في ضمن الجميع واذا تعدى للوديع في الوديعه مثل بان
 كانت دابة فربها او قوا فليس له بعد فاستجدوا ورجعها عند
 غيره ثم ان التعدي فربها الى يده وزال الضمان فان طلبها صاحبها
 فحرمها اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والوديع
 ان يسا قويا للوديعه وان كان لها حامل ومؤنر والوديع رجل وان عند
 رجل ثم حضرا حدها فطلب فحسبها المريد في اليد شيئا حتى يحضر
 الاخر عند جنيته رج وقا لا يدفع فحسب اليه وان اودع رجل عند رجلين
 شيئا من ايقف فحسب لهما يد فحرم احدهما والاخر ولكنهما يقسمانه
 يحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان فيما الايقف حراما يحفظه
 احدهما باذن الاخر والا قال صاحب الوديعه للوديع لا تسليها الى
 زوجه فحسبها اليه للميضمن وان قال لا احفظها في هذا البيت فحفظها
 فحسب اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب**
العادية العادية عداية وهو يملكها مع بغير عوض وتصح
 بقوله اعوتله والحقته هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملته
 على هذه الطابة اظلم بوجه الهبة واخذت من هذا العبد وادى
 لكرسكني وادى لكرعمري وسكني ولعمري ان يوجه في العادية

في ثوبه

متى شاء والعادية امانة ان هككت من غير تعد لم يضمن للمستعير
 وليس للمستعير ان يواجرها استعاره وان لم يعيرها اذ كان حتما
 لا يختلف باختلاف المستعمل وعادية الدال لهم والد الثاني
 والكملة للوزون فرض اذا استعار رايا يبي فيها او يفرس
 فيها جاز وللعير ان يوجه فيها ويكلفه قلع البناء والفرس فان
 لم يكون وقت العادية فلا ضمان عليه وان كان وقت العادة
 فوجه قبل الوقت ضمن للعير للمستعير ما تنقص البناء والفرس
 بالقلع والجوزة رد العادية على المستعير والجوزة رد العين المستعيرة
 المستأجرة على اللوجر والجوزة رد العين المقصودة على الغاصب
 ولذا استعار دابة فربها الى اصطبارها كلفها فحسبها المستعير واذا استعار
 عينا فربها الى اصطبارها كلفها فحسبها المستعير واذا استعار
المقسط المقسط هو نفقة من بيت المال فان المقسطه يجعله يكون لغزو
 ان ياخذ من يده فادعى مدعى ابيه والفقول قوله مع جيبه وان اوجاه
 اثنان ووصف احدهما اعلوه من جسد له فحسبوا وطير وان وجد في
 موصون امصارا للمسلمين او في قربة من قواهم فادعى رعي اذ ابدنه
 ثبت نسبة منه وكان مسلما وان وجدته قربة من قواهم اهل الذمة
 او في بيعة او في بيت كان ذميا او في رعيان المقسط عده لم يقبل قوله
 منه وكان حرا او رعي عبدا اذ ثبت نسبة منه وكان حرا او
 وجد مع المقسط مال مشدود عليه فهو ولا يجوز توزيع الماله
 للتقسط ولا تصرفه في مال المقسط ويجوز ان يقضوا له الهبة ويملك
 في ضاعه ويواجهه والله اعلم **كتاب القسط** القسط امانة
 امانة اذا شهد للمقسط ان يداها يحفظها ويودعها على
 صلا فان كانت اقل من عشرة دواهم عوفي اياها وان كانت

القطعة

عشرة فصاعداً لموتها شهر وإن كانت مائة أو فصاعداً عرف في حولا
 فإن جاء صاحبها ولا تصدق فيها فإن جاء صاحبها فهو بائناً وإن
 شأنا مضى الصدق فيها وإن شاء ضمن للقطعة ويجوز الانتقال
 في الشاة والبقرة والبغير فإن انقطع المقتطع عليها بغير أن تعلم
 فهو مشترع وإن استقر بأمرة كان ذلك ديناً على صاحبها وإذا رفع
 ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجورها وانفق عليها
 من جوعتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة
 في غيرها باعها وأمر بحفظ غنمها وإن كان الأصلح الانقاع عليها
 أو نزع ذلك وجعل النفق ديناً على مالكها فإذا حضر مالكها والملك
 فللمالك القطان ينفق عليها حتى يأخذ النفقة ولقطعة للملك والمردوم
 سواء وإذا حضر رجل فاشق أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم
 البينة فإن أعطى عمل منها حلت له القطعة إن يدفعها إليه لا يجبر
 على ذلك في القضاء ولا يصدق باللقطة على عنتي وإن كان المقتطع غنياً
 لم يجز له أن يتفجع بها فإن كان فقيراً فلا بأس أن يتفجع بها نفسه
 ويجوز أن يصدق بها إذا كان غنياً على الله وأبيه ووجهه الأوصياء
 فقراء وألده اعلم **كتاب الفتن** إذا كان للمولود زوج وذكر فهو حنفي
 فلا كان يبول من الذكر فهو مردوم وإن كان يبول من الفرج فهو اشقي وإن كان
 يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق منهما فإن كانا
 في السبق سواء فلا متبوعا لكسرة عند أبي حنيفة رجع وقال أبو يوسف
 ومحمد رجعهم الله نسب إلى أكثرهما بولاً فإذا بلغ الحنفى خرجت
 له فيه أو وصلا إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كشدي المرأة
 أو نزل له لبن في ثدييه أو أحداً وجعل أو أمكن الوصول إليه من الفرج
 فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو حنفي مشكل وإذا

دق

وقد خلف الأقران بين صف الرجال والنساء وتبائع لأمه تختنه
 إن كان له مال فإن لم يكن له مال أتباع له الأمام من بيت المال فلا ذلك
 اختت باعها وردها إلى بيت المال وإذا مات أبوه وخلها بئناً
 وحنفي المال بينهما عند أبي حنيفة رجع على ثلثة أسهم لابن
 سهران وللحنفي معهم وهو انشئ عند أبي الليث إلا أن يثبت
 غير ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رجعها الله للحنفي نصف
 ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشافعي والحنفي قول
 فقال أبو يوسف رجع المال بينهما على سبعة أسهم للأب أربعة وللأبنة
 وللحنفي ثلثة وقال محمد رجع المال بينهما على انشئ عشرينهما
 للأب سبعة وللحنفي خمسة **كتاب النفقة** إذا غاب رجل
 الرجل ولم يعرف لمع موضع ولا يعلم حتى أمهيت نصب الثقة على
 من يحفظها لم ينفق عليه ولو لم يحق له نفقة على زوجته وأبوه
 لأدبه مال ولا ينفق بينه وبين أمهات حتى يتم له مائة وعشرون
 سنة من يوم ولد حكمنا بوجوبه ولغدت أمهات وقسم ماله
 بين ورضعته للوجود بين نذر كل الوقت ومن مات منه قبل
 ذلك لم يرث منه ولا يرث الفقور من ثبات في حال فقده
كتاب الإباقي إذا غاب المملوك فوذه بجارية مولاه من
 مسيرة ثلثة أيام فصاعداً فإنه عليه الجعل ابوعون ودهوان
 وده لا أقل من ذلك فحسب أبوه وإن كانت قيمة أقل من أربعين
 ودها قضى له ببيعة لأدبه أو ابنه أو ابن من الذي رده فلو شئ
 عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذ أو إذا أخذ له لو رده فذلك هو
 العبد الإبق رهنما فاجعل له رهنهم **كتاب الحياء للموات**
 الموات ما لا يستفيع من الأرض لا تقطع للآل سنة أو لغيره إلا وعليه

وما اشبه ذلك مما يمنع الزواجة ثم كان منها عادي الاما كلكو كان متوكفا
 في الاسلام لا يعرف له مال كربعه هو بعيد من القرية بحيث اذا واقف
 انسان فاحتضن العامر نصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياء
 باذن الامام عليه السلام وان احيا لا يغير اذ نزل عليه عندك حيفه روح وقال
 يملكه ويملك الذي بالاحياء كما يملك المسلم ومن جحد ارشاد يعمرها
 ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياها ما اقرب من
 العامر بل يتركه من اهل القرية مطرحة لمضاردهم ومن حفر بئر في
 بؤية نزل جريحها فان كانت للعطن اللعطن موضع الابل يبعن صبرا
 للحرس ليعملها ويبيعون درهما وان ردوا لاق من ذلك فباصولان
 او يبعون وزاعا وان كانت للسنان فتح نستون ذراعاً وان كانت
 عيناً تحركها او ثلث مائة ذراعاً عن ادران يحفر في حريمها
 منع منه وما ترك الفوات او رجالة وعدل عن جرحه عود اليه
 بجرح احيا وهو وان كان لا يجوز ان يعود اليه وكالوات اذا لم يكن
 حريمها العامر يملكه من احيا وباذن الامام ومن كان له نهر في ارض
 غيره فليس له حريم عندك حيفه روح الا ان يقيم البنية على ذكر
 وقال لامة تاعيش على حريمها ويلقي عليها طينها والله اعلم بالصواب
كتاب للاذون اذا اذن للولي العبد في التجارة اذا ناعما
 جاز في نفسه سائر التجارات يشترى ويبيع ويوهن ويستهن
 وان اذن له في شئ بعينه فليس يباذون واقر بالاذون بالتقرب
 والمقصوب جاز ليس له ان يتزوج ولا يزوج غيره منها دون
 غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شئ بعينه فليس
 يباذون واقر بالاذون بالذون والمقصوب جاز ليس له ان
 يتزوج ولا يزوج غيره ليك ولا يكتب ولا يفتق على مال الا يهب

بعض ولا يبيع عوض الا ان يهدي السيرة من الطعام او يصف
 من يطعمه ديون متعلقة بوقت سماع اللغو والاذن يهدي للوط
 ورقم ثمنه بالحصص فان فضل من ديون شئ مطولت
 بعد الحوية وان جرح عليه لم يقرب مجور حتى يظهر جرحه بين اهل
 سوق فان مات للولي او جرح او طعن بدرا لوط وموت في الجرح
 صار لاذون مجوراً عليه ولو ابق العبد صار مجوراً عليه واذا
 عليه فاقتراب جرحه فانه يدا من المال عندك حيفه روح واذا
 لومة ديون شحط بالارز وقبضه لم يملك للولي ما في يده وان تصدق
 عبيد ولا يفتقوا عندك حيفه روح وقال يملكه ملك يده ولا يباع
 من اللولي شيئا عند قيمته جاز فان باعه بقتضان لم يجز وان باعه
 لوط شيئا بمثل قيمته او اقله جاز البيع فان سلمه قبل قبض الثمن
 بطل الثمن وان امسكه يده حتى يستوفى الثمن جاز واذا
 اعتق المولى لاذون وعليه ديون فعتقه جاز ولوط ضامن لقيمة
 اللغو ما عاين من الذون يطالب باللفق واذا اولدت لاذون ذرية
 من مولاهما فمك جرح عليها وان اذن لوط الصبي لصبي فجاز
 فهو في الشرى والبيع كالعبد لاذون اذا كان يعقل البيع والشراء
 والله اعلم بالصواب **كتاب لاربعه** قال ابو حنيفة روح
 لاربعه نكحت بالثلث ولو تزوج باطلا قال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله جاز وهو عندنا على اربعة اوجلا اكانت
 الارض ولابد له واحد العمل والبقول اخر جازت للمنفقة وان كانت
 الارض لوحد والعمل البقر والبذر لوحد جاز وان كانت الارض
 والبقر لوحد والبذر والعمل اخر فهي باطله ولا تصح للزوجة
 الا امددة معروفة وشروطها ان يكون نكاحا شايعا بينهما

وان كانت الارض والبذر
 والاعمال

فان شرطها لا اخذها فتقضى انما مسماة نهى باطله وكذا كان شرطها
 فاعلم انما بانات والسواقي واذا صحت الزراعة فالحاج ونهما
 على الشروط فان لم يخرج الارض فهو شئ العامل وانما افسدت فالحاج
 لصاحب البذر فان كان البذر من قبل ربة الارض فالحاج له اجور مثله
 لا يوزع مقدارها شرط من الخارج وقال محمد بن روح لم اجور مثله
 بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجور مثله
 والاعقوبت للزراعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يخرج عليه وان امتنع
 العامل ليس من قبل البذر لاجبوا على كل عمل واذا مات احد المتعاقبين
 قد بين بطلت للزراعة واذا انقضت مدة للزراعة والفرع علم يدرك
 كان على المزارع اجور مثل نصيب من الارض الى ان يستحصل والفقه على الفرج
 على ما عليه فقدا ربحوا جميعا اجرة الحصة والورق والدياقس والتدنية
 عليها بالحصص فان شرطها في الزراعة على العامل فسد للزراعة
كتاب الساقاة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ساقاة الجوز من الع
 القمرة باطله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في ساقاة الجوز اذا كثر
 مئة مائة معلومة ويبيد جوزه من القمرة مشاعا ويجوز
 للساقاة في الغنم والبقرة والكلب والواطاب والاصول البان فنان
 دمع نخاله ثم يرمي مائة مائة والقمة تزيد بالعمل اجاز وان كانت
 قد انتهت لم يجز وانما افسدت للساقات فلهما العمل اجور مثله
 تبطل الساقات بالموت وتفسخ بالاعتذار كما تفسخ الاجارة
 والله اعلم بالصواب **كتاب النكاح** النكاح ينشأ باليجاب
 والقبول بلغظين يعتد بهما عن المانع والاخرى للمستقبل مثل
 ان يقول زوجتي فيقول زوجتك ولا ينشأ النكاح للسالمين الا
 بحضور شاهدين حريين بالغين عاقلين مسلمين عجلين

او رجل وامرأة بعد ولا كانوا الوصي عدول او محمد بن قنف
 فان تزوج مسلم ذمته بشهادة ذميتين جاز عند الحنفية
 وليد بن محمد رحمه الله وقال محمد بن روح لا يجوز ولا يحل للعجل
 ان يتزوج بامر واحد من قبل الوصال والنسابة وان علمت
 ولا يثبت ولا يثبت ولد وان نسفت ولا باخنة ولا يثبت
 اخت ولا يثبت ولا يثبت ابنة ولا يثبت اخيه ولا يثبت امراته ولا يثبت
 اوله لا يدخل ابنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره
 او في حجر غيره ولا باموارة ابنة جده ولا باموارة ابنة بنتي
 اولاده وبامر من الوطاعة ولا باخنة من الوطاعة ولا يجزئ من
 الاختين نكاح ولا يملك يمين وطأ ولا يجزئ يمين المرأة و
 عتقها او خالنها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
 كل واحد منهما اجازة يجوز ان يتزوج بالاخري ولا باسوان
 يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة
 حرمت عليها امها وابنتها وانما طلق الزوج امرأة طلقها
 بانها لم يجز ان يتزوج باختها حتى تقضى عدتها ولا يجوز
 ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبد هاء يجوز تزويج الكلبات
 ولا يجوز تزويج المحوسبات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
 الصليبات اذا كانوا يومئذ بندي ويقرون بها بكتاب واذا
 كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناسكتهم من كل حين
 ويجوز للمسلم والمجوس ان يتزوجا حال الاحوال من عقد
 نكاح للمواطنة الباطنة القابلة بوضاها وان لم يعقد عليها
 ولم يعمد الى حنيفة رحمه الله كانت او شيا وقال لا ينشأ النكاح
 بطأ ولا يجوز للمولى اجازة البكر الباطنة على النكاح ولا انشأ

فسكت او منكسرت فذلك ان من منها وان ابنت لم يزوجها واذا
 استاذن الثيب فله بد من رضاها بالقول وان زالت بكارتها
 بوثنية او كسوة او جولة فهي في حكم البكر وان زالت بكارتها
 بغيرها فهي كمنكسرة في حنفية رضي الله واذا قال الزوج بلغك النكاح
 فسكت وقالت بل ردت فالقول قولها ولا يبين عليها ولا
 يستخلف في النكاح عندك حنفية ربح قالت ابو يوسف ومحمد
 يستخلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزوج ويجزى
 والتكليف والهمة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة واللاينة
 ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكر اكانت
 الصغيرة او شتبا والولي هو العصب فان زوجهما الاب والجد
 فلخير ايهما بعد باوניהما وان زوجهما غير الاب والجد فكل
 واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شأنا
 ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كاف فعمل مسلمة وقال ابو
 حنيفة ربح يجوز لغير العصباء من الاقارب ولاية التزوج
 ومن الاول لها اذا زوجها جازي هو بعد من ان يزوجه والد
 والقيسة للقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القولا فله السنة
 الاميرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة
 غير كفوءة فله اولياء ان يقر قوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
 والدين واللال وهو ان يكون ما كمالا لله والفقعة وتعتبر في
 المتنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلا لالاء الا
 الاعتراض عليها عندك حنفية ربح حتى يتم لها مهر مثلها او يفاقم
 ولذا ربح الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في
 مهرها او تجاوز ذكر عليهما ولا يجوز ذكر لغير الاب ويبلغ ويصيح

النكاح اذا سمعت في مهر او يصح ولم يسم في مهر وقال الله عشرة
 دراهيم فان سمى اقل من عشرة فلهما العشرة ومن سمى
 مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
 وان طلقها قبل الدخول فلهما الثلثة فهي ثلثة اثواب
 من كسوة مثلها وان تزوجه بالسلم على جوار أو على خنزير ولا
 فالنكاح جائز لهما مهر مثلها وان تزوجهما ولم يسمي
 لهما مهر دفعت زواضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها
 او مات عنها وان طلقها قبل دخول بها فلهما نصف
 للمسمى فان تزوجهما ولم يسمي لهما مهر او تزوجهما على ان لا
 مهر لهما فلهما مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها طلقها
 قبل الدخول فلهما الثلثة وان طلقها قبل الدخول فلهما
 ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوجهما ولم يسمي
 لهما مهر دفعت زواضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها
 او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلهما الثلثة
 فلهما الثلثة وان زادها لله بعد العقد فلهما الزيادة
 وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان طلت حطت عنه
 من مهرها صح الخط واذا اخاره الزوج بامرته وليس
 هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلهما كمال المهر وان
 كان احدهما مريضا او صابا او غائبا او مجنونا
 ينجح او عمرة او كانت حائضا فليست بحلوة

قها نصف المسمى فان زوجها
 ولم يسم لهما مهر او تزوجهما على
 ان لا مهر لهما فلهما مهر مثلها
 وان طلقها قبل الدخول فلهما
 ثلثة اثواب من كسوة مثلها

صليحة ولا خلع للزوج بامارة فله كمال المهر عند ذل
 حيفه روح وتسحب للتعنة كلها مطلقا لا مطلقا
 واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد يسمي لها مهر
 واذا تزوج الرجل بنته لآخر على ان يزوجه الرجل اخنته
 فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
 وكلاهما واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حرة امرأة على
 خدمته سنة او على تعليم القوم فلهما مهر مثلها وان تزوج
 عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة واذا اجمع في الخوذة
 ابوها وابنتها فالولي في كلاهما ابنتها عند ذل حيفه وابي يوسف
 يرح وقال محمد بن سفيان ولا يجوز نكاح العبد والامة الا
 باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فله مهر دين
 في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولا لامة فليس عليه ان يبعها
 بيت الزوج ولكنهما اتخذا للولي ويقال للزوج متى ظفرت
 بها وطبختها واذا تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها
 من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان رغب بالشروط فله المهر
 وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فله مهر مثلها
 وان تزوجها على حوان غير موصوف صحت التسمية ولها
 وسط منه والزوج مخير ان اشاء اعطاها ذلك وان شاء
 اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلهما مهر
 للثل ونكاح للتعنة وللوقت باطل وتزوج العبد والامة
 بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازة للولي جاز وان رده
 بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير رضاها او بغير
 رضاها ويجوز لابن العم ان يزوجه بنت عمته من نفسه

واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجه من نفسه فعقد مح
 بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي للمهر صح ضمانه
 والمرأة تنكره في مطالبته زوجها او وليها واذا افرق القاضي
 بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فله مهرها وكذا
 بعد الخلوة فان دخل بها فلهما مهر مثلها لا يزاد على المستى
 وعليها العدة وينتسب نسل ولدها ومهر مثلها يعتبر
 باحوالها وعملها وبنات عمها ولا يعتبر بامتها وحالها
 لستها اذ لم تكن ابنة قبلتها ويعتبر في مهر لثلاث تنسأ الى الو
 تان في السكن والجمال والعقل والبلد والدين والعصر والعدو
 والعقبة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كاتبة ولا يجوز ان
 يتزوج امرءة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها ويجوز ان يتزوج
 اربعاً من الخوابر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج
 العبد اكثر من اثنين فان طلق الخواحدة الى الرابع طلقها بائنالم
 يجوز له ان يتزوج اربعاً حتى تقضى عدتها واذا تزوج الامة مولاه
 فتم لمقت صح النكاح ولا خيار لهما ومن تزوج امراة
 في عقدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الذي يحل له
 نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان الزوج عيب فله
 خيار للزوجها واذا كان بالزوج جنون او بصر فله خيار
 للمرأة عند ذل حيفه وبني يوسف رجعها ان كان عيبا لم يكن
 لها كمال واصل اليها والا ففرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والغرة
 تطليقة بابتة ولها كمال للمهر ان كان فلهما مهرها وان كان مجبوا
 ففرق القاضي بينهما في الحال ولم يرؤجل ولا حتى يزوج كما يزوج
 الغيبين واذا اسلمت المرأة وزوجها كان عرض عليه القاضي

الاسلام فان اسلم فهي امراة وان الى الاسلام فتزويج بينهما كان
 ذكرا طلاقا باينا عند ذي حنفية ومحمد رحمهما الله وقال ابو
 يوسف فزويج بغير طلاق وان اسلم الزوج ونحته محبوسية عرض
 عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراة وان ابست فتزويج القام
 بينهما ولم يكن الفروقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر
 وان لم يكن لم يدخل بها فله مهر لها واذا اسلمت للمرأة في ولد
 لمحب لم يقع الفروقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض
 فان حاضت كانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
 فهي على كل حالهما واذا اخرج احد الزوجين اليها من دار الحرب
 مسلمانا وقعت البيونة بينهما ولذا سبى احدىها وقعت
 البيونة بينهما وان سبى ماعلم تقع البيونة بينهما واذا
 خرجت المرأة اليها اجرة جازان يترزوج ولا عدة عليها
 عند ذي حنفية ربح وان كانت حاملا لم يترزوج حتى تضع حملها
 واذا ردت احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفروقة بينهما فزويج
 بغير طلاق واذا كان الزوج هو المرد قد دخل بها فلها كما للمهر
 وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المردة
 قبل الدخول فله مهر لها وان كانت الودة بعد الدخول فلها
 المهر وان ارتد امعا واسلاما معا فهي على كل حالهما ولا يجوز
 ان يترزوج للمرد مسلمانا ولا كافرة ولا كافرة ولا مرتدة وذكر
 للمردة لا يترزوج بها مسلم ولا كافرا ولا مرتدة وان كان احلا لغير
 مسلمانا فله ولد عادية ولا وكذا ذكر ان اسلم احدى ولد صغير
 صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احدا لا يوجب كتابيا والاخر
 محبوسيا فلولده كتابي واذا تزوج النكاح بغير مهر فزويج

عروة

عدة كافر وذلك في دينهم جازين شتم اسما او تعليمه وان تزوج
 مجوسيا امه وابنته شتم اسما فتزويج بينهما واذا كان لرجل امر
 امراتان حوران تعليمه ان يعد بينهما في القسم يكون كالتا او
 شيتين بكونه الاخر شيئا وان كانت احدهما حرة والاخر امه
 فلا حرة الا لشان من القسم والامه الثلثا والحق لهن في القسم
 في القسم حالة السقور يسا فزويج لمن شاء منهن والاولى
 ان يفرغ بينهما ويسا فربن خرجت قرعتها واذا وضعت
 احدا الزوجا بغير قسمها الصاحبها جاز ولها ان يرجع
 في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره الا حصل
 في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عندنا
 حنفية ربح ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سبستانا
 مضت مدة الرضاع للمنع بالقرعة بالقرعة تحريم من الرزق
 ما يحويه من النسب الا ما اخذ من الرضاع فانه يجوز ان
 يتروجها ولا يجوز ان يتروج امه اخته من النسب واخته
 من الرضاع فانه يجوز ان يتروجها ولا يجوز ان يتروج
 اخت ابنة من النسب وامرأة ابنة من الرضاع لا يجوز ان يتروج
 يتروجها كما لا يجوز ان يتروج امراة ابنة من النسب ولبن
 الفحل يتعلق بالتحريم وهو ان توضع المرأة صبية فحريم هذه
 الصبية على زوجها وعلى ابائهم وابنائهم ووصيها والزوج الذي نزل
 لها من البنين اباء الرضعة ويجوز ان يتروج الرجل باخت الخيب
 من الرضاع كما يجوز ان يتروج باخت اخيه من النسب وذكر
 مثل الاخ من الاب اذا كان لخت من امه جاز الاخ من ابية
 ان يتروجها وكل صبيتين اجتماعا على ثدى واحد لم يجز لاحدهما

ان يتزوج الآخر ولا يجوز ان يتزوج الموضوعة احد من ولد التي ارضعت
 ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي للموضع اخذت الزوج لانها
 عمت من الرضاعة واذا اختلط اللبن بالماء واللبني هو الغالب
 تعلق به الضميمة وان غلب الماء لم يتعلق به الضميمة وان اختلط
 بالطلع لم يتعلق به الضميمة وان كان اللبن غلبا عند اي حيفة
 واذا اختلط بالذواء وهو الغالب تعلق به الضميمة واذا غلب
 اللبن من اللزاة بعد موتها فاجوبه الصبي تعلق به الضميمة
 واذا اختلط اللبن بلبنى شاة واللبن هو الغالب تعلق به
 الضميمة وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به الضميمة واذا اختلط لبن
 امرأتين تعلق الضميمة باكثرها عند الذي يؤخره وقال محمد
 يتعلق بهما واذا ائزول للبكر لبن فارضعت به صبي تعلق به الضميمة
 واذا ائزول للزوجة لبن فان رضع به صبي لم يتعلق به الضميمة واذا
 بشرب صبيان من لبن شاة فلهو رضاع بينهما واذا تزوج
 الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغير نصف للهر
 ويجمع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت بها الفساد وان لم
 تعدت فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضايع شهادة النساء
 منفردات وانما اثبتت بشهادت رجلين او رجل وامرأتين
كتاب الطلاق في الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق
 وطلاق البدعية المنتهية وطلاق البدعية فاحسن الطلاق ان
 يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتكفيها
 حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق للدخول بها ثلث
 في ثلثة اطيهار وطلاق البدعية ان يطلقها ثلث بكلمة واحدة
 او ثلثا في طهر واحدة فان فعل ذلك وقع الطلاق وبانت

الزوج حاق
 بالزوجة
 في طهر
 لم يجامعها
 فيه وتكفيها

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من زوجين وجهين سنة في الوقت
 وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي بينهما للدخول بها و
 غير للدخول بها والسنة في الوقت تثبت في الدخول بها خاصة
 وهوان يطلقها واحد في طهر لم يجامعها فيه وغير للدخول بها
 يطلقها في حال الطهر ولحيض جميعا واذا كانت المرأة لا تحيض
 صغرا وكبرا فادان يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى
 شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
 يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاقها
 الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلث ايفصل بين
 كل تطليقتين بشهر عند اي حيفة ولبي يوجب رجعهما الا
 وقال محمد رجع لا يطلقها السنة الا واحدة واذا طلق الرجل
 امرأتين في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها
 فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو محجور ان يشاء طاه
 طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
 بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد
 وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاقه على امراته امرات الطلاق
 على ضربين صريح قوله انت طالق ومعلقة وطلقك فهذه يقع
 به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى واكثر من ذلك
 ولا يفترقه هذا الا لفاظا الى السنة وقوله انت الطلق الطلاق
 او انت طالق الطلاق او انت طالق فاما ان لم تكن لدية فهي
 واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلث والضرية الثاني الك
 الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلاله حال على ضربين
 منها ثلث الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا

واحدة وهي قوله اعتدى واستبرح وحكم وانت
واحدة وبقيت لكننا بات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
وهذا مثل ما بينت وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين
كانت واحدة وهذا مثل قوله لنت باين وبنته وبنته حجر لم
وجعلك على نكرك طلق باهلك وحليته وبنته وهبتك لاهلك
وبنتك وفارقك وانت حرة ونفقت واستبرح واعوب
وابتغى الارواح فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا
ان يكون في هذه مذكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكن في مذكرة
الطلاق كان في غضب او حصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا
يقصد بها السب والشتم ولم يقع بما يقصد به السب
والشتم الا ان ينويه واذا قصد الطلاق في ضرب مستصفي
من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
وطلاق فقامت الطلاق ونفقت الطلاق والطلاق الشيطان
والبدعة وكل جمل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى
جملتها او الى معيوب من الجمل وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق لوز قبتك طالق او عتقك طالق او روحك او بدك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايها منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يده او وجهك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصفه تطليقيه او ثلث تطليقيه كانت
طالقتها طالقة واحدة وطلاق لكرك والسكران واقع ويقع الطلاق
بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق ويقع الطلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح مثل ان يقول تزوجتك وانت

طلاق

طالق قال وكل امرأة تزوجها نفهي طالق واذا اضاف الى شرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا تصحح اضاف الطلاق الا ان يكون المخالفها كذا او
يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط واذا ما وكل
وكلا او متى ومتيما وكل هذه الشروط اذا وجد الشرط في الملك
نخلت اليمين ووقع الطلاق الا في كل ما فان الطلاق يتكرر ويكرر الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملك نخلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك نخلت
اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا في جعده الشرط فالقول قول
الزوج فيه الا ان يقيم الحواة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت
فانت طالق وفلانة معه فقالت قد حضت طلقت هي
ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فوفق
الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة
ايام مكنا بوقوع الطلاق من حين خاضت واذا قال لها اذا
حضت حبيضة فانت طالق لم تطلق حتى تظهر من حبيضتها
وطلاق الامة تطليقتان حركان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حركان زوجها او عبدا واذا طلق الزوج امرأته قبل الزوال
ثلثا وقعن عليها فان فوق قبل واحدة وقعت واحدة وان
قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان

وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ووقعت شئتان
واذا قال لهما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند لي حنفية رجعية
وقال لا وقع جميع ذكره واذا قال لهما انت طالق بكه فهي طالق
في كل الدود وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال لهما
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها طلوع الفجر واذا قال
لا موانة اختارني نفسك ينوي بذلك او قال لهما طالق فنكر
فليها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذكره فان
قامت منه واخذت في عمل اخر حرام من يدها واذا لها
اختارت نفسها في قول اختارني كانت واحدة باينة
ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذكر ولا يتعين ذلك النفسى
في كراهيها وان تطلقت طلت نفسها في قول طلق نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد
اراد الزوج ذكره وقع عليها وان قال لهما طلق نفسك
مضى شئت فليها ان تطلق نفسها في المجلس وبعله
واذا قال الوكيل طلق امولى فله ان يطلقها في المجلس
وبعله وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
في المجلس خاصة وان قال لهما ان كنت تجبني او بعض
او تبضيني فانت طالق فقالت اذا احببتك او ابغضتك
وقع امراتى في مرضي موته طلاقا بايناهات وهى العدة
وردت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث

لها واذا قال امراتى انت طالق ابتداء بالثبوت تعاخي متصلا
يقع الطلاق عليها وان قال لهما انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت شئتين وان قال انت طالق ثلثا الا شئتين صل
طلقت واحدة واذا امك الزوج امراتى وشقها منها
او ملك المرأة ونجها او شقها منه فوقع الفرقة بين
بينهما والله اعلم **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل
امراة تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يولعهما في
عدتها ارضيت بذلك ولم يرضى والرجعة ان يقول لهما
رجعتا او رجعت امراتي او بطاها او بقبلها او يلبسها بشيء
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعي
شاهدين او اربعة من اهل بيته من الرجعية واذا انقضت العدة
فقال كنت راجعتهما في العدة قصرت فله رجعة
وان كذب به فالقول قولها ولا يمين عليها عند الحنفية
رجع واذا قال لا ازوج قدر رجعتك فقلت بحجة لقد
انقضت انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند الحنفية
رجع واذا قال ازوج الامر بعد انقضائها عدتها فقلت
راجعتهم في العدة فصدقتك للوط كذبته الامر فالقول
قولها وان انقطع الدم من الحيضة الثالثة بعشرة ايام
ايام انقطت الرجعة وان لم ينزل وان انقطع لافتر من
عشرة ايام لم تصح الرجعة حتى تغسل او يغسل عليها
وقعت صلوة او تسنم او تسنم وتصلى عند الحنفية
والى يوفى رجعتها الله وقال محمد رجع ثايمت
انقضت الرجعة وان لم تصلى وان اغتسلت ونسيت

شيء من بدنها لم يصبر لاء فان كانا عضوا ما فاما فوقه
لم تنقطع الوتيرة وان كانا اقلا من عضوا انقطعت الوتيرة
وللاطلاق الوتيرة تنشق ويدوسين وتترين وس
ويستحب لزوجهما ان لا يدخل عليهما حتى يستاذنها
او يسعهما حتى يعلم نعله والطلاق الزوجي لا يحترم
الوطي واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عتقها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا
في الطرة واشتد في الامتة لم يلحق لها حتى تستلج زوجها
غيره فكاحا صحتها ويدخل بها ثم يطلقها او يكون
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى
امته لا يلحقها والا شتر وجهها بشرط التحليل فالتكاح مكره
فان وطئها حلت الاول واذا صلحا طلق الخوة تطليقة
او تطليقتين فانقصت عدتها وتزوجت بزواج اخر
ثم عادت الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وعند
خيفه واي يوسف ربح وقال محمد ربح لا يهدم ما دون
الثلث وانما طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت ودخلني الزوج وطلقني وانقضت عدتي
ولادة تحل ذكر جاز الزوج ان يصنفها اذا كان في غالب
ظن انها صافية ويتزوج بها والله اعلم **كتاب الايلاء** انا
قال الرجل لامرته والى لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو مولى
فان وطئها في اربعة الاشهر حلت في عتقها ولا تقارة وسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى عتت اربعة اشهر بانته مدة تطليقة

فان كان

فان كان خلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمن فان كان خلف على
الايدى اليمن باقية وان عاذ وتزوجها عاذا الايلاء فان وطئها
والا وقعت عتق اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
عاذا الايلاء وتوقع عتق اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء وطئ الزوج
باقية فان وطئها كعتق عنه وان خلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن مولى وان خلف بحاج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فهو مولى وان الى من الملائكة الوتيرة كان
مولى وان الى من البائنة لم يكن مولى ومدة ايلاء الاز
شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت
للزوجة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء فقد ان يقول بلسنة التي نيت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في مدة بطلة ذلك القى
وصار منه للجماع واذا قال لا امر ان شئت على حوله سن
عن نيتي ان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلة في فمهي تطليقة باينة الا ان ينوي الثلث وان
قال اردت الظاهر فهو ظاهرا وان قال اردت التحريم
اول اربعة اشهر فهو يحل ويصير بها مولى **كتاب الخلع**
اذا اشتاق الزوجان وخافان ان يقيما حدود الله فلا يسريان
تفندي نفسيهما منه بما لا يلحقهما به وانما فعل ذلك وقوعنا
بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشورين
قبلكم هالدا ان ياخذ منها عوضا وان كان النشورين فيها
قبلكم كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاه فان فعل ذلك جاز

في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقمع الطلاق ولو نهاها
للال وان كان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع منكر ان
يخلع المرأة على حرة او حرة من زوجه او شيء من زوج الفدية
باينا وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا وما جاز ان
يكون معه اجاز ان يكون بد لا في الخلع وان قالت له حلا
خالعي على ما تجدني نخل العيا ولم يكن في يدها شيء بوقت
على مهرها وان قالت خالعي على ما في يدي من دارهم
فلا يكون في يدها شيء فعليها ثلثه ودارهم وان قالت
طلقتي ثلثا على الف فطلقتها واحدة فعليها ثلثه الالف
وان قالت طلقتي ثلثا على الف فطلقتها واحدة فامسها عليها
عند ابي حنيفة رج ولو قال الزوج طلقتي نفسك ثلثا بالدار على
الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء وليارة
كالخلع والليارة كلما هي سقطان كل حق كحل واحدة
من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالكاك عند ابي حنيفة
كتاب الظهار اذا قال الزوج لامرأته اني كظهي
امني فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا يستبأها ولا يقبلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غلو الكفارة الا قبل ولا يبرأ ودها حتى يكفر لو رد
الذي يجب بد الكفارة الا وان يعزم على وطئها واذا قل انت
على كظهي امني او كفخذها وكفجها فهو مظلوم مثل ما ذكر
ان سبقتها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارم منكر
اوحت او عتد او عتد من الرضا وكذا ان قال راسك على كظهي
او مني او فجزا او وجهك او فجزا او نصفك او ثلثك وان قال انت

على مشددة رجوع الحبيبة فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
ان اردت الظهار ضلها وان قال اردت الطلاق فهو باين وان لم
تكن له بيعة فليس شيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظا
هر من امته لم يكن مصها مظاهرا ومن قال نسائك انتي على
كظهي امني كان مظاهرا من جهاتهم وعليه كحل واحدة منهم
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاعطاهم مستقين مسكينين كل ذلك قبل التسليم في ذلك
عتق الرقبة الكافرة والملك والذكر والانثى والحقير والمكبر ولا
يجوز العيا ولا الفلوة اليدين او الرجلين من خلاف ولا يجوز
مقطوع ابهام اي يدين ولا الجعن الذي لا يعقل ولا يجوز
عتق الدجور وامر الولد والكاتب الذي اربيع المال فان اعتق مكانا
لم يرد شيئا جاز فان اشتري اياه او ابنته يئى بالشى البقاء
جاز عليها وان اعتق نصفه عتقه عن الكفارة وعن قيمة رقبة
فان فاعقه لم يجز عند ابي حنيفة رج وان اعتق نصفه عتقه عن
كفارة شتوا عتق باقية عنها جاز عند ابي حنيفة رج وان اعتق
نصفه عتقه عن كفارة شتوا مع الذي ظاهاها شتوا عتق باقية
لم يجزه عند ابي حنيفة رج واذا المجد للظاهاها عتق كفارة
صوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان ولا يوم
الغسل ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهاها
خلول الشهرين ليلا عاما او شيئا راسيا استأنف الصوم عند
ابي حنيفة ومحمد ورجحهما الله وان افطر يوما منها بعد او بعين
استأنف فاذا ظاهاها بعد المجز في الكفارة الا الصوم فان لفق للولي
عند او طعم لم يجزه وانما يستطع لظاهاها الصيام طعم مستقين مسكينين

كل مسكين نصف صاع من بيرة او صاعا من تورا او شعير او قبة ذكر فان
 غذاهم وغشاهم جاز قبل ان ياكلوا او يكتفوا وان اعطى مسكينا او يعطى
 يوما الجزاء وان اعطى في يوم واحد لم يجزه الا عن يومين وان قرب
 التي ظاهرونها في خلل الطاعه لم يستأنف ومن وجب عليه
 كفارة او ظلم او غارت رقبته لا ينوي من احد لهما بينهما جاز
 عليها وكذا اذا احصاه عن اربعة اشهر او اطلعها مائة وعشرين
 مسكينا جاز وان اعتق رقيقة واحدة او صاع شعير كان له ان يجعل
 ذكر عن اي شيء شاء **كتاب القعان** اذا قذف الرجل امراته
 بالزنا وهي امنه الله الشهادة وللمرأة متى جحد قاذفها او نفى سب
 ولدها او اطلق البتة لمؤا بموجب القذف فعليه القعان فان امتنع منه
 حبسه الحاكم حتى يذوق او تصدقه فجد وان كان الزوجه عبد او كافرا
 او محمدا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوجه من اهل
 الشهادة وهي امه او كافرة او محمودة في قذف او كانت ممن لا
 يجحد قاذفها فله حد وعليه في قذفها ولا لعان وصف القعان
 ان يمسك القاضي بالزوجه فيشهد اربع مائة مائة بقول كل
 مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما يشهد به من الزنا يشهد
 اليها في جميع ذلك شهر تشهد للمراة اربع مائة بقول في كل مائة
 اشهد بالله اني ادين الكاذبين فيما يدين من الزنا ويقول في
 الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما يدين من
 الزنا فاذا انقضى فوق القاضي بينهما وكان للفرقة تطليقة باي يمينه
 عند الحيثية ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رجع بحكم موكد
 وان كان القذف بولد نفى القاضي بينه والحقة بامته فان عاد الزوجه
 فاكذب نفسه حلال القاضي وحل له ان يئن رجها وكذا ان قذف

حتى لو من اوله
 فبي فان الزوجه
 الزنا فانها
 الحاكم حتى تخرج

من الزنا
 من الزنا
 من الزنا
 من الزنا

بني

غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
 فلا لعان بينها وقذف الاخرى لا يعتق بذكر القعان واذا قال الزوج
 ليس بمكدمتي فلا لعان وان قال زنت وهذا الحمل من الزنا فلا
 عنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولدا امراته عقيب الولادة
 او قتلها التي تقبل الشهادة وتتبع الة الولادة صح نفيه ولا
 بد وان نفاه بعد ذلك لا عن يثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد
 صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولد في بطن واحد في القار
 واعترف بالثاني شئت نسبهما واحد الزوجه واعترف بالاول ونفى
 الثاني ثبت نسبهما ولا عن الله اعلم بالصواب **كتاب العدة**
 اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او بغيره او وقعت الفرقة بينهما
 بغير طلاق وهي حرة متى تحيض فعدتها ثلثة اقراء
 الحيض وان كانت لا تحيض من صفوا وكبر فعدتها ثلثة اشهر وان
 كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امه فعدتها
 حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا طلق
 الرجل امراته طلاقا فعدتها اربعة اشهر وعشروا وان كانت
 امه فعدتها اشهرين وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
 ان تضع حملها او اذا ورثت للطاقة في الرض فعدتها بعد الاحا
 جلين فان العدة الاية في عدتها من طلاق رجعا انتقلت عدتها
 الى عدتها الى عدت الحواير وان اعتقت وهي بتوبة او متوفى عنها
 زوجها لم تنتقد عدتها الحدة الحرام وان كانت اسية فاعتدت
 بالاشهر وشهرات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
 ان تستأنف العدة بالحيض ولانكسوحه نكاحا فاسد ولو طوطة
 بشهر عدتها الحيض في العدة ولولدت واذا مات مولد لها

اذا اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير من امراته وبها حمل
فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة
اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض فعدتها
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعلها عدة اخرى وقد دخلت العدة فان يكون ما تراه من الحيض
محتسبا به منها جميعا واذا انقضت العدة من الاول لم تكمل من
الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في الشكاح
الفاسد عقب التفريق بينهما وعزم الواطئ على تركه وطئها وعلى
الموتة والمتوفى علمتها زوجها اذا كانت مسلمة بالغه الاحداد
بتركه الطيب والزينة والذهب والكحل الامن غذا ولا تخضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا يغفران ولا احدا على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة الاحداد وليس في عدة الشكاح الفاسد
ولا في عدة امر الولد الاحداد ولا ينبغي ان لا تخطب المعتدة ولا تأكل
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز المطالبة الرجعية والموتة
للزوج من بيتها ليلة ولا نهاها والمتوفى عنها زوجها الحجج فيها
او بعض الليل ولا تبت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفروية فان كان
نصيبها من دار البت لا ينفقها واخبرها الورثة من نصيبهم
ان شئتم ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطالبة الرجعية واذا طلق
الرجل امراته طلاقا ينافي شتم تزوجها في عدتها وطلقاتها
قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله

وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى وبثت نسب
الولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به سنيتين او كثرها لم تقربا نفقا
عدتها فان جاءت به لاقا من سنيتين بانت عنه وان جاءت
به لاكثر من سنيتين ثبتت نسبها وكانت رجعة ويجعل كارة و
وطئها في العدة والموتة ثبتت نسب اولدها واذا جاءت
به لاقا من سنيتين واذا جاءت به القام سنيتين من يوم الفروية ثبتت
نسبها لان يدعيه الزوج وبثت نسبها ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنيتين واذا اعتبرت المعتدة
بانقضاء عدتها شتمت جاءت بولد لاقا من ستة اشهر
نسبها وان جاءت به لستة اشهر لم تثبت نسبها واذا اولت
المعتدة ولدت لم تثبت نسبها عندى حنيفة نوح الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك رجل
ظاهر او اعطى اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادتها
بشهادة زعماء لا في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة
جاءت بولد لاقا من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم تثبت
نسبها وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبتت نسبها
اعترف بالزوج او سكنت وان جحد الولد ثبتت نسبها
امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واحدة
سنة اشهر واذا طلق الذمي ذمة فلا عدة عليها وان رد
تزوجت الحامل من الزنا جاز الشكاح ولا يبطاها حتى
يضع حملها والله اعلم بالصواب **كتاب النفقات** النفقة
ولحبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزل فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها باعتبار ذلك

بكالهما جميعاه وسرا كان الزوج او ميسرا فان امتنع
 من تسليم نفسها حتى يعطى مهرها فلها النفقة وان اسر
 اشترت فلو نفقة لها حتى تعود الى منزل وان كانت صغيرة
 لا يستمتع بها فله نفقة لها وان سلبت اليه نفسها وان كان
 الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع والوفاة كبيرة فلها النفقة من مال
 ولا طلق الزوج لمرأته فلها النفقة والسكنى في عذتها رجوعا
 كان او باينا ولا نفقة للموتى عنها زوجها وكل فروع جاءت
 من قبل المراجعة فله نفقة لها وان طلقها فتم اروت
 سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
 ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق
 فله نفقة لها واذا جئت المرأة في دين او غصبها رجل
 كبرها فذهب بها ارجعت مع محرم فله نفقة لها وان ما راضت
 في منزل الزوج فلها النفقة ويقضى على الزوج نفقة خادها
 اذا كان موسرا ولا يقضى لأكثر من خادم واحد وعليه
 ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
 تخافه او كان له ولد من غيرها من غير واهلها الد
 الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها حتى
 وقت اختاروا ومن عسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال
 لها استديني عليه واذا غاب الزوج وله مال يدرجل يعترف
 به وبالزوجه فرض القاضي في ذلك لال نفقة زوجة الغائب
 وولده الصغار والديه والولادة ~~الصلح~~ يأخذ منها
 كنفها ولا يقضى القاضي لها بنفقة الاعسار شو اسر
 فخاصته تحمم لها نفقة للموسر والا مضت مدة لم ينق الزوج

غير

عليها وطالبة بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة
 او صاحبت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى
 فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهوة سقط
 سقطت النفقة واسلمها بنفقة السنة ثم مات لم يرجع
 منها شيء وقال محمد بن يحيى يجب لها نفقة ما مضى ومضى
 للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفتها دين عليه بياع فيها او
 واذا تزوج امرأته فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان
 يبيعها فله نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
 يشارك فيها احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة احد فان كان
 الصغير ذميا فليس على امرأته ان ترضع ويستأجر له الابن
 ترضع عندها فان استأجرها وهي زوجة او متعذرة ترضع
 ولدها المهر وان انقضت عدتها الا تمهل اجرة الاجنية
 كانت الام حرة فان التمت زيادته لم يجز الزوج عليها
 ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه دينه كما تجب نفقة
 الزوجية على الزوج واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فاللاحق
 بالولد فان لم تكن الام فامه الا ان الام فان لم تكن فامه الاب
 اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالأخوات اولى من العمات
 والخالات وتقدم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
 ثم الاخوات اولى من العمات بانزول كما نزلت الاخوات ثم العمات
 ينزول كذا ذكر وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
 بالجدة اذا كان زوجها الحرة فان لم تكن للصبي امرأة من
 اهله فاختمه في الرجال فاربعهم به اربعهم بغيرها
 والجدة اولى من الاخوات حتى ياكل واحدة ويشرب واحدة

وبليس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
 تحيض ومن سوى الامه والجدّة احق بالجارية حتى
 تبلغ حد تشتهى والامه اذا اعتقها مولاها وادرك ولد
 اذا اعتقت في الولد كما الحرّة وليس الامه وامه الولد قبل
 العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها المسلم الميعقل
 الا ديان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
 بولدها من المص غلبت عليها ذلكا لان خروجها الى وطنها
 وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان يفتق ابويها
 ولجداره وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه ولا
 التفقة مع اخوة والدين الا للزوجة والا يوبق والجدان
 والجدات والولد والولد لا يشاكره الولد بالنفقة
 ابويه احدى والنفقة لكل نكح رجم حرم الا كان صغيرا فقبول
 او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زعنا او عصى
 فقبول الحجب ذلك على مقدار الليارات وتجب نفقة الابنة
 البالغة والابن البالغ الذم على ابويه فانما الاب الثالث
 وعلى الام الثالث ولا تجب على نفقتهم مع اختلاف الدين
 ولا تجب على الفقير واذا كان الابن الغالب مال قضى عليه
 بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعا في نفقتهم لم يجز عند ابى
 حيفه زوج وان باع العقار لم يجز وان كان الابن الغائب
 مالا في يد ابويه فانفقوا منه لم يضمنوا وان كان له مال بجنبتي
 فانفق عليه ما بغير اذن القاضي ضمن ولذا قاضي القاضي
 القاضي الولد والوالدين وزوي الاحكام بالنفقة فمضت هذه
 سقطت الا ان يازن القاضي في الاستدانة عليه وعلى الولد

ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسبا
 وانفق وان لم يكن لهما كسب لجبر للمولى على بيعهما والله
 اعلم **كتاب العتاق** العتق يقع من طهر البالغ العاقل في ملكه
 فان قال العبد وامته انت حر امعتق او عتقت او حررت او قد حررت
 نكاحا قال راسك حر او وجهك حر او قبضك او بدتك او قال لامته
 فخرجك حر ولو قال لا ملكي على عليك ونوى بطويرة عتق
 وان لم ينوى لم يعتق وكذلك كذا يات العتق وان قال لاسطاف
 لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على
 ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتقت وان قال يا ابني او
 او يا اخي لم يعتق وان قال الغلام لا يولد مثله لم يشد هذا ابني
 عتق عليه عند ابى حيفه زوج واذا قال لامته انت طالق
 بنوى به الحرية لم يعتق وان قال للعبد طلعت منك الحريرة
 يعتق وان قال ما انت الا حر عتقت واذا ملك الرجل ذراحم محرم
 منه عتق عليه واذا عتق للمولى بعض عبده عتق ذلك البعض
 وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابى حيفه زوج وقال ابو يوسف
 ومحمد زوج يعتق كله واذا كان العبد بين شركتين فاعتق احد
 احدها نصيب عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار وعند ابو حنيفة
 حيفه زوج ان شاء عتق وان شاء ضمن وشريكه قيمة نصيبه
 وان شاء استسعى العبد وان كان للعتق ميسرا فالشريك بالخيار
 ان شاء عتق وان شاء استسعى وقال ليس له الا الضمان مع
 اليسار والسعاية مع العسر واذا اشترى رجلون ابن احد
 احدها عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك ان اشترى
 فالشريك بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى

واذا شهد كل واحد من الوثن ويكفي على الاخر بالخيار بالحنوية
 عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
 كانا او معدين عند اي حيفة ربح وقالان كانا موسرين
 فلا سعاية عليه وان كانا معشرين سعى لهما وان كان لحد
 لحدهما موسرا والاخر معرا سعى للموسر ولم ينعى للمعسر
 ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق و
 عتق للكون والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط
 صح كما يصح في الطلاق واذا اخرج عبدا من دار لم يرب اليها
 ما عتق واذا عتق جارية حاملا عتق حملها واذا
 اعتق للمعسر خاصة عتق ولم يوثق الامة واذا عتق عبده
 عامال فقبل العبد عتق ولو لمع المال مثل ان يقول انت حر
 على الف او اعانك يعطني الف او اعانك لي عليك الف واذا قبل العبد
 في جميع ذلك عتق حسين قبل ولو لمع ما شرط ولو قال ان
 ايت لي الف فانت حر صح وصار ذونا فان احضره الما لم يحرم
 اجبر الحاكم للمولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
 حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد
 حر والله اعلم **كتاب التدبير** اذا قال للمولى لو كرهت ان اذمت فانت
 حر اوانت حر حررت عن دبري متى اوانت مدبر او قد برئت
 فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا مولى ان يستخذه
 ويوجره وان كانت امته له وطئها ولم ان يزوجها او طافها
 مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم
 يكن له مال غيره يسع في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين
 سعى في جميع قيمته لغفرانته وولد للذمية مدبر فان

عتق التدبير يكون على صفة مثان يقول ان مت من مرضي
 مرضي هذا او من سفري هذا او من مرضي كذا فيلبيس بها
 بعد موته ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
 عتق كما يعتق للذبة **كتاب الاستيلاء** اذا ولد لامة
 من مولاها فقد صارت امه وولد له لا يجوز بيعها ولا ملكها وله
 وطئها واستخذامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
 ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذكر بولد ثبت
 نسب بغير اقراره وان نفاه عنه انتفى بقوله وان تزوجها
 فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات للمولى عتقت من بيع
 المال ولا تلزمها السعاية للغرهم ان كان على المولى دين واذا
 وطئ رجل امه غيره بشكاح فولدت منه بنت مملكتها صارت
 امه وولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه بنت
 نسب وصارت امه وولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقوقها
 ولا قيمتها ولها وان وطئ اب لاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
 فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما ثبت من الاب
 وان كانت الجارية بين شرطين فجاءت بولد فادعاه احداهما
 ثبت نسب منه وصارت امه وولد له وعليه نصف عقوقها
 ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه
 معاشيت نسب منهما وكانت الامة امه ولدها مملوك واحد
 منهما انصف للعقود فصارت امه الاخر ميراث الاب من كل واحد
 منهما مملوك ابين كماله اي ان من مملوك اب واحد واذا
 وطئ للمولى جارية مملكتها ثبتت بولد فادعاه فان سلمه
 المالك ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقوقها وقيمة ولدها

ولا تصير اتم ولدا وان كذب في النسب لم يشت **كتاب المكاتيب**
 اذا كاتب المولى عبده او امته على حال شرط عليه وقبل البعد ذلك
 صار مكاتبيا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجله ونسجها
 ويجوز كتابته بعبء الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء ولذا
 صلحت الكتابة خروج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
 ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا اذا
 ولده ولد من امه لم يدخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكتبته
 له فان تزوج المولى عبده من امته ختم كتابته ما قولت منه
 ولما دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته
 لغيره العقر وان جنح عليها او على ولدها اذمه ارضه لثانيته وان
 اتلف مالها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنته وخل
 في كتابته وان اشترى اتم ولده دخل ولد هاني الكتابه فيجوز له
 بيعها وان اشترى ذراحمه محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته
 عند لي حيفه روح واذا عجز المكاتب عن جزم فظلم له في حاله فان
 كان له دين يقضيه او مال يقدم عليه لم يتعجل به بيعه او
 وان تنظر عليه يومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى
 بيعه بغيره عجزه ونسجها الكتابه وقال ابو يوسف روح لا يعقونه حتى
 يتولى عليه ايمان ولا يعقونه مكاتبه على الحكم لو كان مائيه من المكاتب
 من المكاتب لم يولاه وان اذات المكاتب ولد له لم يفسخ الكتابه ونقضت
 كتابته من كتابته وحكمه ببقية فيخرج من بيعه اجوره وان لم يتركه وفاء
 وتركه ولد له لم يولاه سعي في كتابه لم يجره فان اذى حكمه ببقية
 ابيه قبل موته وعق المولى وان تركه ولدا مشترى في الكتابه قبل له امان
 يودى في الكتابه حال الارادة في الوقت واذا كاتب المسلم عبدا فخرجوا

او خنزير او طيور نوحه نفسه فالكاتبه فاسدة فاذا اذى للمعتق ولو لم يان
 سعي في قيمته لا ينقص من المسمى وراى عليه ان كتابته على حيوان غير
 موصوف فالكاتبه تجايزه واذا كاتب عبده كتابه ولحده بالف
 درهم وان ادبا عتقا وان عجز اذى الوقت وان كاتبه ما اطلق كل واحد
 منها ماضيا من الاخر جازت الكتابه وان بها اذى عتقا وخرج
 على شريكه بنصف ما اذى واذا عتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسه
 وسقط عتق مال الكتابه واذا اذات مولى المكاتب لم يفسخ الكتابه
 وقبل الاطلاق الى ورثته لم ينفذ عتقه وان عتقه جميعا عتقا
 وسقط عنه مال الكتابه واذا كاتب المولى اتم ولده جاز لان مالا
 المولى سقط عنها مال الكتابه وان ولدت مكاتبته منهم فهي
 بالخيار وان شاءت مضت على الكتابه وان شاءت عجزت
 نفسها وصارت اتم ولده واذا كاتب عبدا جاز فان مال المولى
 ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعي في ثلثي قيمتها
 او في جميع مال الكتابه وان دبتو مكاتبته صح بيعه بالتدبير ولها
 الخيار ان شاءت مضت على الكتابه وان شاءت عجزت نفسها
 وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فاذت المولى ولدا لم يجره
 بالخيار وان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابه او ثلثي قيمتها عند
 الجحيفه روح واذا عتق المكاتب عبدا فالا له الجوزان وهب
 على عوضه لم يفسخ وان كاتب عبدا جاز فان اذى بعد عتق المكاتب
 الثاني قبل ان يعق الا قبل مولاه للمولى وان اذى بعد عتق المكاتب
 الا قبل مولاه لم **كتاب الولاء** اذا عتق الرجل مملوكه فوالده
 له وكذا لوالده تعتق فان شرط اذى سايبه فالشرط باطل
 والولاء لمن اعتق واذا اذى المكاتب عتق وولاه للمولى عتق

كذا ذكر ان عتق بعد موت المولى لو رثه فان مات المولى عتق
 مذبذبه وامهات اولاده وولادهم له ومن حكمه ذارحم حرم
 مذبذبه عليه وولده له واذا تزوج عبد رجلا ماله لاخر فاعتق
 مولى الامه وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولدها
 لمولا الامه لا ينقل عنها اياها فان ولدت بعد عتقها لاكتفى من ستة
 اشهر ولد او لا ولو لمولها الامه فان عتق العبد حرم ولده ابنه واستقل
 عن مولى الامه الى مولى الاب ومن تزوج من العبد عتقت العوب
 فولدت له اولاد فولاها ولدها لمولها عندها حيفه روح وولدها
 العتاقه تعصب فان كان للعقب عصبه من القرب فهو مولى
 منه وان لم يكن له عصبه من النسب فهو ماله للعقب فان مات
 للمولى شىء مات للعقب فهو ماله للمولى دون سائرته وليس له
 من الولد الا ما عتق من اعتق او كابن او كاتب من كاتب
 واذا ترك المولى ابنا واولاد بن اخر فهو له الثلث للعقب الابن دون
 بين الابن والولد لا تقرب الكبير واذا اسلم رجل على يد رجل وولده
 كان يورثه ويعقل عنه واسلم على يد غيره وولده فالولد صحيح
 وعقل على ماله فان مات ولا وارث له غير ان له لمولاه وان كان له
 وارث فهو اولاده للمولى ان يستقل عنه ولا يورثه الى غيره حامل يعقل
 عنه فان عتق عنه لم يكن له ان يتحول بولده الى غيره وليس للمولى القاتله
 ان يولى احد اهل بيته **كتاب الجنائيات** القتل على خمسة
 اوجه عمل وشبه عمل وخطا وما يجزى مجزى الخطا والقتل
 بسبب فالعمل ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجزى مجزى السلاح
 في تعزير الجزاء كل واحد من الخشب والحجر والنايل وموجب ذكر
 للنايل والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمود

مولاها ماله

عند ابي حنيفة روح ان يتعمد الضرب باليسى بسلاح
 ولا ما يجزى مجزى السلاح وقال ابو جهم ومحمد روح اذا ضرب
 بحجر عظيم او خشبه عظيمه فهو عمل وشبه العمل ان يتعمد
 ضربه بالايقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين لا اثم ولا كفارة من كفاة
 الظاهر ولا فدية فيه وفدية مغلظة على العاقلة والحكماء على وجهين
 خطأ في القصد وهو ان يرمى شحطا يرضه جدا فاذا ارمي بها
 في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب ارضا وموجب ذلك الكفارة
 والدية على العاقلة ولا ياتم فيه وما يجزى مجزى الخطا مثل الناقص
 على رجل يقتله فحكمه حكم الخطا ولذا القتل بسبب كذا هو الواضح
 للمجروح غير ماله وموجب اذ تلف فيه اذى الدية على العاقلة ولا كفارة
 فيه والقصاص واجب بقتل كل محتوق الدمه على العاقلة اقل مما
 يثقتل بالحق والحق بالبعد والبعيد بالمسلم والمسلم بالذمى
 ولا يقتل المسلم بالذمى امن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
 والصحيح بالاعمى والوثقى ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعيد
 ولا بكاتبه ولا بدمية ولا بعيد ولده ومن ورت قصاصا على ابيه
 سقط ولا يستوفى القصاص الا بالاسف واذا قتل المكاتب عبدا
 ليس له وارث الا للمولى فله القصاص وان تركه فاه ولده يغور للمولى فلا
 قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبدا هو من عبد العبيد
 القصاص حتى يجتمع الواهن والورثه ومن جرح رجلا عمدا قتل
 بذل صاحب فراس حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
 غيره عمدا من الفصل قطعت يده وكذا الرجل فقتلها فلا
 وارث الا لاهل البيت ومن ضرب عينا رجل فقتلها فلا قصاص
 عليه فان كانت قائمه فذهب ضوها فعليه القصاص حتى له

الموت حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصص من المواتة ويجعل
 المواتة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقال عينه بالمواتة
 حتى يذهب ضوءها وفي السنين القصص من كل شجرة
 يمكن فيها المائدة القصص لا قصاص في عظم الاتي السنين و
 ليس فيما دون النفس شرب عمدا فما هو عمدا وخطا ولا قصاص
 بين الرجل والمواتة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
 ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين السلم وال
 والساقي ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه برفقة
 فبرأ منها فله قصاص عليه واذا كانت يد للقطوع صحبة
 ويد القاطع شتلا او ناقصة الاضباع فالقطوع بالخيار
 ان شاء قطع له العيبة ولا شيء له غيرها وان شاء لم يذلا
 الارش كامل ومن شتج رجله فاستوعبت الشجرة ما بين
 قويمته وهي لا تستوعب ما بين قويم الشاج والشجوج
 بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شجرة فيبداء من اي الجانبين
 شا بان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الاكثر اذا
 قطع الا ان يقطع الخنفة واذا اصاب القاتل واولياء المقتول
 على مال سقط القصاص وجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا
 احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
 حق الباقي من القصاص كان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
 جماعة واقتصر من جميعهم افا كان عمدا واذا قتل واحد
 جماعة فمخو اولياء المقتولين قتل جميعا عنهم ولا شيء لهم غير
 ذلك فان حضروا واحد قتل حق الباقي ومن وجب عليه الع
 القصاص فمات سقط للقصاص عنه واذا قطع رجلا من يد رجل

مقط

واحد

واحد فله قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية وان
 قطع واحد بين رجلين فحضر فلهما ان يقطع عايدة ويخط
 منه نصف الدية يقسمانها نصفين وان حضره واحد منهما
 فقطع يده فلهما نصف الدية واذا قتل العبد يقتل
 العبد لزم القود ومن رمى رجلا عمدا فقتلهم من المجر
 فماتوا فعليه القصاص للارث والدية للثاني على ما قتل
كتاب الديات اذا الرجل رجله شبه عمدا فعلى عاقلة
 دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابن جني
 والى يوسف رحمهما الله مائة من الابل اربعا خصة وعشرون
 بنت مخاض وخمسة بقرات وخمسة وعشرون
 حقة وخمسة جذعة ولا يشترى التملظ الا في الابل خاصة
 فان قضى بالدية من غير الابل تتغلظ وقيل الخطا يجب
 الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطا
 مائة من الابل اربعا ساعشرون بنت مخاض وعشرون
 حقة وعشرون جذعة ومن العين الفدينار ومن الورق
 عشرة الاف درهم ولا تنب الدية الا من هذه الانواع الب
 الثلثة عند ابن جني ربح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 من البقر مائة بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الخلد مائة حلة
 كل حلة ثوبان ودية للسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
 وفي المارد الدية وفي اللسان الدية وفي الذكور الدية وفي العقل
 اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلق
 فلم تنبت الدية وفي ثغره او امر الدية وفي الحاجر الدية وفي
 العين الدية وفي الدين الدية وفي الرجلين الدية وفي

من فاني

وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي
فدين المواة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء ونصف
الدية وفي الشفا والفين الدية وفي لحد هاربع الدية
وفي كل اصبع اليمين والرجلين عشرين الاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل وهي احدى ثلث دية الاصبع وما
فيها مفاصلون ففي احدى مفاصل الدية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منه فدية كاملة كما قطع كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشحاج عشرة الخافضة
والداقعة والقامية والباضعة والناحية والسمحاق وال
الوضحة والهاشمة واللقطة والامة ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا ولا قصاص في قبضة الشحاج ومادون للوضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي اللقطة عشر ونصف عشر
الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الخافضة ثلث الدية فان نفذت
ففيها جافتان ففيها ثلثا الدية وفي الاصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الذبابة حكومة عدل وفي
الاصبع الازيد حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه
ان اربعه حكومة عدل ومن شجج رجلاه موضحة فذهب
عقله او شعرا منه دخل اوش للوضحة في الدية وان ذهب
سمع اوبصره او كلاه فعليه اوش للوضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجانبها ففيها الارش

اللقطة

ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رج ومن قلع سن رجل مس
فشت مكانها اخرى سقط الارش ومن شجج رجلاه فذهب
فان شججت شججت ولم يبق لها ارش ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رج وقال ابو يوسف رج عليه اثم وقال
محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاه جرحا لا يقتل
منه حتى يبرأ سقط ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله
قبل البرء فعليه الدية وسقط ارض اليد وكل عمدا سقط فيه
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارض وجب
بالصلح فهو مال القاتل واذا قتل الابن عمدا فالدية
في مال ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني ففي مال
ولا يصدق على عاقلته وعبد الصبي والحر خطاء
وفي فيه الدية على العاقلة ومن جرح برء في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدية على عاقلة وان تلف
فيه بجمجمة فصاحنها في مال وان اشرف في الطريق روث او ميتا
بان سقط على انسان فعطبت به فالدية على عاقلة ولا كفارة
على حاقر البير ووضع الحجر ومن جرح برء في ملكه فعطبت
بها انسان لم يضمن والركب ضامن لما وطئته الدية وما صاحب
بيدها او كومت ولا يضمن ما انفخت برجلها او نسيها
فان رايت ابا لت في الطريق فعطبت به انسان لم يضمن والركب
ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها ومن قاذق طاء فهو
ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما والواجب
العبد خطاء قبل مولاه اقلان تدفع بهما وفدية فان دفعه
ملكه وفي الجناية وان فداه بار شهما فان عالجني كان الجناية

الثانية حكم الاول فان حتى جنايتين قيل للولي اما ان تدفع
الى ولي الجنايتين يقتضيه قد رجعها واما ان تغديره بارس
كلهم واحد منهما وان اعتقه الولي وهو لا يعلم بالجناية ضمن للولي
الاول قيمة ومن ارشها وان باع الولي او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش واذا حتى للديوانم والولد جناية ضمن للولي
الاول من قيمتها ومن ارشها فان حتى اخرى وقد دفع
للولي القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاول فيسألكم فما اخذه وان كان الولي دفع
القيمة بغير قضاء فالولي بالجناية ان شاء اتبع الولي وان شاء امتنع
ولي الجناية الاول واما ما لا يطالبه الطريق للسلبين فطوب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقض
حتى سقط ضمن ما لم يضره من نفسه او مال ويستوي ان يظلم
بنقضه مسل او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى الدار
خاصة واذا اخطاهم فان ناسا فاننا فعلى عاقله كل
واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته
لا يدين على عشرة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وان
كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشر الان العشرة
وفي الامة اذا دبت قيمته على الدية بخمسة الان عليه قضى عليه
خمسة الاف الاخمس وفي العبد نصف قيمة لا يوزع على خمسة
الاف الاخمس وكل ما يقدر من دية التو فهو مقدور من قيمة العبد
واذا ضرب رجل بطن امراته فالت جنايتا ميتا فعليه الفقرة
نصف عشر الدية فان القته حيا شاة مات فعليه دية كاملة
وان القته ميتا شاة ماتت الامة فعليه دية وعقوبة وان ماتت

شاة القته ميتا فعليه دية فان الام فلا شيء في الجنايتين وماله
يجب في الجنايتين موروثة عنه وفي جنايتين الامة ان كان
ذكرا نصف عشر قيمة لو كان حيا عشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنايتين والكفارة في شبه العبد خطاء
عقوبة رقبته مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام وانه اعلم **كتاب القسامة**
واذا وجد القاتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف
خون رجلاه منهم يتخبرهم الولي بالدم ما قتلناه ولا علمنا
له قاتله فاذا اخلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكن اهل المحلة يجوز
اليمان عليهم حتى يتم خون ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مخون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت ولا
اثر به فله قسامته ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه نحو
تسيل واذا وجد القاتل على دابة يسوقها لجل فالدية على
عائلتها دون اهل المحلة وان وجد القاتل في دار انسان
والقسامة عليه والدية على عاقله ولا يدخل السكان
في القسامة مع الكوكب عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل
المحلة دون اهل الشترين للشترين ولو بقي منهم واحد
وان وجد القاتل في سفينة فالقسامة على من فيها من ال
من لو كاه والملاحين وجد القاتل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع لا عظم فله قسامته
والدية على بئر لال وان في بئر ليس بقربها اعمارة

فهو هدر فان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان
وجد في وسط القرأت يمتد به المال فهو هدر وان كان
محتبا بالشاطئ فهو على اقرب القوي من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من غيرهم من اهل الحلة
بغيره لم تقط القامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم القامة واذا قال للمخلف
قتله فلان استخلف بالدم ما قتلت ولا عوف لا قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل الحلة على رجل في يوم
انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب العاقل** الذية في
نسب العمد والخطا وكل ذية وجبت بنفس القتل على العاقل
والعاقل اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطيا اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها امن اهل الديوان ومن
لم يكن من اهل الديوان فعاقبته قبيلته بقطعة عليهم في ثلث
سنين لا يرد الا الواحد على اربعة داهم في كل سنة ودهم
ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك اليهم
اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقل فيكون
نحو اربعة من اهل الديوان فان بقي من قبيلة العاقل
العتق قبيلة مولاه ومولاهات يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقل اقل من نصف عشر الذية وتتحلف نصف
العشر نصفا وما نقص من ذلك فهو في مال البلاني ولا
يعقل العاقل جناية العمد ولا يعقل الجناية التي اعترف
بها بلاني الا ان يصد عنه ولا يعقل ما الزم بالصالح واذا

جنى

جنى الخو على العمد جناية خطأ كانت على عاقلته والله
اعلم **كتاب الحد** والثابت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او
امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو وايون زني وبم زني ومي زني فاذا استعاذ لك
وقالوا راينا وطسها في فرجها كليل في الكاحلة و
سال القاضي عنهم فعد ثوان السور والعاقل ذية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقول العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرة في اربعة محاسن من محاسن المقر
كلما اقرده القاضي اقراره فاذا شهد اربعة اربع مرة
سأل عن الزنا ما هو وكيف هو وايون وبم زني ومي
زني فاذا بين ذلك الزم الحد فان كان الزاني محصنا
بالخا حتى يموت يخرج به الارض فضاء يبتداء الشهود
من الابتداء وسقط بوجبه من الامام شتم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان
الزاني مقرا يبتداء الامام شتم الناس ويفسد ويكفر
ويصل عليه وان لم يكن محصنا وكان حتى اخذته مائة
جدة باء من الامام يضربه بسوط لا ثوبة اخرى
متوسطا يذرع عنه بشاب ويغرق الضرب على
اعطائه الارائس ووجهه ورجله وان كان عبد لجلد
خمس كذلك امة فان رجع للقرع اقراره قبل
اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخل سله
سبله ويستحب للامام ان يلحق القوم لرجوع

ويقول له بعد ذلك او قبلت والرجل والبراة في ذلك
سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا لغزو
والخشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم الموتى للحد
على عهده الا باذن الامام واذا رجع أحد اليهود بعد
الحكم قبل الرجم ضربه للحد وسقط الرجم فان رجع
بعد الرجم حد الرجوع وحده ضمن ربع الذية وان نه
انقص عدد اليهود عن اربعة حدة واشروط الا
الحصان الرجم ان يكون حد بالغا عاقلا مملوكا قد
تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صف
الاحسان ولا يجمع في الشخص بين الجلد والرجم ولا يجمع
في الكافرين بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحي
فيخبر به على قدر ما يراه به واذا زني المبيض وحده
الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأه
واذا ازنفت الحامل حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد نحتي تتعالي من نفاسها واذا شهد اليهود
وحد متقاد لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عتور ولا حد على من
وطئ جارية ولده وولد ولده وان علمت انها
على حرام واذا وطئ جارية ابيه او مته او زوجته او
وطئ العمد جارية مولاه وان قال علمت انها حرام
حد وان قال ظننت انها حرام لم يحد ومن وطئ
جارية اخيه او مته وقال ظننت انها حرام لم يحد ومن

زقت

زقت اليه غير امراته وقالت النساء انهما زويتا
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يجلد لهما
نكاحهما فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اق امرأة
في الوضع للكوه او عملا عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابن حنيفة رجم ويؤزق ولا هو كالزنا ومن وطئ بهي
بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في نحر الحرب او في دار
البيتي فخرج البناء لم يقيم عليه الحد **باب**
حد الغريب ومن شرب الخمر فاحذر رجمها اموجود فشهد النهم
بذلك عليه او اقره عليه فعليه الحد وان التوب بعد ذهاب رايها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد واحد على من وجد معه رايهم الخمر او
من تقيهاها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يقول عند السكر وحد الغريب والسكر في الخمر فان
سوطا يفرق على يده كما ذكرنا في الزنا فان كان بعد الحد اربعون
سوطا ومن اقرب شرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويشبه النسب
بشهادة يشاهد بين واقاراه مودة واحدة ولا تقبل فيه شهادته
دالة النساء مع الرجال **باب** حد القذف اذا ذن الرجل بجملة
او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب القذف بالحد حتى القاضي
نعمانين سوطا ان كان حوا يفرق على عضائه ولا يجوز من ثيابه
غير انه ينزع عنه القميص والشنو وان كان بعد الجلد اربعين ولا
حصان ان يكون للقذف حوا فله بالفا مسلا عفيفا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فعلى لست لا يحد
او بالاسن الزينة وامته ميتة محصنة وطالب الابن
يحد حد القذف في لبيت الامن يقع القذف في نسب بقذف

وان كان للقدف فاحصنا جازا ليه الكاف والعبد ان يطالب بالحد
وليس للعبد ان يطالب بولا به بقذف امته للحرية وان اقرب القذف
نتم جمع لم يقبل وجوبه ومن قال لعربي يا بنطي لم يجز ومن
قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا انبى الى عمة
او جاله او زوج امته فليس بقاذف ومن وطئ وطأة حراما
في غير ملكه لم يجز قاذفه ولا لعنه بولد له لم يجز قاذفها ومن
قذف امته او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافرا بالوثاق او يذبح عذرة وان قال له
يا حمار او يا خنزير لم يجز لان يكون عالما بشرف عذرة والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
رجم بسلعة بالعتز بوجهه وسبعين سوطا فان راى الامام
ان يضم الضربة للعتز بجلد ثعلل واشد الضرب التعزير
نتم حد الزنا شدة الشرب نتم حد القذف ومن حدة
الامام او عذرة فمات قدمه هدر واذا حدة للسر في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حدة الكاف في القذف نتم
اسم قبلت شهادته والذراع **كتاب السرقة** وقطاع الطريق
اذا سرق في العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا شبيهه فيه وجب عليه القطع
والعبد والحرز في القطع سواء ويجب القطع بالقرينة مرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشتدك جماعة في سرقة
فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطعون فيما يوجد فيهما لهما
في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك ولا

والعبد

والصيد وكذا كذا لا قدح فيما يسرع اليه الفساد كالغواصة
الوطيرة واللبان والقمم والبطيخ والفاكمه من الشايحة
والنوع الذي لم يحدد ولا قطع في اللسنة للطريرة ولا
في الطيور ولا سرقه للصنف وان كان عليه حلية ولادة له
في الصليب الذهب ولا في النسيج ولا الزنود ولا قطع على
سارق الصبي للزنا وان كان عليه جلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفان
الافى وقاتل الساب ولا قطع في سرقة كلب ولا تهدد ولا ذن
ولا طبل ولا هراوة ولا يقطع في الساب والقاذ والابن والفضل
واذا اتخذ من الخشب او ان او ابواب قطع بها ولا قطع
على جانيه ولا خاينة ولا تبايش ولا منتهب ولا غلسي
مختلس ولا يقطع السارق من بيت اللال ولا من مال السارق
فيم شوكه ومن سرق من ابويه او ولده او ذى رحمه فمعه لم
يقطع وكذا كذا اذا سرق احد الزميين من الآخر والعبد من بيته
او من اهله سيد او من نبيح سندان والوفى من هكابر السارق
من اللغمة والحرز على ضربين احدهما على اليد والآخر وهو
بالحا فظ من سرق شيئا من حرز ومن غير حرز وصاحبه عند حفظ
وجبه عليه القطع ولا قطع من سرقة من حرز ومن بيت اذن
للكف في دخول ومن سرق من الجند مائة او صاحب عنده قطع
ولا قطع على الخفيف اذا سرق من اضافة ولا انقب لص البيت
نحوخل واخذ للال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليه وان
القاه في الطريق نتم شحج ناخذه قطع وكذا كذا ان حمله على ناساته
فسانه واخويه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم لاخذ

تصلعوا جميعا ومن نقبت اليسا تادخل يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع وان ادخل يده فقصذوق الصبغة واكتنبره فاخذ لال
فصلع ويقطع عين السارق من الاذن وحكمهم فان سرق ثانيا قطع
رجل اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وعذبه في السجن حتى يموت
واذا كان السارق اسد اليد اليسرى او قطع او مقطوع فجل بالعق
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر اليسرى من يده فبال السرق
فان وجهها من السارق او باعها اياه او دفعت قيمتها من القصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع رجلها ودهانها ثم سرقها
وهي حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها فثلاث كان سرق
قطع فيه وروقه ثم سبغ فعدا سرق قطع اذا قطع السارق
والعين ثالثة في يده وروقه وان كانت هلكة لم يقطع واذا اذى
السارق ان العين للسورقة ملكه سقط القطع عنه والظلم يقم
بيته واذا خرج جماعة مجتمعين او واحد بقدر على الاعتناء فقصذ
قطع الطريق فاخذوا قبل ان يخذوا ولا اولا ولا ثانيا فاجلهم
الاام حتى يمتوا قلوبهم وان اخذوا هال اهل الوضي ولا اخذوا
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة درهم فاعدا
او اقامته ذكر لم يقطع الاام ايذ بهم وارجلهم من خلاق وان اصاب
اقل من ذلك لم يقطع وان قتلوا ولم يخذوا ولا اولا ولا ثانيا فاجلهم
فان سقا الاولياء عنهم لم ينفذت العقوبة وان قتلوا واخذوا لال
فالاام بالخيار ان شان قطع ايديهم وارجلهم من خلاق وقطاعهم
وصلبهم وان شاء وصلبهم بصلب جانا ويحج بطنه بوجه الى ان
يموت ولا يصلب جانا اكثر من ثلثة ايام فان كان بطنهم
صبيا ارجحوا او ذورحجهم من الفوطوس عليه سقط الحد من اثنين

۱- دھار

وصاد القتل في الأولياء ما وشاءوا فقتلوا ولا شأوا، وأخفوا عنه، وإن
يأمر القتل واحد منهم جرى الحد على جميعهم **كتاب الأشربة**
الأشربة الخمر، أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلغلا واشتد
وتدفق بالأنف، والعصير إذا طبع حتى ذهب أقل من
ثلثه ونقيع الخمر والرتيب إذا اشتد ثم لم ينبد القمح والحب
والرتيب إذا طبع كل واحد منهما أذن طبخة خلل وإن
اشتد إذا شرب منه قد مرأى قلب في ظلمة أنه يسكر من غير
الخمر ولا طوب حار ولا يابس بالخليطين وينبد العسل والبن
والحنطة والشعير والذرة خلل وإن لم يطبخ وعصير العنب
إذا طبع حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه خلل وإن اشتد
ولا يابس إلا بنياً في الذبابة والحنطة والمزقة والذرة ولا يابس
تحملت ثمر حلت سواء صارت خلل أو نفسها الرطب
طرح فيها ولا يسكر خليلها **كتاب الصيد والزباج** يجوز لأحد
الأصطفياء والكهنة والعلماء والفقهاء والباري وسائر
رجال الأوطار والعلماء وتعلم الكلب أن يؤكل الأكل ثلث مرة و
تغلي الباردة الأبرج إذا دعوتها فإذا أرسل كلبه للكل أو باره
أوصقه وتذكر اسمه الله عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات
حداً كل وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وإن أكل منه البارى أكل وإذا أكل
كل المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ذكاه حتى مات
لم يؤكل وإن خفته الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وإن شاركه نواذع
الزئجل منهم إلى الصيد فمسي عند الرمي أكل ما أصاب الذئجله
السهة فمات وإذا ذكاه حيا ذكاه فإن ذكاه لم يؤكل وإذا وقع
السهة بالصيد فتأمل غاب عنه وأخذ في طلبه حتى أصابه

70

ميتا اكل وان تعمد على طهره شتم اصاب ميتا لم يوكل وان دعى صيدا
 فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح ابيجد شتم مرتد منه
 على الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب الغرض
 بعضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته السندرة اذا مات
 منها او اذا الى صيد فقطع عضوا عنه اكل الصيد ولم يوكل العضو
 وان قطع انوفنا ولا اكثر مما يلي الفم اكل ولا يوكل صيد الجحوش
 والورث والوثني ومن دعى صيدا فاصابه طهره لم يوكل ولا يخرج من خبث
 لا تشامخ فرماه آخر فقتله فهو لثاني ويوكل والا كان الاكل انكسرت
 فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضمن من قوته الا ان فرماه انقص جزءه
 بجملة ويجوز اصطباء ما يوكل طهره من الطيور وما لا يوكل
 ذبيحة الجحوش والورث والوثني والعموم وان نكح الزنا حلت عليه
 فالذبيحة ميتة ولا يوكل وان فوكها ناسيا اكل ولا يخرج في الخلق والد
 والبهيمة والعروق التي يقطع في الذكوة اربع من الخلق واللوى
 والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها نكذ كذا عند
 ابن حنيفة ربح وقال ابو يوسف ومحمد ربح لا بد من قطع طهره
 للفقير واللوى واحد الوبيجين ويجوز الذبيحة بالبيطرة ولو اذ
 وبكل شئ انفق الدم الا السنن والقائم والفظر والقائم ويستحب
 ان يحذ الذبيحة كقوته ومن بلغ بالسكر الشجاعة او قطع الرأس
 كونه له ذلك ويوكل ذبيحة ولا ذبيحة للشاة من قفاها
 فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز يوكله وان ماتت قبل
 قطع العروق لم يوكله وما استأنس من الصيد فذكاته الذبيحة
 وما فتح جسده من الغنم فذكاته العروق والجوح والسنن والابل
 النحر فان ذبحها جاز ويوكله والسنن في البقر والغنم الذبيحة

وذبيحة السلم والكتابي سموا ولا
 يوكل صح

الذبيحة
 على
 يمينه

فان

فان يجرها جاز ويوكله ومن خونا فاته او ذبح بقرة او شاة
 فوجد بطونها اجنسها ميتا لم يوكل اشهر اوله يشعر ولا
 يجوز اكل كل ذبيات من السباع وكذا ذى حبل من الطيور
 ولا بائس بغراب الذرع ولا يوكل البقعة الذي ياكل الخليف
 ويوكله اكل الضبع والنصب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم
 السم لا هليمة والغال ويوكله اكل لحم الفرس عند ابن حنيفة ربح
 وعند ابن ابي شيبة لا بائس ياكل الارب ولا ذبح ما لا ياكل طهره من بهيمة
 الا الدومي والخنزير فان الذكاة لا تجعله طهرا ولا يوكله من حيوان
 الماء الا السمكة ويوكل السمكة منه ولائس بكل الجوز والمار ما حتى
 ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له **كتاب الاضحية** الاضحية و
 وجبة على كل حرم مسلم فوسني يوم الاضحية عن نفسه وولده
 الصغار بذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بذنه او يقرقه
 عن سبعة وليس على الفقير ولا المساك الاضحية ووجه وقت
 الاضحية بدخول بطون الجحوش يوم النحر الا ان لا يجوز لاهل الا
 الامصار الذبيح حتى يصل الى امام صلاة العيد فاما اهل السواد
 فاتهمم بدخول بعد طلوع النحر الثاني وهي جازية في ثلثة ايام
 يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعباء والغوراء وال
 والعجاء التي لا يمشي الى السك ولا العجفاء ولا يجوز ذكاتها
 الاذن والذنب جاز ولا البقي ذهب اكثر اذننها وان بقي الاكثر
 من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصن والبركة
 والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يوسني من ابل كذا
 الشنق فصاعدا الا الضئان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من
 لحم الاضحية ووجه وطعمهم الاغنياء والفقراء وبذخروا يستحب

الصدقة من الثلث ويصنف ويصدق قبل جلد هار
 المستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحية بيده ان
 كان يذبح الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي وانما غلط رجول
 فكل واحد منهما اضحية الاخر احسن منهما ولا ضمان
 عليهما كتابا الايمان الايمان على ثلثة اضم يمين الغيوس
 ويدين للفقرة يمين لغوي يمين الغيوس هي الخلف على امرها
 يتعهد الكتاب في هذه اليمين بان يذبحها ولا كفارة فيها الا الاستغفار
 واليمين المتعقبة هي الخلف على لا مولى المستقبل ان يفعل ما ولا يفعله
 فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويدين للغوي ان يخلف على امرها
 وهو يظن انه كما قال ولا يمكن له في هذه اليمين ان يذبح
 اخذ الله بها والقاصد في اليمين واللكوة والذاسي سوله وهو فعل
 لا يذبح عليه مكرها ان ذاسيا سواء اليمين بانته او باسم
 مع اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة هي صفات ذاته
 كفره ورجلوه وكبرياؤه لا قول واعلم الله فانه لا يكون بمسنا او
 خلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن
 حالفا ومن خلف بغض الله لم يكن حالفا كالذي والقول والكنية والخلف
 بجو في القسم او كقوله والله والياء كقوله بالله والفاء كقوله بالله
 وقد تضمن الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا او قال ان
 ربح وانما قال صدق الله ليس كالحلف وانما قال قسم بالله الحلف
 بالله لو شهد باله فهو حالف وكذلك قوله وسعد الله ومبشاة
 وعلى تذر الله او ان فعلت كذا فانما يهلوه تبه او نصرته او كانوا
 يمين وانما قال ففعل غضب الله او سخطه او انما ان او شارب حمره او
 اكل او اكل ربوا فليس حالف فكفارة اليمين عن ثوبه جزئ فيها

ما حجبها

ما يحرق

ما يحرق في الظهار وان شاء كساعشرة مسكين كل واحد ثوبا فما زاد
 وادناه ما يحرق في الصلوة وان شاء اطعم عشرة مسكين كالا
 كالا اطعام في كفارة الظهار فليقد على احد الثلثة الاشياء صام
 ثلثة ايام مثا بعات فان قدم الكفارة على الثلث لم يجزه ومن حلف
 على معصية مثل ان لا يصلي في ليلتهم اياه او ليقبض فلان فيمنع ان يح
 يحنث ويكفر عن يمينه وانما حلف الكفا في حنث في حال الكفر او
 بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حنث على نفسه شيئا لم يملكه لم
 يصح حنثا وعليه ان اشياحه كفارة يمين فان كل حلال على محرم
 فهو على الطعام والشراب الا ان يوسى غير ذره ومن نذر
 نذرا مطلقا فعليه الوقاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
 فعليه الوقاء بنفسه النذر وروي ان ابا حنيفة رجع
 عن ذره وقال ان قال ان فعلت كذا فعلى حنث او صوم منه
 او صدقة ما املكه اجزاء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
 ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة والكنيسة
 لم يحنث ومن حلف لا يشكهم فغاب الصلوة لم يحنث وان قرأ في
 غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يستلزم ثوبا
 في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو لا
 يركبها فغزل في الحال لم يحنث وان لبس ساعة حنث وان حلف
 لا يدخل هذه الدار وهو فيها بالعقود حتى يخرج لم يدخل
 ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خيرا لم يحنث ومن حلف
 لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
 حكمة حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعد ما
 انهدم لم يحنث ومن حلف لا يشكهم فغاب فلان او لا يدخل

وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وتركها اهله ومتاعه حنة ومن
حلف لا يصعدن السماء اوليقاتي هذا الحجر ذهبا انعدلت
يحيته وحنة عقبيه او من حلف لا يقضي فلونا دينه
اليوم فقصاه نتم وجد فلونا بعينه زيوفا او اشهرجة
او ما تحقه الجحش المالفان وجد هارضا او ستوقه
حنة ومن حلف لا يقضي دينه درهما دون درهم فقبض
بعظم لم يحسن حتى يقضي جميعه متفرقا فان قبض دينه
في وزن لم يشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحسنه وليس
ذلك بتفريق ومن حلف لا يتابع البصرة فليأتها حتى مات
حنة في البحر جزء من اجزاء حيوة **كتاب الدعوى** للدعي
من لا يجزى على الصورة اذا ذكرها والدعي عليه من يجزى
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره وان
كان عينا لم يدلل على حكمه كانه احضارها اليه بالدعوى
وان لم يكن العين حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقدا ذكر حدوده
وذكر ان له يد للدعي عليه وان لم يطالب به وان كان حقا في الدعوى
ذكر ان له يد له فاذا اصبحت الدعوى ساء القاضي للدعي عليه
عليها فان اثار في قضى عليه بها وان انكر سأل القاضي للدعي اليه
فان احضرها قضى بها وان تعذر عن ذلك وطالب بمن لم يحضره
استحلف عليها فان قال الى بيته حاضرة وطالب اليه لم يستحلف
عند الى حنيفة ولا يوزن اليه على الدعوى ولا تقبل بيته صاحب اليد
في ملكه للطالب وان انكر للدعي عليه عن يده اليه قضى عليه بالانكول
فالوجه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له ان تعوض عليك

يجوز

اليه من ثلثا فثمة فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
فاذا كثر العرض ثلث مرة قضى عليه بالانكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند الى حنيفة ربح ولا ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفدية في الابل والمواشي
والاستيلاء والولاء والحد ورواها عن الحسن وقال ابو يوسف
ومحمد ربح يستحلف في ذلك كله الا في الحد ورواها عن
اشنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام
البيته قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما حنكاح
امواته واقام البيته لم يقضى بواحدة من البيتين ورجع
الى تصديق اللواة لاحدها وان ادعى اشنان كل واحد منهما
ان اشترى منه هذه العبد واقام البيته فحكم واحد منهما بالحي اذ
شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان قضى
القاضي بينهما به وقال احدهما لا اختار لم يكن الاخران ياخذ
جميعه وان يكون كل واحد منهما تاريجا فهو الاقل منهما وان لم
يذكر تاريجا او مع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما بشيء
والاخر هبة وقبضا واقام البيته ولا تاريج معهما فالشري
اولى وان استد ادعى احد الشري واقعت امرأة ان تترقبها
عليه فيهما سواء وان ادعى احدهما ربحا قبضا والآخر هبة
تقبضا فالوحي اولى وان اقام الخا ارجان البيته على ملكه والتاريخ
فصاحب التاريخ الابد او الى وان ادعى الشري من ولعه واقام
واقام البيته على تاريخين فالاولى وان اقام كل واحد منهما
بيته على الشري من اخر وذكر تاريجا فلهما سواء وان اقام التاريخ
بيته على ملكه موثرع واقام صاحب اليد البيته على ملكه اقدم

ونسب

فانه كما كان اولي وان اقام المداخ وصاحب اليد كل واحد منهما
 بيته بالانتاح فصاحب اليد اولي وكذلك الشئ في الثياب التي
 لا تسج الاموات واحدة وكل سب في الملك لا يكون فهو كذلك وان
 اقام الحاج البيته على الملك لا يتكبر وصاحب اليد بيته على الشئ
 من ما كان اولي وان اقام كل واحد منهما البيته على الشئ من الاثر
 ولا تاريخ معهما تنزهت البيتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
 واخر اربعة ففهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فحق له ان يتحلف
 فان تكلم به العيني فيما دون النفس اذ هو القصاص وان تكلم به النفس
 في النفس جسد حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد بن
 الارش فيهما واذا قال المدعى بيته حاضرة قبل خصمه اعطيه
 كفيلا بنشكر ثلثة ايام فان فعل والامير لا يذم الا ان يكون
 غريبا على الطريق فيلزمه مقداد مجلس القاضى وان قال
 للمدعى عليه هذا الشئ او عينه فلو ان الغائب او دهنه عندي
 او غنمته منه وقال له بيته على ذكر فلو خصومة بيته
 وبين المدعى ومن قال لا يستعين من الغائب فهو خصم
 وان قال المدعى سوف اقاتله البيته وقال صاحب
 اليد او عينه فلو ان اقام البيته لم يدفع الخصومة
 وان قال المدعى يستعين من فلو ان قال صاحب اليد او
 عينه فلو ان او عينه فلو ان اسقط الخصومة بغير
 بيته واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر او صاف
 ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعناق ويستحلف
 اليهودي بالله الذي اثنى التوراة على مومنينه وتصلح
 بالله الذي اثنى الانجيل على عيسى والمجوسى بالله

الذي

التي خلقه القار ولا يحلفون في يوت عبادتهم ولا يجب يعطى
 تغليط اليمين على المسلم بزمان ولا بكان ومن ادعى انه ابتاع
 من هذا عبده بالفخذ استحلف بالله ما يبيعه قائم فيه ولا
 يستحلف بالله ما بيعت ويستحلف في الغيب بالله ما استحق
 عليه كسرة ولا يحلف بالله ما غصب وفي الشكاح بالله ما يبيعه
 شكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منكر لسا
 الساعين بما ذكرت ولا يستحلف بانته ما طلقته وان كانت
 الدار في يد رجل ادعاها ان احد هما جميعا ولا تخبر نصفها
 وانما البيته فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
 ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن
 انا لو انا ولو كانت في ايديهما تسلك لصاحب الجميع نصفها
 على وجه القضاة ونصفها الا على وجه القضاة واذا انا زعاني في
 دارتي واقام كل واحد منهما بيته انها نجت عنده وذكر اثار
 اثارنا وسنة الدابة يوافق احد التاجين فهو اولي وان كانت
 شكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا في دارتي احدهما وكبا
 الاثوم تلقا بجماعها فالأكبر اولي وكذلك اذا تنازعا بغيره وعليه
 حمال لا لابس ولا تخبر متعلقا بكمه فالأبس اولي واذا اختلف
 السباع في البيع فادعى احدهما ثلثا وادعى البايع اكثر منه واعتق
 البايع بقدر المبيع وادعى الشئ اكثر منه واقام احدهما البيته
 قضى بها فان اقام كل واحد منهما البيته كانت البيته فالباع
 للزيادة او لى فان لم تكن لكل واحد منهما بيته قيل للشئ اما
 ان ترضى بالخذ الذي ادعاه البايع والآنسخا البيع وقيل
 للبايع اما ان تسلم ما ادعاه الشئ من البيع والآنسخا البيع

فان لم نواضيا استخلفا كما كل واحد منهما على دعوى الآخر
 يتبادر بينهما المشتري فاذا خلفا فسخ القاضي بينهما وان
 نكلا احدهما عن البيع لنزوم دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
 وفي شرط الخار او في استيفاء بعض الثمن ولا تخالف بينهما
 والقول قول من ينكح الخمار والاجل مع يمينه وان هكرا البيع
 ثم اختلفا لم ينكح الفاعل عند أبي حنيفة وابي يوسف وجعل
 القول قول المشتري وقال محمد بن يحيى الفان ويفسخ البيع
 على قيمة الهالك وان هكرا احد العبد من شتمه اختلفا في الثمن
 لم ينكح الفاعل عند أبي حنيفة ربح الآمان يرضى البايع ان يترك
 حصته الهالك او قال ابو يوسف ينكح الفان ويفسخ البيع في المتي
 وقيمة الهالك وهو قول محمد فاذا اختلفا في الزوجان في المهر والنفقة
 فاتفق الزوجان اذ يتزوجها بالحد وتطالب تزوجتني بالظن فاتفقا
 فافهم البيعة قبلت بيعة وان قاما البيعة فاليبيعة بيعة المرأة وان لم
 يكن لهما بيعة نكح الفاعل عند أبي حنيفة زوج ولم يفسخ النكاح وكفى
 بحكم مهر للثمن فان كان مثلهما دعت المرأة او اكثرت فطوى بما ادعت
 المرأة فعلى لهما بهر المثل واذا اختلفا في البعارة قبل استيفاء العقود
 عليه نكح الفان واذا اختلفا بعد الاستيفاء بعض العقود وعليه
 نكح الفان وفسخ العقد فيما بقي وكان القول للثمن قول المستأجر واذا
 اختلف المولى والكتائب في مال الكتاب لم ينكح الفاعل عند أبي حنيفة وقال
 ابو يوسف ومحمد بن يحيى الفان ويفسخ الكتاب واذا اختلف الزوجان
 في مائة البيت فأي صلح للزوج فهو الزوج وما يصلح للنساء فهو
 لباقي غنهما وللمائة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
 واختلف ورثته مع الآخر فأي صلح للرجل والنساء فهو للباقي

بالفا وكان القول قول المشتري اجماع وان اختلفا

منهما وقال ابو يوسف يدفع المرأة ما يجتز به هاتلها والباقي
 للزوج واذا باع الزوج جارية فماتت فولدت له ابنة فالبايع فان
 جاءت به لاق من ستة اشهر من دعوته البيع فهو ابن البايع
 واقدامه ولولده ويفسخ البيع فيها بركة الثمن وان اختلف
 المشتري مع دعوى البايع ابعد فمدعوى البايع ابل وان
 جاءت به الاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البايع الا
 ان يصدق المشتري وان مات الولد فماتت ابنته البايع وقد جازت
 به لاق من ستة اشهر لم يثبت الاستلام في الامه وان
 ماتت الامه فماتت الاب وقد جاءت به لاق من ستة اشهر
 اشهر يثبت النسب من ذل الولد ولخذه البايع ويرد الثمن
 كل شيء قول أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن يحيى
 الولد ولا يرد حصته الامه ومن ادعى نسب احمه التوطين
 يثبت نسبهما منه الشهادة لا ترضى بغيره الشهادة
 اذوها ولا يسمع لهم كتمانها اذا طال بهم للدعي والشهادة
 بالحدود ويجوز فيها الشاهد من هذين المشتري والظاهر
 والستوى افضل الا انه يجب ان يشهد بالماضي السقم
 فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على موافق منها الشهادة
 في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال وتقبل فيها شهادة القاء
 ومنها الشهادة بقرينة الخدم والقصاص يقبل فيها شهادة
 التوطين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
 يقبل فيها شهادة التوطين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
 مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية و
 تقبل الولادة والبكارة واليؤوب بالنسبة في موضع لا

يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةُ أَمَوَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ
كَلَامُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَفْظُهُ الشَّهَادَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّهَادَةُ وَقَالَ
أَعْلَمُ أَوْ أَتَقَبَّلُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْرَأُ بِمَا
عَلَيْهَا هُوَ الْعَدْلُ لِلْعَدْلِ فِي الْحُدُودِ وَالْقَضَا فِي قَادَةَ بِسَالٍ
عَنِ الشُّهُودِ وَإِنْ طَعِنَ عَلَى نَصَرَتِهِمْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ
وَيَعْتَدِلُ بِأَن يَشَأَ عَلَيْهِمْ فِي السُّوِّ وَالْعَدْلُ مَبْنِيٌّ وَمَا يَخْلُقُ الشَّاهِدَ
عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا يَشْتَرِكُ فِي حُكْمِهِ مِنْهُ مَثَلُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ
وَالْقَضَا وَالْقَتْلُ وَحُكْمُ الْمَالِ كَمَا إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْرَاةً
وَسَمِعَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ يَقُولُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ
بِأَعْلَمَ وَلَا يَقُولُ أَنَّهُ شَهِدَ فِي الثَّانِي وَمِنْهُ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِي حُكْمِهِ مِنْهُ
مَثَلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسْمَعْ لِلتَّامِعِ أَنْ يَشْهَدْ
إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ وَكَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ يَشْهَدُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ
لَمْ يَسْمَعْ لِلتَّامِعِ أَنْ يَشْهَدْ لِلْحَالِ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى حُطَّةً
أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْعَمَى
وَالْأَعْمَى وَلَا الْمَلُوكَ وَلَا الْحُرَّ وَفِي قَدْ رَأَى أَنْ يَنْتَابَ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ
الْوَلَدِ لَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَلَا شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ وَلِجَدِّهِ
وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْإِنْفَرِ وَلَا شَهَادَةَ
الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا الْمُسْلِمَ كَمَا تَشَدَّدَ وَفِي شَهَادَةِ الشَّرِكِ لَشَرِكِهِ
فَمَا هُوَ مِنْ شُرَكَائِهِمْ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمَّتِهِ
وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَنَثِ وَلَا نَاجِيَةٍ وَلَا مَغْنَمَةٍ وَلَا مَدْمَنٍ
مِنَ الشَّرْبِ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا مِنْ يَلْعَبُ بِالطُّبْرِ وَيَغْنَى لَنَا
وَلَا يَرْبَا بِأَبَا مِنْ الْكُفْرَانِ الَّذِي يَتَوَلَّى بِهَا الْحُدُودَ وَلَا

مَنْ يَدْخُلُ الْحَتَامَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَيَأْكُلُ الرِّبَا وَلَقَا مَوَالِيهِ وَنَظَرَ نَجْصًا
وَلَا يَنْفَعُ الْفَعْلُ الْأَعْمَلُ الْمُسْتَحَقُّ كَالْوَلَدِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ
وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَظْهَرُ سَبْتُ السُّلْطَانِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْلِ
الْأَخْطَابِيَّةِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ مِلَّةُ هَلَمْ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الدِّمِيِّ وَإِنْ كَانَتْ لِحَا
لُحْنَاتُ الْغُلَبِ مِنَ الشِّيَاطِينِ وَالرَّجُلُ مَعَهُ يَجِبُ كِبَارُهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِ
وَلَا يَلْمُ بِمَعْصِيَةٍ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ وَالْخَصِيِّ وَوَلَدُ الزَّانَا وَشَهَادَةُ
الْمَنْشِيِّ جَائِزَةٌ وَإِذَا وَفَّقَتِ الشَّهَادَةُ الدُّعْوَى قَبِلَتْ وَإِنْ خَالَفَتْهَا
لَمْ تَقْبَلْ وَتَقْبَلُ تَقَافُ الشَّاهِدِينَ فِي الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا
فَانْ شَهَادَتُهُمَا بِالْعَدْلِ وَالْأَخْرَافُ بِالْقَبُولِ لَمْ تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ وَإِنْ انْشَدَ
أَحَدُهُمَا بِالْعَدْلِ وَالْأَخْرَافُ بِالْعَدْلِ وَالْأَخْرَافُ بِالْعَدْلِ وَالْأَخْرَافُ بِالْعَدْلِ
قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا بِالْعَدْلِ وَإِذَا شَهِدَ بِالْعَدْلِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاهُ مِنْهَا
خَمْسَ مِائَةٍ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِالْعَدْلِ وَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ أَنْتَ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ
يَشْهَدَ مَعَ الْأَخْرَافِ بِنَفْسِهِ الشَّاهِدُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْعَدْلِ حَتَّى
يَقُولَ دَعَى أَنْتَ قَضَاهُ خَمْسَ مِائَةٍ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا لَا يَدْخُلُ
يَوْمَ الْغُرَّةِ وَشَهِدَ الْخُرَانِ أَنْ يَشْهَدَ يَوْمَ الْغُرَّةِ بِأَحَدِهِمَا
عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ سَمِعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَضَى بِهَا شَيْءَ
حَضَرَتْ الْآخَرَى لَمْ تَقْبَلْ وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى الْيَمِينِ
وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَرِ عَيْنَهُ إِلَّا لِبَيْتِ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ
وَالْفَخُولِ وَلَا يَلَايَةُ الْقَاضِي فَإِنَّ يَسْمَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ وَإِذَا
أَخْبَرَ بِهَا مِنْ بَيْتِهِ بِهِ وَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ فِي الْخَمْسَةِ لَا تَسْمَعُ بِالشَّهَادَةِ
وَلَا تَقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقَضَا وَبِحُكْمِ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ وَاحِدَةٍ وَصَفَةُ الْأَشْهَادَاتِ

يقول شاهد الاصل الشاهد الفرع يشهد على شهادته ان يشهد
ان فلو من ايمان فلو ان اتوا عني عندي بكذا واشهد في عني فلو لم
يقول يشهد في عني نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلو ان اشهد في عني شهادته ان يشهد ان فلو ان
اتر عندي بكذا فقال في اشهد على شهادته بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يكون شهود الاصل او يفيوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يوضوا امرضا لا يستطيعون مع حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جائز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان كوشهوا لاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شهادته احد الثم
اشهروا في السوق ولا عزرو وقال ابو يوسف ومحمد يجر نوجعه
ضمنا وبجسده **كتاب الرجوع عن الشهادات** اذا رجع
شهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما تلفوا به
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وذا اشهد شاهدا
بالحكم الحاكم ثم رجعوا عن المال للشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فجع احدهم فلو ضمان عليه فان رجع
اخر ضمن الواجعاي نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فوجعت
امرأة ضمن ذبب الحقة وان رجعا ضمنا نصف الحقة وان شهد رجل
ومرأة شتوة شتم رجعا ثمانية منهن فلو ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على الشتوة ربع الحقة فان صبح الرجل والنساء فعلى الرجل
سدد سئ الحقة وعلى الشتوة خمسة اسداس الحقة عند ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى الشتوة النصف

وان اشهد شاهدا على امرأة بالزنا بقدر مهر مثلها شتم
رجعا فلو ضمانا عليها وكذا كان شاهدا على رجل بشتون وج امرأة
بقدر مهر مثلها فان شهدا بأكفر من مهر مثلها شتم رجعا
ضمن الزيادة وان شهدا ببيع عبد شئ بمثل القيمة او كثر
شتم رجعا لم يضمنوا وان كان باق من القيمة ضمنا التقصا
وان شهدا على رجل ان طلق امرأته قبل الدخول شتم رجعا ضمنا
نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهدا ان اعنت
عبد شتم رجعا ضمنا قيمة وان شهدا بنقصان شتم رجعا
بعد التقصا الدية ولا يقصق منهما واذا جمع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد بشهود الفرع
على شهادتنا فلو ضمانا عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلبنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب بشهود الاصل وغلبوا في
شهادتهم لم يضمنوا الا ذكر وان شهد ادبع بالزنا وشاهدان
بالاحصان فجع بشهود الاحصان لم يضمنوا والزمان على شهود
الزمان وان رجع للذكر عن التاكيد ضمنوا وان اشهد شاهدا
باليمين وشاهدان بوجود الشرط شتم رجعا فالزمان على شهود
اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي** لا يصح ولاية القاضي في
تجميع في الوقوف بشرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا يبا
بالدخول في القضاء لمن يشاء بنفسه بانه يؤدي فوضه ويكونه القوم
فيلحقوا بالعضد عنه ولا بأس على نفسه الحق فيه ولا يفتي ان
يطلب الولاية ولا يسألها عنها قلة القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله وينظر في حاله ليجيب عن اعترافه فالحق
الزمن اياه ومعنى اكرمه تقبل قول المعزول عليه لا يثبت فان لم

فان لم نعلم ببينة لم يجعل بتخليته حتى ينادى عليه وينتظله
 في امره وينتظر في الوديع والارتفاع الوقوف في حال ما يقوم به
 البينة او يعترف به من هو في يده ولا تقبل قول المعزول الا ان يعترف
 الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فتقبل قوله فيها ويجلس
 للحكم حلوسا ظاهرا في الجحد ولا تقبل هدية الامن ذكرا
 ربحهم او تمت جرت عادتة قبل القضاة بمهادنة ولا يحضر
 دعوة الا ان يكون عامته ويشهد بخنارة ويعود للوديع
 ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
 في طلوس والاقبال ولا يصاد احدهما ولا يشد اليه ولا يقضه
 جهة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حقه
 لم يجعل بحسبه امره يدفع ما عليه فان امتنع حبه في كل
 دين لزمه بدلا عن ملا حصل في يده كمن البيع او التزم بفقد
 كماله والكفالة ولا يجوز بحسبه فيما سوى ذلك اذا قال ان نقول
 الا ان يثبت غريمه ان لا ما لا ويجبسه شهرين او ثلثة شتم
 يستال عنه فان لم يظهر له ما حل بسبيله ولا يجوز بينه وبين
 غريمه ويجس الرجل في نفقة زوجته ولا يجس والى والد
 في دين ولده الا اذا امتنع من الاتفاق عليه ويجوز قضاء لواء
 في كل شئ الا في الحدود والقصاص ويقبل **كتاب القاضي** في الله
 في القاضي في الحق في الاشهد وبار عنده فان شهد واعلى خصم حكمه
 بالشهادة وكتب بحكمه فان شهد وابغى خصمه لم يحكمه **كتاب الشهادة**
 ليحكم بها الكتاب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
 وامرئين ويجب ان يقر الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يحسمه
 يحكمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضور

لخصمه ولا سأل الشهود اليه نفس المحتمة فاذا شهدوا ان كتاب
 فلهن القاضي سلم النساء مجلس حكم وقوة علينا وحسنة
 نصته القاضي وقوة على الخصم والزمن ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
 في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستألف على القضاء الا
 ان يفوت ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكمه حاكم امضاء الا ان
 يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قول لا دليل عليه
 ولا يقضى القاضي على غيب الا ان يحضر مع خصمه من يقوم
 مقامه واذا حكم رجلان رجل واحد يحكم بينهما وضيا حكمه جائز
 اذا كان نصف الحكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي ولا
 والمحدود وفي القذف والفاسق والصبي وكل واحد من التحكيم ان
 يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا دفع حكمه الى
 القاضي فوافق مذهب امضاءه وان خالفه ابطاله ولا يجوز التحكيم
 التحكيم في الحدود والقصاص وان حكمتا في دم خطأ نفقته الحكم
 على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالقول
 وحكم الحاكم لابنويه وولده وذو جته باطل والله اعلم **كتاب القسمة**
 ينبغي للامام ان يصب قاسما يوزق من بيت المال ليقسم بين الناس
 بغير اجرة فان لم يفعل نصيب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
 عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
 واحد ولا يذوق القسمة يشتركون بالاجرة القسمة على عدل مؤمن
 بالحيف وقال على قدر الانصاف فاذا حضر الشرا عند القاضي وفي
 ايدىهم دارا وضيقه ادعوا اليهم ورثوها عن ناولي لم يقسمها
 عند الحيف حتى يقسم البينة على ماله وعدل ورثته وقال
 يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ان قسمها بقولهم

وان كان المال مشترك ماسوى الصالح العقار فانه على ان يهرث قسم
 في قولهم جميعا باعنا انهم فان اتوا في العقار انهم اشتروه قسم
 بينهم وان اتوا المالك لم يذكر وكيف التقسّم بينهم وان كان كل
 واحد من الشركاء يستفّع بنصيب قسم بطلب لحدّهم وان كان
 احدهم يستفّع والاخر استنصف بقدر نصيبه فان طلب صلب الكثير
 قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم ولذا كان كل واحد منهما مع
 ينقسم لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت ماصفة
 صنف واحد ولا يقسم بين بعضهما في بعض وقال ابو حنيفة
 لا يقسم الدقيق والجره شفاو تد وقال ابو يوسف ومحمد يقسم دقيق
 ولا يقسم حرام ولا يرد ولا ركا الا ان يتراضى الشركاء فاذا خضر اثنان
 واقاما البتة على الوفاة وعدد العودت والوفاء ابد بهم ومعهم
 وارث غائب قسمها القاضي بطلب حاضرين وينصب للغائب
 ويكره بقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبته
 احدهم وان كان الصالح العقار في يد الغائب لم يقسم وان حضر ولدت
 واحد لم يقسم وان كانت دور مشترك في مصر واحد تسحب كل
 دار على حدّتها في قول ابو حنيفة وقالوا ان كان الاصلح لهم شفعة
 بعضها في بعضها قسمها وان كانت واروصية او دار وحاسون
 كل واحد قسم كل واحد على حدّ وبغضى القاسم ان يصومها يقسم
 ويعدل وبزهم ويقوم البناء ويفرض كل نصيب عن الباقي نصيب
 بطريقه ويشترط حتى لا يكون نصيب بعضهم نصيب الاخر
 تعلّق شتم بلقب نصيب بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على
 هذا شتم يخرج الفرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
 خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الذواهم

في التنازل

والذواهم لا يتراضيهما فان قسم بينهم ولا حدّهم مبدل
 في المالك الاخر وطريق لم يشترط في القسمة فان امكن القسمة
 الطريق وليس له ان يستطرق ويسبغ في نصيب
 الاخر وان لم يكن فباع القسمة واذا كان سقلا لا ينفول
 او علولا لا يسفله وسفلا لا علو قومه كل واحد على حدّته وقسم
 بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف للتقاسم
 فنهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط
 الغلط ودعى انهما اصابا بشئ في يد صاحب وقد اشهد
 على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الابينة وقال ابو
 اسنوف حقي قسم قال اصابني في موضع اخذت بعضه
 فالقول قوله لخصمه مع يمينه وان قال اصابني في موضع
 كذا فليس له مدى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ولا
 وكذبة شريكه بخلافه فباعت القسمة واذا استحق
 بعض نصيب احدهما بعينه لم يباع القسمة عند ابو حنيفة وبيع
 بخصم ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف يباع القسمة
كتاب الاكراه الاكراه يشبه حكمة اذا حصل ممن يقدر على
 البقاع ما قد يكره سلطانا او لخاصا واذا اكراه البيع على بيع مالا او على
 سلمة او على ان يقدر له رجل بالف او يواحد داره فأكوه على ذلك
 بالقتل او بضره الشد يد او يحبس فباع الاكراه في الجوار انشاء
 مدعى لبيع والمسدء وانشاء فباعته ورجع بالبيع وان كان
 قبض الثمن طوعا فقد جاز البيع وان كان قبضه مكرها فلما لم يجر
 وعليه ردّه ان كان قائما في يده وان هلكه البيع في يد المشتري
 وهو غير مكره ضمن قيمته والمكره يضمن للمكره انشاء ومن كره

في التنازل

او آخر

على الكفر

على ان ياكل الميتة او شرب الخمر وكونه على ذكر بحسب اوضربه او قيد
لم يجز له الا ان يكون جانياً مخافاً من نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعدان تقدم على ما كره عليه ولا يسع
الا بصبر على ما يقدر به فان صبر حتى او تعوابة ولم ياكل فلو
اشتم وانما كره باهتدوا بسبب البتة على التسليم بقيد وجس
واوضربه لم يكن ذلك اكراهاً حتى يكون بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امر به ويؤذي فاذا اظهر ذلك وقيل مضطرباً بالمر
بالويمان فلو اشتم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ما جازاً وان كره على اتلاف ما لم يجرى به مخافاً
منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن الكره وان سمى بقدر على
قتل غيره لم يسع ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فانه
قتله كان انما والقصاص على الذي كرهه ان كان القتل عمداً
وان كره على طوعاً قاهرته واعتق عبده ففعل وقعه ما كره
عليه ويرجع على الذي كرهه بقرعة العبد ونصف للزوجة
ان كان قبل الدخول وان كره على الزنا وجب عليه الحد
عند الحنفية الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد
لا يلزم الحد واذا كره على الردة لم تلزم ابراءه منه **كتاب النسيء**
الجهاد فرض على الكفاية اذا اقام فريق من الناس سقطن الباقيين
وان لم يفهم به احد شتم جميع الناس بتوكه وقال الكفار وجب
ولم يسكنوا ولا يجب الجهاد على صبي وعبد ولا امرأة ولا عبي
ولا مقعد ولا انقطع فاما جهنم القوي على بلد وجب على جميع

العدو

الدين

المسلمين الذين دفع خروج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب بغاضر وامد ينة او جسد اعمهم
الى الاسلام فان جاواهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعاهم
الى الجهادية وان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولا يجوز ان يقاتلوا ما لم يبلغ دعوة الاسلام الا بعد ان يدعواهم
ويستحثون ان يدعواهم بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان
ابوا استعانوا بالمال عليهم للماء وقطعوا اشجارهم وانسدوا
وحاربهم ونصروا عليهم للمجانبة وحرقتهم وارسلوا عليهم
عليهم للماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا ذودهم ولا باس بهما
بربهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تقربوا بوجيان
المسلمين وبالاى لم يكفوا عن ربهم ويقصه ويقصدون
بالويمان الكفار ولا باس باجراج النساء ولصاحب مع المسلمين
اذا كان عسكراً عليهم يؤمن عليه ويكره اخراجه ذلك في سرية لا
يؤمن عليه ولا تقتل المرأة الا باذن زوجها والعبد الا باذنه
الا ان يهجم العدو ويهجم المسلمين الا لا يخذلوا ولا يغفلوا ولا
يقتلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانيا ولا صبياً ولا عصى ولا
مقعد الا ان يكون احد هؤلاء حتى لم يمت في الحرب او كره
للزوجة ملكة ولا يقتلوا الجنون وان راي للامام ان يصلح اهل
الجزيرة او فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة فلا باس به فان
صالحهم مدة دأى ان نقض الصلح انفع فبذلهم
وقاتلهم وان بدءوا بجبانة قاتلهم ولم يندب اليهم وقتلهم
اذا كان باتفاقهم واذا خرج عبيدهم لا عسر المسلمين
فهم احرار ولا باس الا بعد العكوف في دار الحرب وبأكلوا

المسلمين

ما وجدوه من الطعام يستعملون الخبز ويذهبون بالدهن ويقالوا
 بالبحر من السلاج كان ذلك بغير قسم ولا يجوز ان يبيعوا منه
 ذلك شيئا ولا يتولوه ومن اسلم منهم اخذ بالسلامة نفسه
 واولاده الصغار وكل ما له هو في يده او ديرة في يده او ذبيحة
 فان ظهر ما على النار فعداه في زوجته وحملها في اولاده الكبار في
 ولا ينبغي ان يبلغ السلاج من اهل الحرب ولا يتجملوا اليهم ولا ينفادوا
 باللاسرى عند الحينة وقال ابو يوسف ومحمد يقاتلونهم
 اسارى المسلمين ولا يجوز للفقير عليهم ولا ان يخرج الامام بلدة عنوة
 فهو بالخيار انشاء فتنة بين العالمين وانشاء اقوالا عليه وضع
 عليهم السلاج وهو في الاسرى بالخيار انشاء قتلهم وانشاء استرقهم
 وانشاء تركهم اخرا ذقة للمسلمين ولا يجوز ان يؤذوهم في الحرب
 واذا ارادوا القود ومعهم مواشيتهم على نقلها الى دار الاسلام ذبحها
 وحرثها ولا يوقدوها ولا يترها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
 حتى يخرجها الى دار الاسلام والهدايا والعهود سواء واذا خضعهم للهد
 في الحرب قبل ان يخرجوا الفينة الى دار الاسلام شاد كوههم فيها
 ولاحقا لهد سوق العسكر في الفينة الا ان يقال تلوا واذا امن رجل حرا
 او امرأة حرة كافر او جماعة او اهل حق او مدينة صحت امانه
 ولم يخرج احد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
 اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا غير ولا تاجر الذي يدخل عليهم
 لاجل التجارة ولا يجوز امان العبد عند الحينة الا ان ياذن له مولاه
 في القتال وقال محمد بن يحيى امان واذا غلب الترك على الروم فسيهم
 ولخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على اتركه حركنا ما يحذر من
 ذلك ولا نغلبوا على اموالنا فاخذوا روها بذروهم ملكوها فان

اسارى الكفار
 باسارى المسلمين

يقدر

ظلم

ظلم عليها السلون فوجدوها قبل القيمة نهى لهم بغير شيء
 وان وجدوها بعد القيمة اخذوها بالقيمة ان اجتوا وان حمل
 دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخبرهم دار الاسلام فما كلفه
 له وول بالخير انشاء اخذه بالغن الذي اشترى التاجر وانشاء
 تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغن مذبنا واحبات اولادنا
 ومكاتبنا وامارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ابقوا بعد علم
 فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وعندنا حينة وان نذروهم
 اليهم فاخذوه ملكوه وان لم تكن الامام حولة بجعل عليها العا
 القبا القبايم قسمها بين العالمين قسمه ابداع ليعملوا الى دار
 دار الاسلام قسم من جعلها منهم فقتلها ولا يجوز بيع القبايم
 قبل القيمة ومن مات من الباقين في دار الحرب فلا حقد في الغنيمة
 ومما احصاهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فخصيبه لورشته
 ولا بائن باين يغفل في حال القتال ويحرق بالفضل على القتال فيقول
 من تمتد قبيلة فله سبيل او يغفل ليرى قد جعلت لكم الزرع به
 بعد الخسول ولا ينقل بعد احدا الفينة الا من القبي واذا لم يجها
 السلب العاقل فهو من جملة الفينة والقائد وغيره فيه سوية
 والسلب ما على المقتول من ثياب وسلاح ومركبه ولا يخرج
 للسلون من دار الحرب لم يجز ان يعطوا من الفينة ولا يملكوا
 منها ومن فضلهم علف او طعام رقة الى الفينة ويقسم
 الامام الفينة فيخرج خسرانها ويقسم الاربع للخماس
 بين الغنائم للقادس سحران والراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد
 ثلثة ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعناق سواء ولا
 يسهم لواحدة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسانا فحق

اسهم

فمنه استحقاقهم فادرسا ومن دخل راجلا فاستحقى فرسا
استحقاقهم راجلا ولا يسلم لمالك ولا مائة ولا ذبي ولا صبي
ولكن يرميهم على حسب ما يلقى للامام واما الخبيث فيقسم
على ثلثة اسهم سهم للثاني وسهم للثاني وسهم لثاني
البقي يدخل ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا تدفع الى الغنى
ايهم شيئا فاما ذى القربى فيقسم ثلثاها لانتاج السلام
بيننا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم
ذوى القربى كما في استحقاق ذى من النبي بالنصرة وبعدة ناه
بالقربى وانما دخل الواحد والاثنان الى طر حرب مغيرين بغير ذى الامام
فاخذوا شيئا لم يكن ثلثا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا آخر
ولم وان لم ياذن لهم الامام فاذا دخل السلم دار الحرب تأجر ولا فصل
ان يتصرف بشئ من اموالهم ولا من اموالهم وان غدر بهم
ولقد نسياء وخرج به هلكة ملكا مخطوبا ويومئذ يتصدق بكذا
دخل الحربى السامية امانا لم يكن ان يقيم في دار فاسنة ويقول
له الامام ان اقمته تمام الثلثة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
من الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وثبته ودبعت عنده اذ ذى اودى بنا في ذمتهم
فقد صار ذميا حيا بالعهد وما في الاسلام من مال على حصار
فان اسير او قتل سقطت ديونته وصارت الوديعه قتيلا
وما وجف عليه للمسلمين من اموال اهل الحرب بغير قتال يضره
في مصالح المسلمين كما ينصف للخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى بحرين باليمن بجمرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة خلوان

فقره

م

ومن العلى الى عبادان وارض السواد ما وكذا لاهلها يجوز ذبهم
لهلها ونصرتهم فيها وكذا ارض اسلم لاهلها عليها ونصرت
وعنوة وقسمت بين العالمين فهي ارض عشر وكل فتحت فاقرا
هلها عليها فهي ارض خراج ومن اجار ارضا فهي عند ابي
يوسف وعنه رحمه الله يعتبر بجيزها فان كانت من حيرة ارض
الخارج فهي خراجية وان كانت من حيرة ارض العز فهي عشق
ولبصرة عنده عشورية باجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله
ان احياء ارض محصنها وغير مستحصنها ارض رجله والوفيات
او الانهار العظام الذي لا يملكها احد فهي عشورية وان احياءها
بماء الانهار التي احتضرها الاعاجم بمنزل نهر الملك ونهر يذبح
فهي خراجية والخارج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد من كل حريب يبلغه الماء قفيزا انتهى وهو القناع
ودره من الوطبة خمسة دراهم ومن جراب الكرم المتصل
والخمر المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من ارض يرفع
عليها حجب الطاقه فان لم تعلق ما يوضع عليها فنقصهم العلم
فان غلب على الارض الخارج المار وان قطع عنها او اصطلح الزرع
انتهى فلو خراج عليهم وان عطلتها فعلى الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم
ارض الخراج من الذبي ويؤخذ منه الخراج ولا عرف للخراج من
ارض الخراج والجزيرة على ضيق جزيرة فوضع بالتواضع والعا
والصلح فيقدر حجب ما يقع عليه الاتفاق وجزيرة يتلف
الامام بوضعها اذ اغلب الامام على الفار واقرهم على ملكهم
فيضع على الفتى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ

الفتى

من حيرة

ياخذ منه كل شهر اربعة دراهم على التوسط الحال اربعة وعشرين
 درهما في كل شهر درهمان على الفقير للعلماء اثني عشر درهما في كل
 شهر درهم وتوضع الخبز على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاله
 الاوثان من الجحيم والاحبار على عبدة الاوثان من العرب ولا على البر
 الموثدين ولا جنس يدعى الهوة ولا صبي ولا عصى ولا فقير
 غير معتدل ولا على الوهبان الذين لا يخضعون لاسم الله ولا على
 وغير جزيه سقط عنه فان اجتمع حولان تدخلت الخبز ولا يجوز
 لحداد بيعه ولا كنيه في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس
 والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتبئين عن المسلمين
 في زكاتهم وموابعهم وسرجههم وماله بيههم وقله بيههم ولا
 يحملون السلاح ولا يكونون خيل ومن امتنع من الخبز واوقر
 ماله اوبت النبي صلى الله عليه وسلم او ذناب الله لم ينتقض
 عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يفلجوا على موضع
 فجار بونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام العباد بالاسلام عليه
 فان كانت له بهم كشفت نهيته ويجس ناله نجاته فان اسلم
 والاقتل فان قتله قاتل قبل عزم الاسلام عليه كره له ذلك ولا شئ
 على القاتل ولا الهواة قتله تقتل اذا ارتد ذلة تقتل وكفى تجس حتى
 تسلم ويؤخذ ملك اللذة عن اموال برذلة زوالا موثوقا فان اسلم
 عاد في حالها فان مات او قتل على ذمة انتقل ما كتبه في حال اسلامه
 الى ورثته من المسلمين وكان ما كتبه في حال ذمة فهي في حالها
 بدار الحرب مودعة اوصاله لم يلحقا بعتق مدبره وامتهاة اولاده
 وحال الذيون التي عليه ونقل ما كتبه في حال الاسلام الى ورثته
 من المسلمين ويقض الذيون التي لم تنق في حال الاسلام مما كتبه في حال الاسلام

وما زاد

وما زاده من الذيون في حال ذمة مما كتبه في حال ذمة
 وما لم ياشتره او تصرف في اموال في حال ذمة هو موقوف
 فان اسلم سقطت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل
 بطلت واذا عاد الموت بدعا قرا لا دار الاسلام ماله ما وجد
 في يد ورثته من ماله ببعينه اخذ له للذمة او تصرفت في
 ماله في حال ذمة جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب ياخذ
 من اموالهم ضعف ما ياخذ من المسلم من الزكاة ويؤخذ من
 نسائهم ولا يؤخذ من صبايهم وما جباها الامام من الخراج
 ومن اموال بنى تغلب وما جباها اهل الحرب الى الامام والخزينة
 تصرف في مصالح المسلمين فيقتل من الشفور ويبقى القاطن
 والجور ويعطى فضاة وعملهم على ايتهم منه وما يكفيهم
 وتذفع منه ارايا القاتلة وذرايبهم **كتاب الغاية**
 واذا تغلب قوم من المسلمين على بلاد وخروجوا عن طاعة الامام
 دعاهم الى العود ولجأه وكشف عن شبهتهم ولا يبتدوهم
 تعاقبوا حتى يتدبوا فان بدوا قاتلهم حتى يفرجوا عنهم فان
 كانت لهم فيه اجهن على جرحهم واتبع موبيهم وان لم يكن لهم
 فيه لم يجهر على جرحهم ولم يتبع موبيهم ولم يثبت لهم ذمة
 ولا يقسم لهم مال ولا يشارون تقاطعوا لسلطتهم ان احتاج للمسلمين
 اليه ويجس الامام اموالهم ولا يبردها عليهم ولا يقسمها
 حتى يأتوا بى فيمدها عليهم وما جباها اهل البقي من اليهود
 التي تغلب على عليها من الخراج والغنم لم ياخذ الامام ثانيا فان
 كانوا ضروهم في حقهم انتمى اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى
 يعيد واذا ذلك **كتاب الخط** والاباحة لرجال

المسلمين

ليس للميرس ويجعل للنساء ولا بائس يتوسده عند أبي حنيفة وقال
 أبو يوسف ومحمد يكره قوسده ولا بائس يلبس الذهب باج في الخرب
 عندها ويكره عند أبي حنيفة ولا بائس للكم إذا كان سداً أرباباً
 ختم قطناً أو خذلاً ويجوز الرجال التحل بالذهب والفضة إلا أن يمتد
 واللفظ وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحل بالذهب
 والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والخزير ولا يجوز للأولاد
 والشرب والأدهان والصلب في أيام الذهب والفضة للرجال والنساء
 ولا بائس باستعمال البهائم الزواج والوقود والعقيق ويجوز الشرب في ناء
 في الأمانه الفضف من عند أبي حنيفة وحدهم والركوب على السبع للصبي
 والفتنة والبلوسا لم يكن شارباً على فتنة على السبع للفتنة ويكره
 التعريف في المصحف واللفظ ولا بائس بتعليق المصحف ونقش السجد
 وزخرفه بغير الذهب ويكره استعماله في الخطيبان ولا بائس
 بكتف البهائم والنساء على الخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والأمانه
 قول المبيد والعبد ويقبل في العا ملوثة قول الفاسق ولا يقبل في
 أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية
 إلا في وجهها وكنيتها فإن كان لا يمانه الشهوة لم ينظر إلى وجهها
 إلا الحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ولشاهد إذا
 أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوز
 للقلب أن ينظر للروض منها وينظر الرجل للجميع بدنه إلا ما
 بين سترته إلى ركبتيه ويجوز للمرأة أن ينظر من الرجل لما ينظر
 إليه وتنظر المرأة لما يجوز يجوز الرجل أن ينظر إليه من الرجل
 وينظر الرجل من أمة التي يحل له زواجه إلى فرجها وينظر
 الرجل إلى مؤن زوات محارمه إلى الوجه والراس والصدر ولا يقين

والقصد

والعصدين ولا ينظر النظرها وبطنها ولا بائس أن لموا جاز
 أن ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوك غيره إلى ما يجوز أن
 ينظر منه إلى زوات محارمه ولا بائس أن ينظر ذلك إذا زاد الشرب
 وإن خاف أن يشتهي ولا ينظر في النظر إلى الأجنبية كما فعل ولا
 يجوز للملوك أن ينظر من سدة إلا لما يجوز الأجني أن
 ينظر إليه منها ويعزل عن أمة بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته
 الأباً إذنها ويكره الاحتكاك في قنات الادميين واليهام إذا كان
 في بلد يضر الاحتكاك بأهلها فاما إذا كان لا يضر بأهلها فانه
 لا يكره ومن احتكاك بغيره ضيعته أو ما جلي من بلد آخر فليس
 بحتس ولا ينبغي للسلطان أن يصر على الناس ويكره
 بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بائس بيع العصور متى يعلم من
 أنه متفلة خيراً **كتاب الوصايا** الوصية غير واجب وهي
 مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه إلا أن يجزها الورثة
 ولا يجوز ما زاد على الثلث ولا للغانل ويجوز أن يوصي للملوك
 والكامر للملوك وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الوصي
 له في حال الحيوة أو دها في ذلك باطل ويستحب أن يوصي
 الإنسان بدينه الثلث وإذا أوصى الرجل فقيل الوصي في
 وجهه للوصي وردّها في غير وجهه فليس بمراد وأن فقها وجهه
 فهو ردّ للوصي بملكه بالقول إلا في مسألة واحدة وهو
 أن يعود للوصي ثم يموت الوصي له قبل القبول فيدخل الوصي في
 ملكه ملكه ورثته ومن أوصى إلى عبداً أو كافراً أو ساقاً أخرجه من
 القاضى من الوصية ونصب غيره ومن أوصى إلى عبداً ونفسه
 وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من

من بعد عن القيام بالوصية فتم اليه التراضي وغيره من اوصى الى
اثنين لم يجوز لاحدهما ان يتصرفا عندا في حيفه ويحكموا بينهما
دون صاحب الا في شئ كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم وردة ودبغة بعينها وقضايين بسعيه وتنفيذ وصيه
وصيته بعينها وعقده عبده بعينه والخصومة في حقوقه فليست
ومن اوصى لرجل بثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالثلث
فالثلث بينهما الثلث فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر بثلث
ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على دبره اسهم عند ابو يوسف
ويحمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما
نصفان لا يضرب في حيفه ورحمة الله الوصي له بما زاد على الثلث
الا في الحياجة والسعاية والذراهم المراسلة ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الفراء من ماله
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى
بثلث نصيب ابنه جاز فان كان له اثنان فالوصية بالثلث
ومن اعطى عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك
كالة وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحابه
الوصايا فان اوصى بثلث اعطى في الحياجة اولى عند ابو يوسف
ويحمد رحمه الله العتق اولى في الثلثين ومن اوصى بثلث
من ماله فله اخى سلهام الورثة الا ان ينقص
من الثلث شي فتمت له الثلث ومن اوصى بثلث ماله
قبل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى فذمت الفرائض منها قد مسها

للوصي

الموصى واخرها من الثلث والركوة والركوة فليس بموجب قدم
منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحاجته الاسلام حقوقه
بطله من بلده يخرج ذكيا فان لم تبلغ الوصية النصف استحق عنه
من حشيشه ببلغه ومن خرج من بلده حاجات في الطريق
واوصى ان يخرج عنه حق عنه من بلده عند ابو حنيفة ولا
تصح وصية الصبي والمكاتب وان تركه وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا اصرح بالرجوع وقال او فعل ما يدل على
الرجوع كما رجوعا ومن جدد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
حيوانه لغيره فلا صفون عند ابو حنيفة ومن اوصى لاصف
فالوصية كمال ذى رحم حصص من امواته وان اوصى لاخته فله
فاختى زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لامرأة فالوصية
الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولد
والولد ويكون الاقرب اقربا واذا اوصى بذلك ولم يمتن
خالا فالوصية لعمته عند ابو حنيفة وان كان له عمه وخالا فله
نصف ولها لغير النصف وقال ابو يوسف ويحمد الوصية لغيره
ينسب الى اقصى ابيه في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهم او ثلث غنمه فله ذلك وبقية ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله بعد جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثابته
فذلك لغيره ثلثها وبقية ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودبر فان خرج الف درهم ثلث العين دفعه الى
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكما خرج شئ من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفى الف ويجوز الوصية للرجل والرجل لغيره

وضع لافك من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجدارية
 الاجلها صحته الوصية والاششاء وتمن اوصى لرجل بجدارية فولدت
 بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولد انتمه قبل وهما من الثلث
 فجاء الموصى له فان لم يجدها من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه
 منها جميعا في قول له يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
 ياخذ ذلك من الامة فانما فصل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية
 بخدمة عبده وسكنى داره سبقي معلومة ويجوز بذلك
 ابدا فان خرجت رغبة العبد من الثلث سلم اليه الخدمة وان كان
 لا مال له غيره خذ الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى
 له بعد ذلك الورثة فان مات الموصى له فجوز للموصى بطلت
 الوصية واذا اوصى لولد ماله الوصية بينهم الذكر والانثى
 قيم سواء ومن اوصى لورثة فلو ان الوصية بينهم الذكر مثل
 حظ الانثيين وعنا اوصى لزيد وعمر وبنتك ما زاد اعمى وميت
 فالثلث كله لزيد وان قلا ثلث مالا بين زيد وعمر وزيد ميت
 كان لعمر ونصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ميت كتب
 مالا استحق للموصى له ثلث ما يملك عند الموت **كتاب الفرائض**
 يجمع على ثور بينهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
 والاب وبنت الابن وان على والاخ وابن الاخ والعم والابن
 العم والزوجة وحوال الشفعة وعنا الاناس سبع البنت وبنت
 الابن والام وبنت الام والاخت والزوجة ومولاة الشفعة ولا يورث
 اربعة الملوك والقائل من القتل والورثة واهل المكاتب والغرض للخدمة
 في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلثان والثلث
 والسدس فالتصريف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا

منك

لم يكن الميت بنت القليل والاخت من الاب والام والاخت من الاب
 اذا لم يكن اخت لاب وامه والزوجة مع اذا لم يكن الميت ولد ولا ولد
 ابنا والزوجة الزوجة مع الدا ولد الابن والزوجة اذا لم يكن
 ولدا ولا ولد ابين والتم للزوجات مع الولد اولد الابن والثلثان
 لكل اثنين فصاعدا اتمن فرضه النصف الا الزوجة والثلث
 للام اذا لم يكن الميت ولد ولا ولد ابين ولا ثلثان من الاخوة
 والاخوات فصاعدا وفرض لها في الثلثين وتما زوج وابوان
 او امرأة وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة
 وله وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الامة ذكورهم وانما لهم
 قيم سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
 مع الولد اولد الابن والام مع الاخوة والاخوات والجدات
 والجدات مع الولد اولد الابن والبنت الابن مع البنت والاخوات
 لاب مع الاخت لاب وامه والواحد من ولد الامة وتسقط الجدات
 بالام وبنت الاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الامة
 باربعة بالولد والجد الابن والاب وبنت اذا استكلت البنت
 الثلثين سقطت بنت الابن الا ان يكون باذنتهم واسفل منهم
 ابن ابني فيعصبهم واذا استكلت الاخوات لاب وامه الثلثين
 سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهما اخ لهما فيعصبهما
 واقرب العصبات البنود شتم بنوهم شتم الاب شتم الجد
 شتم بنو الاب وهم الاخوة شتم بنو الجد وهم الاعمام
 شتم بنو اب الجد فاذا استوى بنو اب في درجة فارلهم
 من كان ما اب وامه والابن وابن الابن والابن الابن والاخوة
 بقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم

من العصيان ينصف بالميراث ذكرهم دون اخواتهم واذا كان
عصب من النسب فالعصبة هو موذ للعقب شتم اقرب عصبة الولد
تجب الامة من الثلث والستسكس باخوين والفاضل عن فريث
لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فريث
الاخوين من الاب والامة للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واذا تركه بنت ابى وابى بنى فالبنت النصف والباقي بنى الاب
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فريث
الاخت من الاب والامة لبنى الاب وبنت الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومن تركه ابى عمة احدى الامهات فالامة الستسكس والباقي
بينهما وللشركة ان تركه المرأة زوجا واما زوجة واخوة من امه
واخوة من ابي وامه فلا زوجة والنصف وللولة الام الثلث
والانثى للاخوة من الاب والامة والفاضل عن فريث دورا لهما
اذا لم تكن عصبه مورد وعليهم بمقدار سهمهم الا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وما لم يرد فودعته
من المالكين وما اكتسب في حال ردته في واذا عرق جماعة او
اوسقط عليهم فخط فلم يعلم من مات منهم او لا فالكل واحد
منهم للاجاء من ورثته واذا جازى في الجحيم قربانا او فقرا في
شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث الجحيم
بالانكحة الفا سدة التي يستخلفونها في دينهم وعصبه ولدا لونا
وولد للاعنة مولاهما ومن مات وترك حملا وقف ماله
حتى تضع في قول ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
صاحبها الله بقاسمهم الا ان ينقصه القاسمة من الثلث واذا

اجتمع

اجتمع الجدات فالستسكس لا تفرق بينهن وتجب الجدات امة ولا
ولا يرث ام الاب الامة بهم وكل جدة فجب امها واذا لم يكن
للمت عصبه ولا ذوسهم ورثه ذو وارحامهم وهم شيا عنة
وليد البنت وولد الاخت بنت وابنة الاخ وابنة العمة ولطال
وطال واب الام وام الامة والعسم الامة والعمة وولد الاخ
من ادنى بهم وابو لهم من كان من ولد للبنت شتم وولد لابنت
اواحدة اوهم بنات الاخوة وولد للاخوات شتم وولد ابوى
ابوهم او احدى بهما وهم الاخول ولطالات والعمات ولزنا
وكذاب درجة فاوليهم من ادنى بورث واقر بهم ولد من
ابعدهم واب الامة اول من ولد الاخ والاخت له وللعقب احقا
بالفاضل عن سهم ذوا السهام اذ لم تكن عصبه سواه
ومولى الولات يرث واذا تركه للعقب اب مولاه وابى مولاه فله
للراى وقال ابو يوسف رحمه الله للاب الستسكس والباقي لابن
فاما تركه جده مولاه واخ مولاه فللالمجد في قول ابو حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو بينهما ولا يباع الا بالزوج
حباب الفريث متى اذا كان في الستسكس نصف ونصف او
او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فان كان ثلث وما بقي اثنان
فاصلها من ثلثة واذا كان اربع ونصف فاصلها من اربعة ومن
كان ثلثا وما بقي اثنان ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف
وثلث او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة وان كان مع اربع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر وخمس عشر وسبعة
وعشر اذا كان مع الثمنا ثلثان او سدس فاصلها من اربعة

وعشرين ونقول الوبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة
 فقد صححت وان لم ينقسم منها م فويق عليهم فاضرب عدددهم
 في اصل المسئلة وبعولها ان كانت عاتلة فاجز في ثلث تصح المسئلة
 كأموة واخوين المرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهو ثلث سهم
 لا تنقسم عليهما فاضرب صحته من اثنين في اصل المسئلة تكون
 ثمانية ومنها تصح وان افق سهماهم عدددهم فاضرب وفي سهماهم عدددهم
 في اصل المسئلة كأموة وستة أخوة المرأة الربع سهم وللأخوة ثلثه فاضرب
 عدددهم في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم
 سهام فويقني او كثرو فاضرب احد الغويقين في الآخر فاجتمع في
 المخرج في المربع الثالث ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى العدد
 اجزا احدى عن الآخر كأمواتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
 فان كانا عتدين جزء من الآخر اعني الاكثر عن الآخر كاربعة نسوة
 واخوين اذا ضربت الاربع اجزا عن الاخوين وان افق احد العديين
 بواقي الآخر ضربت وفي احدى في جميع الآخر ثم ما اجتمع في
 اصل المسئلة كاربعة نسوة واخوة وستة اعمام فالسنة فوافق
 الاربع بالنصف فاضرب نصف احدى في جميع الآخر فاجعل
 المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صححت المسئلة
 فاضرب بها م كل وارث في الكثرة ثم اقسمة ما اجتمع على ما صححت
 منه القرضة يخرج حصة ذلك الوارث واذا لم تقسم القرضة حتى
 مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول على عدد ورثته
 فتدعي المسئلة فما صححت من الاول وان لم تنقسم صححت
 نمرضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها فاضرب
 احدى المسئلتين في الآخر ان لم يكن سهمها الميت الثاني فوافق

احد العديين

ما صححت

ما صححت من نمرضة موافقة فيما صححت من المسئلة الثانية
 فان كان سهماهم موافقة فاضرب وفي المسئلة الثانية في
 الاول فما اجتمع صححت من المسئلتين وكما شئ من كل
 له شئ من المسئلة الاولى مضروب في وفي تركه لثالث
 الثاني فاذا صححت مسئلة المناسخة واردت

معروفة ما يصيب كل واحد من جبات
 الدارهم قسمت ما صححت
 من المسئلة على ثمانية واربعين
 فما خرج اخذت له في سهام
 كل وارث
 والله
 تبارك

الحمد لله الذي جعلنا من
الخلق المخلوقين على وجه الأرض
والماء الذي لا ينفك عن الأرض
والماء الذي لا ينفك عن الأرض

إحبابنا

مبعثات مناد يطلو على الزمان والمكان بالاشترار

الحرم يطلو بعد الحز على كل مواضع ويحرم الشريف

إحبابكم كمرارة أمم لك إيله يدرود

إحبابنا أممنا
يا ربنا